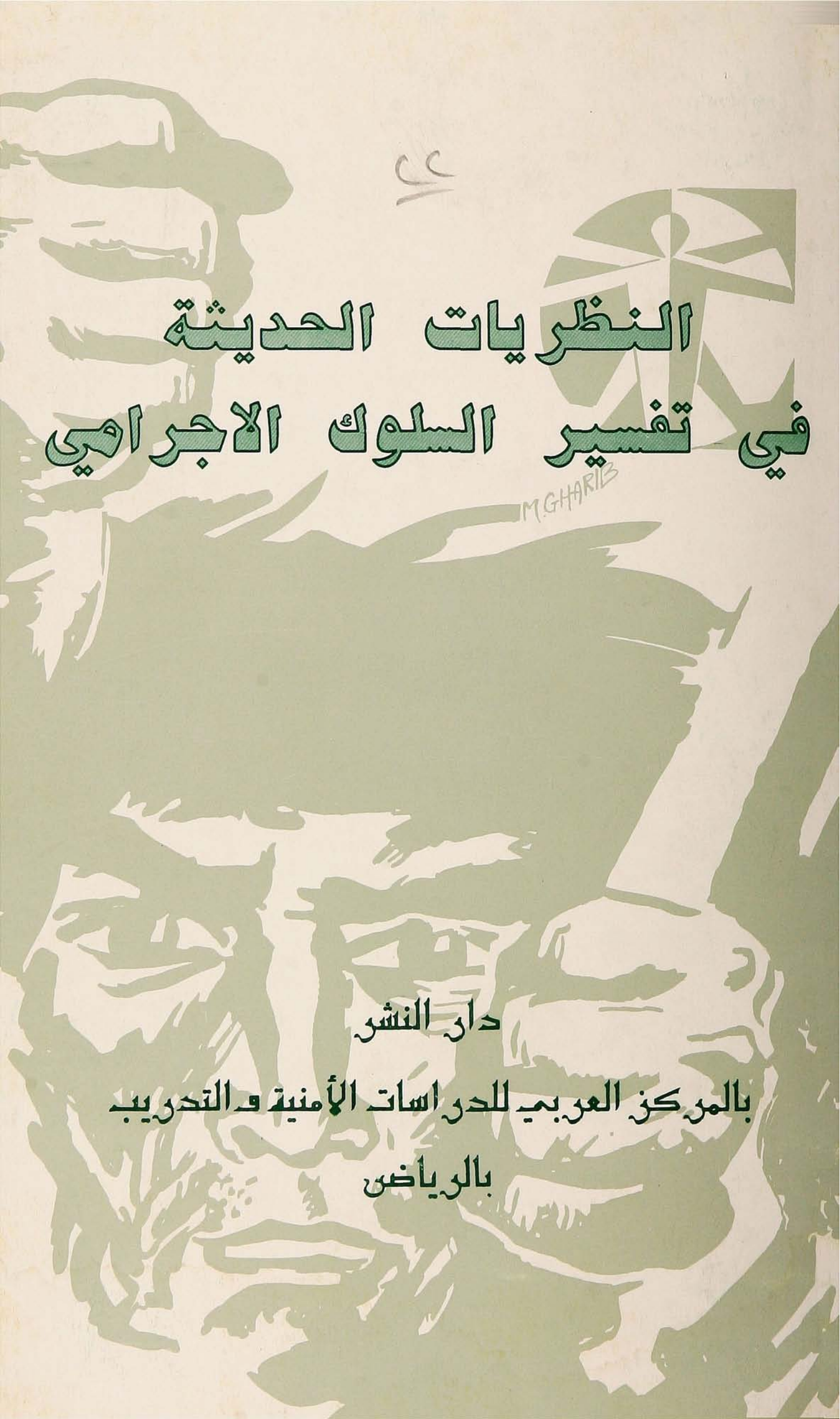

النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

النظريات الحديثة
في تفسير السلوك الاجرامي

أبحاث الندوة العلمية السادسة

- الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى -

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤٠٧هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤٠٧هـ [الموافق ١٩٨٧م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتـــــويات

التقديـــــم الدكتور فاروق عبدالرحمن مـــــراد ١١

المقدمـــــــة ١٣

عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة

الدكتور بدرالدين علي ١٧

أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الاجرامي

الدكتور أسامة محمد الراضي ٣٩

تطور النظريات النفسية الخاصة بأسباب الانحراف الاجرامي

الدكتور كمال الدسوقي ٥٣

النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك

الدكتور حسن الساعاتي ٩٧

العوامل المؤدية لانحراف الأحداث في الوطن العربي

الدكتور محمد صفوح الأخرس ١١٩

البناء الاجتماعي وتفسير السلوك المنحرف

الدكتور عبدالقادر الزغل . ١٣٥

اقتصاديات الجريمة والسلوك الاجرامي

الدكتور محمود حسن فؤاد . ١٤٣

علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة.

الدكتور أحمد علي المجدوب ١٧٥

التقديـــــم

حاول الانسان منذ القدم أن يتعرف على محيطه الاجتماعي بظواهره المختلفة، وقد كان له من دقة الملاحظة، وبعد النظر، ما ساعده على إطلاق أحكام وتعميمات تفسر فعلا الكثير من مظاهر السلوك والعلاقات البشرية، كما أننا ورثنا العديد من الأفكار التي لا تقوى أمام الفحص العقلي ـ فضلا عن البحث العلمي ـ على الصمود

في الأزمة الحديثة كثرت المحاولات الفكرية في هذا السبيل وذلك نظرا لتعقد الحياة الاجتماعية ليس فقط في المجتمع الواحد بل لأن العالم أجمع أصبح أقرب مما يمكن تسميته المجتمع الدولي

وبدأت تلك الأفكار تتبلور ولكن في اتجاهات شتى، والنظرة المتمعنة في هذه الاتجاهات يظهر لها أنها ترتكز على خلفيات وتجارب تتصل بالحياة العملية وظروف البيئة المختلفة بل والاهتمامات المهنية لاصحابها

ولم يكن ميدان الانحراف والجريمة يخرج عن هذا الاطار كله، فالمدارس والمذاهب الفكرية تتناول المشكلة من زوايا شتى وتصل الى ما يظهر لها أنه التفسير الحقيقي لهذا الضرب من السلوك البشري، وانحراف السلوك، وتذهب النظرة التكاملية في هذا الصدد الى الأخذ بجملة الاعتبارات الجسمية والنفسية والبيئية الاجتماعية

وفي رأينا أن المفكر يستطيع أن يضع قدميه على بداية الطريق الصحيح بفهمه وتمتعه في معاني القرآن الكريم فيما يتصل بفلسفة خلق وغاية الاجتماع ومعايير السلوك وأسباب الانحراف وامكانات العلاج

وعلى كل فان هذا الكتاب الذي بين أيدينا يقدم استعراضاً للمدارس الفكرية في تفسير ظاهرة الانحراف السلوكي

فاروق عبدالرحمن مـــــراد

المقدمـــــــة

تهدف الندوة العلمية السادسة عن«النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي» الى الاحاطة بالنظريات والتطورات الحديثة فيما يتعلق بأسباب الجريمة والانحراف، وابراز مدى علاقة النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي بالمجتمعات العربية، واقتراح التوصيات الوقائية الكفيلة بالنفاذ الى الجريمة وازالة أو الحد من العوامل المؤدية الى السلوك الاجرامي

ولقد تناولت أعمال الندوة بحث مختلف الموضوعات المتعلقة بأسباب الجريمة والانحراف من الجوانب العضوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وانتهت الى كثير من التوصيات المتعلقة بمنع الجريمة والوقاية منها، ويحتوي هذا الكتاب على تسعة أبحاث ممثلة للبحوث المقدمة في هذه الندوة من الأساتذة والخبراء العرب المتخصصين في هذا الميدان وتتناول هذه الأبحاث مايلي:

البحث الأول يحتوي على عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة، بادئا باستعراض سريع للمدارس التقليدية في عالم الاجرام، منتقلا الى بعض الاتجاهات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي، منتهيا بتفسيرات حديثة لجرائم ذات طابع خاص يرتكبها عادة نمط معين من الجناة

البحث الثاني وموضوعه أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الاجرامي حيث يتناول مختلف الحالات العقلية والنفسية المتعلقة بالسلوك المنحرف مثل العدوان والسيكوباتية والذهان بأنواعه والاضطراب النفسي والنقص العقلي والصرع

البحث الثالث وموضوعه عن تطور النظريات النفسية الخاصة بأسباب الانحراف الاجرامي حيث تطرق الباحث الى التجريم والتحريم ونواحي القلق والنقص والاضطراب العقلي، والانحراف الجنسي والادمان وتأثر العوامل النفسية بالبيئة الاجتماعية

البحث الرابع عن النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي الذي تناول الأحوال المجتمعية العامة ممثلة في النظيرات الجنائية الاحصائية والماركسية والاقتصادية والعمرانية والاعلامية، وكذا الأحوال المجتمعية الخاصة ممثلة في عوامل الأسرة والعصبة والجماعة، وانتهى بتفسير نظرية المؤلف عن التحليل الاجتماعي للشخصية

البحث الخامس يبحث في العوامل المؤدية لانحراف الأحداث في الوطن العربي مبينا المفاهيم المتعلقة بالجناح والانحراف، ومشيرا الى العوامل البيئية والجغرافية والجذور الاجتماعية وتشابك العوامل وتفاعلها منتهيا الى الاتجاه المعاصر في ربط الانحراف بالتغير الاجتماعي

البحث السادس تناول موضوع البناء الاجتماعي الاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف مبتدئا بحدود الاحصاء الجنائي والواقع الاجرامي منتقلا الى المؤشرات البنيوية الاجتماعية الاقتصادية ومدى تحولها الى عوامل نفسية

البحث السابع ركز على اقتصاديات الجريمة والسلوك الاجرامي مبينا الأثر الاقتصادي للنشاط الاجرامي عارضا نموذجا اقتصاديا للسلوك الاجرامي منتهيا الى التوزيع الأمثل لموارد العدالة الجنائية

البحث الثامن فيما يتعلق بالقوانين الجنائية جاء محللاً لعلاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة في ظل الفلسفة

العقابية المعاصرة منتقلا الى الوضع في ظل التشريع العقابي الاسلامي مبينا اهداف العقوبة في الاسلام والمعيار الذي تقاس به العقوبة واثر العقاب في المخاطبة بأحكام الشريعة الاسلامية.

البحث التاسع: وموضوعه عن الجريمة والصراع القيمي بين المعايير الاجتماعية والقانونية الذي بين اهمية اللحاق التشريعي بالتغير والتطور الاجتماعي والحضاري، واعادة صياغة بعض المواد العتيقة في القوانين الجنائية العربية والأخذ في الاعتبار مختلف الجرائم والمخالفات القانونية التي ظهرت حديثا واهتمت بها المحافل الدولية

ودعت توصيات هذه الندوة الى الاهتمام بالاحصاءات الجنائية وببحث العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي في المجتمعات العربية، ودعم مراكز البحوث الجنائية وتشجيع البحث الميداني بالجامعات والمعاهد العلمية، والعمل على التنظير العربي للسلوك الاجرامي وتوحيد المصطلحات الجنائية العربية، وقياس الآثار الاقتصادية للجريمة، والتوسع في البحوث التي تبين علاقة التشريع الجنائي الاسلامي بمعدل الجريمة، والتوعية الدينية والتربية السليمة والمعاملة اللائقة للأحداث، والاهتمام بالصحة النفسية والعقلية فيما يتعلق بالوقاية من الجريمة، ووضع الخطط الرشيدة لشغل اوقات الفراغ للشباب العربي، واستمرار اقامة مثل هذه الندوات سنويا ومتابعة توصياتها بصفة دورية

الدكتور بدرالدين علي

عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة

الدكتور بدرالدين علي*

عرفت الجريمة منذ فجر البشرية، وورد ذكرها في مختلف الأديان والشرائع والأعراف والقوانين وأعلن العلماء ظهورها في مختلف العصور.

ولاشك ان الفضيلة والرذيلة أو الجريمة واللاجريمة صنوان مقترنان في كل مجتمع انساني، فالسلوك الاجرامي لا يعرف الا بنسبته الى السلوك السوي، والفضيلة لا تتميز الّا بالرذيلة وان ما رسمه بعض الفلاسفة وأصحاب المذاهب الروحية والأخلاقية من مدن فاضلة ومجتمعات مثالية تخلو تماما من الوان الرذيلة ومن افعال الانحراف والاجرام يبدو وكأنه صورة خيالية لا سبيل الى تحقيقها في هذا العالم الأرضي، بل حلم بعيد يفوق تحقيقه طاقة البشر[1]

وقد درست الجريمة قديما وحديثا من نواح متعددة وزوايا مختلفة، حيث تناولتها دراسات متنوعة من طب وفلسفة وعلم نفس وتربية ، واجتماع وقانون وغيرها، وبالتالي تعددت وجهات النظر بشأنها فمن قائل ان الجريمة مشكلة اجتماعية، الى قائل انها مشكلة نفسية أو وراثية، الى قائل بغير هذا وذاك، ولكن أحداً منهم لم يتمكن بعد من التدليل على وجهة نظره واثباتها اثباتا علميا صحيحا يمكن الأخذ به وتطبيقه في كافة الظروف والأحوال، فحيرة العلماء اذن ليست في الوصول الى اسباب اجرام شخص

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة لويزفيل بالولايات المتحدة الأمريكية

١ - بدرالدين علي. الجريمة والمجتمع. دار الكتاب العربي: القاهرة. ١٩٦٩م ص ٣

معين او سبب ارتكاب واقعة معينة، انما احتاروا في تعميم اسباب الجريمة بشكل شامل، ينطبق على كافة بني الانسان في كل زمان ومكان[1]

ويهدف هذا البحث الى عرض بعض النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي بالمجتمعات الغربية وخاصة المجتمع الأمريكي مع الاشارة الى علاقة تلك النظريات بالمجتمعات العربية كلما امكن ذلك

وسنبدأ باستعراض سريع للمدارس التقليدية في علم الاجرام وهي المدرسة العضوية التي تهتم بعامل الوراثة والمدرسة النفسية التي ترتكز على شخصية الفرد والمدرسة الاجتماعية التي تعتقد في الظروف البيئية المحيطة، ثم ننتقل الى الاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الاجرامي بالبناء الاجتماعي، وبعدها نقدم بعض التفسيرات الحديثة لجرائم ذات صبغة معينة مثل تعاطي المخدرات والاغتصاب الجنسي وجرائم النساء والانحراف الوظيفي

المدارس التقليدية في سببية الجريمة

١ ـ **المدرسة العضوية** يعتقد انصار هذا المذهب ان هناك علاقة بين السلوك الاجرامي وتكوين جسم الانسان، وكان رائدهم الطبيب الايطالي الشهير سيزار لومبروزو قد نادى خلال دراساته الأولية بنظرية المجرم بالولادة ثم ما لبث ان عدل موقفه في اعماله المتأخرة مقررا بأن الاجرام لا يورث في حد ذاته بل يورث استعداداً كامناً له تحركه البيئة الفاسدة، ولقد اضاف اتباعه من المدرسة الايطالية الوضعية التي ولدت عام ١٨٧٨م (مثل انريكر فيري وروفائيلي جاروفالو) عوامل اجتماعية اخرى في تحليلاتهم للاجرام، وبينما تعرضت نظرية لومبروزو لهزة عنيفة نتيجة الدراسة التي قام بها الدكتور تشارلز جورنج في انجلترا عام ١٩٠١م، ولم يجد فروقا جسمية هامة بين المجرمين وغير المجرمين، فان دراسات اخرى للباحثين ارنست

١ ـ المرجع السابق ص ١٩

هوتون وارنست كرتشمر قد ايدت الى حد ما المفهوم العضوي للسلوك الاجرامي، ثم ظهرت في اربعينيات القرن العشرين دراسة هامة للعالم الأمريكي ويليام شلدون الذي قسم تكوين جسم الانسان الى اربعة انواع ووجد ان الجسم الرياضي العضلي(مزومورفيك) هو اقرب الأنواع صلة بالسلوك الاجرامي، ولقد تأكدت هذه العلاقة في بحث قام به في الخمسينيات العالمان الأمريكيان شلدون واليانور جلوك، غير انهما عللا ذلك باقتران البيئة "المزومورفيكية" بسمات شخصية تشجع الاقدام على ارتكاب الأفعال العدوانية[1]

ولقد انتقل بعض المهتمين بالعوامل العضوية من محاولة الربط بين السلوك الاجرامي وبين التكوين البدني من حيث الملامح العامة أو الصفات التشريحية الى الخصائص الوظيفية لأعضاء الجسم المتصلة بالجهاز العصبي أو الغدد الصماء أو الخلايا الدموية.

ومن ذلك مايراه بعض العلماء من ان الاجرام العنيف يرجع الى خلل عضوي في قاعدة المخ التي يرتكز فيها كثير من العمليات النفسية والحيوية التي تتحكم بدورها في تحديد الارادة والسلوك، ويرى العالمان ماكس، شلاب وادوارد سميث ان الاضطراب الكيميائي العضوي الناشيء عن اختلال افرازات الغدد الصماء مسئول بصفة عامة عن السلوك الشاذ والاجرامي، ذاهبين الى ان ذوي الإفراز الزائد في الغدد الجنسية أو الكظرية يكونون في الغالب من مرتكبي الجرائم العنيفة كالقتل والاغتصاب وقطع الطريق[2] ولقد ظهرت حديثا دراسات تحاول الربط بين السلوك العدواني الاجرامي وبين الذكور الذين لديهم كروموسوم ذكورة زائد يطلق عليه

1- Martin Haskell & Lewis Yablonsky. Criminology: Crime and Criminality, 3rd ed., Houghton Mifflin, Boston, 1983, pp. 466-469.

٢ - بدرالدين علي مرجع سابق ص ٤٣ - ٤٤

جونوسوم Y ، منها دراسة قام بها هرمان وتكيس وزملاؤه في الدنمارك انتهوا منها الى أن الكروموسومات غير الطبيعة قد يكون لها تبعات تنموية نافذة ولكن ليس هناك دليل على أنها تتضمن سمة العدوانية [1]

ولقد كان للمدرسة العضوية نفوذ كبير وانصار كثيرون في أواخر القرن التاسع عشر وفي اوروبا بالذات، الا ان الاتجاه السائد في القرن العشرين وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالذات يقلل من شأن المذهب العضوي ويميل بشكل ملموس الى الاعتقاد في المدرستين النفسية والاجتماعية

٢ ـ المدرسة النفسية : يعتقد اصحاب هذه المدرسة وعلى رأسهم عالم النفس النمسوي الشهير سجموند فرويد ان شخصية الفرد لا تتأثر كثيرا بالوراثة أو تكوين الجسم، بل تتأثر الى حد كبير بالعوامل النفسية التي تتكون خلال مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة العلاقات الخاصة والتصرفات المتبادلة بين افراد الأسرة، اذ تبقى رواسب هذه الحوادث عالقة بشخصية الفرد، او تنغرز جذورها في حياته العاطفية، وتصبح دافعا لاشعوريا لسلوكه وتصرفاته. فاذا كانت مثلا حياة الطفل العائلية قاسية ومليئة بالمنغصات فان أثر ذلك قد ينعكس على حياته المستقبلية، مؤديا الى انحرافه وارتكابه للجريمة فالجريمة هي تعبير عن طاقة غريزية، لم تجد لها مخرجا اجتماعيا، فأدت الى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع[2]

---

1 - Herman Witkin , "Criminality in XYY and XXY Men", Science 193, August, 1976, pp. 547-555.

٢ ـ بدرالدين علي مرجع سابق، ص ٢٧ ـ ٢٨ للمزيد عن مدرسة التحليل النفسي انظر:

Kate Friedlander, The Psychoanalytic Approach to Juvenile Delinquency, International Universities Press, New York, 1947.

ويرى العلامة الفريد ادلر صاحب مذهب التحليل النفسي ان شعور الانسان بالنقص هو المصدر الأول لكل نشاط انساني، وان غاية كل انسان هي السيطرة والتفوق والجريمة في نظر آدلر شأنها شأن المرض النفسي والشذوذ الجنسي تأتي نتيجة الصراع بين غريزة الذات اي نزعة التفوق وبين الشعور الاجتماعي[1] وقد اهتم بعض علماء النفس بنظرية "النمو الأخلاقي" ومن بينهم جين بياجت الذي وجد ان اخلاقيات الطفل واتجاهاته نحو القواعد تبدأ خلال التنشئة الأسرية، بمفهوم مطلق (moral absolutism) يضعف على مر السنين نتيجة تفاعل الطفل مع العالم الخارجي المعقد، حيث يزداد تحكم الوضع الاجتماعي في مفهوم تلك الأخلاقيات [2]

ومن النظريات النفسية المتعلقة بالسلوك الاجرامي نظرية التعزيز (reinforcement) التي ترى ان الشخص يتعلم الا يصبح مجرما بواسطة اجراء تدريبي يعتمد على الثواب والعقاب فهو يتكيف منذ طفولته المبكرة على الشعور بالقلق توقعا للعقوبة، فان لم يعاقب بشكل كاف لتصرفاته الجانحة وهو صغير يفقد شعوره بالقلق لضعف او انعدام العقوبة المثيرة للخوف ويصبح بالتالي معرضا للسلوك الاجرامي [3]

وقد لاقت العوامل النفسية للجريمة اهتماما ملحوظا في العصر الحديث، غير ان بعض انصار هذه المدرسة يغالون في انحيازهم لها بدرجة قد تقلل من شأن الأثر الهام للعوامل الاجتماعية، هذا علاوة على ان النظريات والبحوث النفسية لم تستطع بشكل حاسم تعليل تفاوت

---

١ ـ انظر Friedlander مرجع سابق

2- Jack Douglas & Frances Waksler, The Sociology of Deviance: An Introduction, Little/Brown, Boston, 1982, pp. 113-114.

٣ ـ هاسكل ويابلونسكي، مرجع سابق ص: ٤٧٨ ـ ٤٧٩

الاستجابة بين الأفراد الخاضعين لنفس العوامل النفسية كما في حالة الشقيقين اللذين ينشآن بين احضان اسرة واحدة معرضين منذ ولادتهما لنفس المعاملة الأبوية ومحاطين بعوامل نفسية مماثلة فاذا بأحدهما يسلك السبيل السوي والآخر يجنح الى طريق الجريمة.

٣ ـ المدرسة الاجتماعية وقد قام انصار هذا المذهب بعدة دراسات بينت لهم صلة السلوك الاجرامي ببعض العوامل الاجتماعية كالفقر وتفكك الأسرة وصحبة الأشرار وغيرها وبالرغم من اجماعهم على اهمية البيئة الاجتماعية في التأثير على السلوك الانساني فقد اختلفوا في مدى اهمية بعض هذه العوامل ما بين اقتصادية واسرية وثقافية وتربوية وغيرها.

ومن أول مؤسسي المدرسة الاجتماعية عالم الاجتماع الفرنسي جبريل تارد الذي نادى بنظرية المحاكاة والايحاء في تفسيره لدوافع الجريمة، فالانسان لا يولد مجرما بل يتأثر بتصرفات الآخرين ويرتكب الجريمة بايحاء منهم وتقليدا لهم، وان أنماط تعلم الجريمة والجناح تماثل الى حد كبير انماط التعلم في اية مهنة أخرى[1]، ولكن يبدو أن تارد قد بالغ في تقدير اهمية المحاكاة كعامل يؤدي الى ارتكاب الجريمة، كما ان نظريته تفتقر الى تفسير السبب في ان غالبية الناس لا تستسلم لهذا الايحاء والتقليد.

ومن اصحاب هذه المدرسة العالم الهولندي ويليام بونجر الذي وجد نتيجة دراساته أن لبعض العوامل الاقتصادية أثرا سيئا على الأخلاق. فالفقر والبطالة وازدحام المساكن، كل هذه عوامل ودوافع تساعد على انحراف الأحداث وارتكاب الجرائم وخاصة بين ابناء البروليتاريا في المجتمع

---

1 - Gabriel Tarde, Penal Philosophy, Little/Brown, Boston, 1912.

الرأسمالي التنافسي[1]، وفي انجلترا قام العلامة سيريل بيرت بدراسة مستفيضة عن جناح الصغار الذي ارجعه بصفة عامة الى سوء البيئة المنزلية بما في ذلك من تفكك اسري وسوء الحالة المالية والسكنية.

كما نادى العالمان الأمريكيان دونالد تافت ورالف انجلاند بنظرية اجتماعية ثقافية لتفسير ارتفاع معدل الجرائم بالولايات المتحدة تقوم على دينامية وتعقد ومادية الثقافة الأمريكية التي ساعدت على تلاشي العلاقات الشخصية وعلى الحد من الولاء للجماعة[2].

ومن أبرز انصار المدرسة الاجتماعية عالم الاجتماع الأمريكي ادوين سذرلند صاحب نظرية "المخالطة الفارقة" التي تنادي بأن السلوك الاجرامي يكتسب بالتعلم الذي يتم عن مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في الجمعات المتميزة بالقرب والألفة والتأثر بتوجيههم نحو تصرف معين في مواقف معينة واعتناق اتجاهات ودوافع ومبررات هذا التصرف، حيث يحدث التوجه نحو السلوك الاجرامي اذا رجحت كفة المفاهيم المجندة لانتهاك القانون على كفة المفاهيم المجندة للسلوك الذي يقره المجتمع. ويضيف سذرلند ان المخالطة التي يقصدها تتراوح في درجتها وفقا لأربعة اسس وهي:

مدى تكررها ودوامها وافضليتها وعمقها[3]، ومن اهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية عجزها عن تفسير تفاوت الاستجابة بين شخص وآخر من المخالطين للعناصر الاجرامية فينحرف بعضهم بينما لا ينحرف الكثير

---

1 - William Bonger, Criminality and Economic Conditions, Little/Brown, Boston, 1916, pp. 401-402.

2- Donald Taft & Ralph England, Criminology, Macmillan, 1964.

3- Edwin Sutherland & Donald Cressey, Criminology, 10th ed., Lippincott, pp. 77-82.

منهم، كما عجزت عن تفسير جرائم الصدفة والجرائم العاطفية وأغفلت اختلاف تأثير البيئة باختلاف التكوين الفردي للأشخاص الذين يعيشون فيها ولقد نالت العوامل الاجتماعية والثقافية قسطا وفيرا من اهتمام الباحثين في سببية الجريمة في غرب اوروبا والولايات المتحدة خلال العصر الحديث، وهي برغم ما يؤخذ عليها من استهانة بالمكونات الفردية بما فيها من سمات مزاجية وعضوية وغريزية في تفسير السلوك الاجرامي لها اهمية خاصة مرتبطة اشد الارتباط بتعريف الجريمة في حد ذاتها الذي قد يختلف من مجتمع الى آخر

الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة

ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان السلوك الاجرامي هو سلوك مركب لايمكن ان يخضع للتجزئة أي لعوامل ذات صبغة اجتماعية أو عضوية او نفسية خالصة، بل ان مزيجا مشتركا من عدة عوامل هو الذي يؤدي الى ارتكاب الجريمة، ولو ان اغلب النظريات التكاملية تجمع بصفة خاصة بين العوامل النفسية والاجتماعية وينبغي هنا التفرقة بين اتجاه العوامل المتعددة الذي يعتمد في تفسيره على الاحصائيات الجنائية والاهتمام بالجزيئات وتجاهل السياق العام وبين النظريات التكاملية التي تربط العوامل في صورة من التفاعل الدينامي أي تآلف العوامل المسببة للجريمة في ضوء التطور الفعلي للشخصية، كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه[1] وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار نظرية المخالطة الفارقة التي سبق ادراجها تحت المدرسة الاجتماعية على انها نظرية تكاملية في تفسير السلوك الاجرامي

---

١ ـ محمد عارف الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي الطبعة الأولى مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ١٩٧٥م، ص ٣٨٦، وللمزيد عن الاتجاهات الموفقة انظر ص. ٣٨٥ ـ ٤١٢

ولقد دلت اعمال العالمين الأمريكيين شلدون واليانور جلوك على اتجاه تعددي ينظر الى الانسان على أنه وحده عضوية نفسية اجتماعية، حيث انعكس ذلك في بحوثهما التتبعية طويلة المدى ووصولهما الى ثلاثة جداول للتنبؤ بالجناح احدهما يحتوي على عوامل اجتماعية مثل معاملة الأب ورقابة الأم واهتمام الوالدين والترابط الأسري، والثاني خاص بالعوامل النفسية مثل الرغبة في تأكيد الذات والتحدي والتشكك والميل الى التخريب والاندفاعية، بينما يتعلق الجدول الثالث بالعوامل الطب عقلية (المتأثرة بالجهاز العضوي) مثل المخاطر والانبساط والاستسلام للايحاء والتعصب للرأي وعدم الاتزان الانفعالي[1] ولقد انتقدت جداول التنبؤ رغم اسهامها الحيوي في علم الاجرام الأمريكي على اساس تعارضها مع اساليب الفهم العلاجي المبني على الخبرة الفردية، واعتمادها على الارتباط الاحصائي الذي يوصلنا بالضرورة الى الأسباب الحقيقية للسلوك الاجرامي

ومن انصار المذهب التكاملي الذي يجمع بين العوامل النفسية والاجتماعية عالم الاجرام الأمريكي والتركلس صاحب نظرية الاحتواء (Containment) التي ترجع السلوك الاجرامي الى ضعف او فشل الاحتواء الداخلي (وهو قدرة الفرد على الامساك عن تحقيق رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية) والاحتواء الخارجي (وهو قدرة الجماعة أو النظم الاجتماعية على ان يجعل لمعاييرها الاجتماعية اثرا فعالا على الأفراد، وتظهر قوة الاحتواء الخارجي في درجة مقاومته للضغوط الاجتماعية مثل سوء الحالة الاقتصادية أو الصراعات الأسرية ولعوامل جذب ممثلة في صحبة

---

١ ـ حسن عيسى بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيراتها على سلوكه، في كتاب السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية الناشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ص ٥٧ ـ ٥٨

السوء والجماعات المنحرفة، بينما تنعكس صلابة الاحتواء الداخلي في مدى مقاومته لعوامل دفع ممثلة في توترات داخلية واتجاهات عدوانية وشعور بالنقص وعدم الصلاحية، ويرى ركلس ان الصبي الذي ينشأ في مناطق الجناح (مما يضعف احتواءه الخارجي) قد يظل بلا انحراف لو سلم احتواؤه الداخلي ماثلاً في متانة ذاته وقوة ضبطه لنفسه وحسن مفهومه عن نفسه وشدة مقاومته لدواعي اللهو والعبث [1]

وهناك نظرية التحول (alienation) الاجتماعي لعالم الاجتماع الأمريكي كلارنس جيفري الذي حاول فيها ادماج المفاهيم النفسية والاجتماعية للاجرام، مشيرا الى ارتفاع معدلات الجريمة بين الجماعات التي يتسم تفاعلها الاجتماعي بالانعزالية واللامعيارية. فالمجرم هو شخص يفتقر الى العلاقات الشخصية المتبادلة ويعاني من فشله في اكتساب تلك العلاقات، وهو وحيد ومنعزل عاطفيا ولا ينتمي الى الجماعات الأولية الخاضعة للقانون ويشعر بعدم الأمن وبأنه غير محبوب أو مرغوب فيه ويتسم بالعدائية والعدوانية، وهو بالاختصار نتاج للعلاقات الاجتماعية غير الشخصية ولقد ميز جيفري بين التحول الفردي حيث يعزل الفرد عن العلاقات الشخصية المتبادلة، والتحول الجماعي حيث تعزل الجماعة التي ينتمي اليها الفرد عن المجتمع الأكبر، والتحول القانوني الذي يتبين في تفرقة العدالة الجنائية بين الجماعات المختلفة بالمجتمع، أي ذلك التحول بين القيم القانونية وبين تلك القيم التي تعبر عنها النظم الأخرى بالمجتمع [2] وللنظريات التكاملية اهميتها في تحليل دور الشخصية كمتغير

1- Sheldon & Eleanor Glueck, Physique and Delinquency, New York, Harper & Brothers, 1956.

2 Walter Reckless, The Crime Problem, Appleton-Century-Crofts, New York, 1961, pp. 355-356.

وسيط بين ضغوط البيئة الاجتماعية وبين نشوء السلوك الاجرامي، غير انها قد اقتصرت في مجالها على تأثر الشخصية بالظروف الاجتماعية وعجزت عن تفسير الطابع الاجتماعي للجريمة الذي قد يختلف باختلاف البناء الاجتماعي والذي يرى البعض ضرورة تفسيره على مستوى الجماعة أو المجتمع ككل، كما يتضح تحت العنوان التالي، ومن ابرز الاتجاهات الحديثة هجر فكرة تفسير السلوك الاجرامي كوحدة متكاملة وتركيز البحث في مجال محدد للتعرف على أسباب نماذج خاصة من الجرائم أو تفسير أنماط معينة من الجانحين كما سنرى فيمابعد

أثر البناء الاجتماعي والثقافة الخاصة

يرى عالم الاجتماع الأمريكي روبرت مرتون وكثيرون من اتباعه ان البناء أو النظام الاجتماعي في المجتمع الكبير يمارس ضغوطا اكيدة على بعض الأشخاص تدفعهم الى السلوك غير السوي، وان السلوك الانحرافي ما هو الا نتيجة للتناقض بين الأهداف المحددة ثقافيا وبين الوسائل التي تقرها النظم الاجتماعية لتحقيق تلك الأهداف، فالمجتمع الأمريكي مثلا يضع النجاح كهدف لكل فرد ويركز بالأحرى على الهدف وليس على الوسائل المشروعة لتحقيقه، وبالتالي فان الكثير من الناس غير القادرين على تحقيق أهداف النجاح المادي عن طريق الوسائل المشروعة يلجئون الى اية وسيلة بما في ذلك الجريمة لتحقيق تلك المكاسب. ويطبق ذلك بصفة خاصة على ذوي الدخل المحدود المزودين ثقافيا بتطلعات النجاح بينما هم محرومون من الفرص المتساوية لتحقيق تلك التطلعات[1] ويلاحظ ان نظرية مرتون

1- Clarence, Jeffrey, "An Integrated Theory of Crime and Criminal Behavior", Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science 50, March 1959, pp. 536-537, 550-551

مفصلة على المجتمع الأمريكي الموجه نحو النجاح وهي لا تهتم بالحرمان الاقتصادي بصفة مطلقة بل تهتم بالحرمان كما هو منسوب الى مستوى طموح معين [1]

وقد تبنى في السنين الأخيرة بعض علماء الاجرام الأمريكيين من المتأثرين بالماركسية مفهوم الحتمية الاقتصادية في تفسير الجريمة بالمجتمع الرأسمالي. ومن بين هؤلاء دافيد جوردون الذي يعتقد في حتمية المنافسة بين العاملين بالمجتمعات الرأسمالية الذين يكافحون ويشقون لرفع دخولهم ومكانتهم الاجتماعية بينما لا تكفل تلك المجتمعات لمعظمهم الأمن الاقتصادي، وعليه فان افرادا كثيرين مدفوعين بخوف من عدم توفر الأمن الاقتصادي وبنزعة تنافسية لكسب بعض الأشياء الموزعة بلا مساواة بين اعضاء المجتمع قد يصبحون في النهاية من المجرمين [2] ويرى رتشارد كويني ان المجتمع الأمريكي الرأسمالي في خدمة الطبقة الرأسمالية الحاكمة، وان القانون الجنائي هو اداتها في حماية ودوام هذا النظام، وان قمع الجريمة يعتمد على مؤسسات واجهزة يديرها كبار الحكوميين الممثلين لمصالح الطبقة الرأسمالية من أجل إقرار الأمن الداخلي، وعليه فان الطبقة الخاضعة التي ينبغي ان تبقى معاناتها من الظلم من اجل فوز الطبقة الاقتصادية المسيطرة سوف تستمر في كونها هدفا للقانون الجنائي طالما تسعى تلك الطبقة المسيطرة لتخليد نفسها. فالجريمة حسب هذا الرأي هي نتاج للصراع الأبدي بين الطبقات في المجتمعات الرأسمالية ولن يحل تلك المشكلة غير

1- Robert Merton, Social Theory and Social Structure, Free Press, 1957, pp. 141-156.

2- David Gordon, "Capitalism, Class and Crime in America", Crime and Delinquency, April 1973, pp. 163-183.

سقوط الرأسمالية وقيام مجتمع جديد على أسس اشتراكية[1] وتعتمد نظرية الثقافة الخاصة الجانحة التي ينادي بها عالم الجريمة الأمريكي البرت كوهين على صور جماعية للجناح في قطاعات معينة داخل البناء الاجتماعي تختلف في نظامها القيمي عن الاطار العام لقيم الثقافة الأمريكية فان أولاد الطبقة الدنيا بحكم نشأتهم القيمية المختلفة لا يصلحون لانجاز متطلبات الطبقة الوسطى المتسلطة على المجتمع الأمريكي وذلك رغم تعرضهم غير العادل لتطلعات تلك الطبقة وحكمها ويؤدي هذا الصراع بين شباب الطبقة الفقيرة الى شعورهم باحباط يمس مكانتهم حيث ينعكس تصريف ذلك الاحباط في أفعال جانحة تتميز بعدم النفعية وسوء النية والسلبية، ويرى كوهين ان معايير المجتمع الكبير قد انقلبت في عصابات الجناح بحيث اصبح سلوك الانحراف غير النفعي وخاصة العنف نشاطا مشروعا بين اعضاء الجماعات، وعليه فان العصابة تكون لأولاد الطبقة الدنيا بمثابة اطار مناسب ومشروع للرد على المجتمع الكبير الذي يولد مشكلات الاحباط الخاص بالمكانة[2] ويلاحظ ان نظرية الثقافة الخاصة الجانحة تنطبق بصفة خاصة على المراهقين الذكور بالأحياء الفقيرة بالمدن في المجتمع الأمريكي بالذات الذي تسود فيه قيم الطبقة الوسطى كما هو معروف

ومن النظريات الحديثة التي تربط الانحراف الاجرامي بالنظام الاجتماعي ككل نظرية الوصم (Labeling) التي اهتم بها العديد من علماء الاجتماع الأمريكيين، وكان رائدهم في ذلك هوارد بيكر الذي يرى ان الجماعات تخلق الانحراف وذلك بوضعهم للقواعد التي يكون في خرقها

1- Richard Quinney. Criminal Justice in America, Little/Brown, Boston 1974, pp. 24-25.

2- Albert Cohen, Delinquent Boys, Free Press, New York, 1955, PP 19, 31, 46.

انحراف وتطبيق تلك القواعد على أناس معينين ووصمهم بالخارجين. فالانحراف اذن ليس في صفة الواقعة التي يرتكبها الفرد انما هو أثر لتطبيق الآخرين للقواعد والقوانين على المذنب، فبمجرد إدانة الشخص في جريمة ما يعطي لقب مجرم وتبقى هذه الوصمة لاصقة به متعرضا بسببها للعزلة والتفرقة والمهانة والحبس والمعالجات النفسية والكيميائية. ويحدث كل هذا سواء كان قد ارتكب الجريمة بالفعل أو لم يرتكبها، وكأنما هو يعاقب على نتيجة وصمة، وليس على السلوك نفسه. وهناك من يرى ان الاستخدام المتزايد للآلات الالكترونية في أجهزة الاحصاء الجنائي سيجعل الوصمة اللاصقة بالشخص نتيجة القبض عليه ثم إدانته بمثابة سجل دائم في يد جهاز الأمن وغيره من أجهزة الدولة. وبالرغم من أن نظرية الوصم لا تضيف كثيرا الى تفسير السلوك الاجرامي فانها تؤكد الأضرار المترتبة على وصم المجرم بما في ذلك من اجهاض لجهوده في مواجهة الحياة مثل الحصول على عمل أو على ترخيص الى غير ذلك[1].

الاتجاه النوعي في تفسير الجريمة:

ويعبر هذا الاتجاه الحديث الى حد ما عن عجز الباحثين في سببية الجريمة في التوصل الى نظرية جديرة بتفسير السلوك الاجرامي بصفة عامة. وبالتالي انصب الاهتمام على دراسة بعض الجرائم ذات النمط الخاص والتي يرتكبها عادة طراز معين من الجناة. ومن بين الذين أسهموا ببحثوهم ونظرياتهم في هذا الاتجاه النوعي في تفسير الجريمة سيتوارت لوتيير الذي قدم ما أسماه بنظرية التوتر في تفسير جريمة النصب التي يرتكبها الجاني على انفراد، حيث ظهر له ان عملية النصب هنا تأتي كمحاولة لتخفيف ما يعانيه

---

١ ـ هاسكل ويابلونسكي، مرجع سابق ص ٥١٣ ـ ٥١٥

المذنب من توتر، وادوين ليميرت الذي ركز على دراسة جريمة تزوير الشيكات التي يرتكبها السذج بالذات وتوصل الى نظرية "البت" التي تفسر كتابة الشيك هنا كمخرج من ورطة أو مأزق حرج يحيط بالجاني، ودونالد كريسي الذي اكد نظرية التعلم التي ينادي بها انصار المدرسة الاجتماعية وذلك في تفسيره لجريمة خيانة الأمانة بالذات [1]

ونجد مثلا بالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات ان بعض علماء الاجرام المعاصرين يتشككون في مفهوم "الادمان" ويركزون على مبدأ السرور والمتعة في تفسيرهم لسلوك التعاطي، اذ ان المادة العلمية الخاصة بالعمليات الكيميائية والعضوية المتعلقة بالادمان تفتقر الى الحسم والتأكيد مما يرجح تفسير تعاطي المخدرات من خلال الزاوية الاجتماعية

فلقد انحصر اهتمام الباحثين في النظر الى تعاطي المخدرات على انه مرض نفسي او عقلي أو طبي وتجاهلوا حقيقة ان بعض تلك المخدرات تدخل السرور على كثير من الناس الذين يتعاطونها في الواقع اختياراً وليس اضطرارا وهكذا انفقت بلايين الدولارات في الولايات المتحدة اتباعا لسياسة علاج المتعاطي وابعاده عن تلك المخدرات بينما اتضح للعلماء مكتشفي العقاقير البديلة لعلاج الادمان ان فاعليتها تقتصر على خلق ذلك الجو من السرور والانطلاق الفكري الممتع، فلقد بدأوا بالكوكايين كبديل وحل لادمان الافيون ليصبح الكوكايين مشكلة في حد ذاته، كما حدث نفس الشيء بالنسبة للهروين الذي استخدم كبديل وحل لادمان المورفين وأخيراً بالنسبة لمادة الميثادون المستخدمة كحل لادمان الهيروين، ويركز أنصار هذا الرأي على مبدأ الاختيار والارادة الحرة فيما يتعلق بتعاطي المخدر، ويستندون في موقفهم هذا على ارتفاع معدل ادمان الأفيون بين

---

١ ـ بدرالدين علي مرجع سابق ص ٣١

الأطباء والفنانين بالولايات المتحدة الذين تتحكم غالبيتهم في قرار تناول الأفيون من عدمه، وفي تقدير الكمية المتعاطاة حسب ظروف العمل، كما ينطبق ذلك في رأي البعض على مدمني الهيروبين من السوقة الذين يتحكمون في مقدار الجرعات التي يتعاطونها عادة بكميات محدودة وعلى مراحل ليتجنبوا عوارض الارتداد وما يصاحبها من آلام كوسيلة لخفض درجة تحملهم للمخدر وتمكنهم بالتالي من الوصول الى حالة الانتشار والسرور بكمية أصغر من الهيروبين ومبلغ أوفر من المال[1]

ومن نظريات الطب النفسي الشائعة حديثا في تفسير جريمة الاغتصاب الجنسي ان العملية الجنسية في حد ذاتها لا تخرج عن كونها اداة لتحقيق رغبة الرجل المغتصب في تأكيد سلطته وسيطرته وفي تدنيس واذلال المرأة والحط من شأنها، ويعللون ذلك بما اسفرت عنه بعض البحوث المتعلقة بالاغتصاب من ان الأشخاص المغتصبين يلجئون الى استخدام قوة زائدة عن الضرورة لتحقيق أهدافهم، وان ضحاياهم في معظم الحالات لا يتمتعن ضرورة بالسن المبكر والجمال والاغراء ويضربون مثلا لذلك بما حدث من بضع سنين في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية من اغتصاب عدة نساء في السبعينيات والثمانينيات من أعمارهن، بينما لا يتعدى عمر المتهم بتلك الجرائم البشعة أوائل الثلاثينيات[2] كما أن هناك دلائل تشير الى ابتهاج المغتصبين بتعذيب ضحاياهم بأفعال جنسية غير عادية لمجرد خزيهم والحط من قدرهم ولقد قام فريق من خبراء الطب العقلي في مدينة بوسطن الأمريكية بدراسة تحليلية لضحايا الاغتصاب من الرائدات، ظهر منها عدم تغلب العامل الجنسي في جميع الحالات المغتصبة الذي لم يستخدم الا للتعبير عن السلطة والغضب بنسب متفاوته

---

١ ـ دوجلاس واكسلر مرجع سابق ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

٢ ـ هاسكل ويابلونسكي مرجع سابق ص: ٢٤٢

فقد يحاول المغتصب اثبات سلطته وسيطرته مستخدما الاعتداء البدني لاخضاع ضحيته، أو أنه يعكس غضبه في اهانة المرأة وبغضها لاجئا الى اكثر الوسائل خزيا وتحقيرا لها، ومما يساند هذا المفهوم في تفسير سلوك الإغتصاب ان لدى الكثير من المغتصبين فرصا متاحة لممارسة الجنس من خلال العلاقات الزوجية أو غيرها من العلاقات النسائية السائدة في المجتمع الأمريكي[1]، ولعله من الواضح ان هذا المفهوم لا ينطبق على كثير من المجتمعات الأخرى ومن بينها المجتمع العربي التقليدي الذي يقيد الاختلاط بين الجنسين خارج النطاق الأسري من جهة ويتميز بصفة عامة بقوة الضبط الاجتماعي فيما يتعلق بالسلوك الجنسي غير المشروع من جهة أخرى

وهناك من ينادي بأن حركة تحرير المرأة التي سادت الولايات المتحدة في أواخر الستينيات وخلال السبعينيات قد تسببت في ازدياد معدل الجرائم الهامة بين النساء، بل وترى عالمة الاجرام فريدا آدلر بأن حركة التحرير هذه قد أدت الى تذكير السلوك الاجرامي النسائي في السنين الأخيرة واتسامه بالعنف المميز لجرائم الرجال ولقد دلت الاحصائيات الجنائية بالفعل على ازدياد واضح في جرائم النساء خلال الفترة المصاحبة لحركة تحرير المرأة الأمريكية، غير ان هذه الزيادة كانت ممثلة في أغلبها للجرائم المالية، مثل (السرقة والاختلاس والنصب والتزوير والتزييف) وليس لجرائم العنف مثل (القتل والسلب، والاعتداء الشديد) وعليه فان الكثيرين من علماء الجريمة يستبعدون فكرة الربط بين تحرر المرأة وعنف

1- Lee Bowker, ed., Women and Crime in America, Macmillan, New York, 1981, pp. 183-184. Also see A. Nicholas Groth, Ann Burger, & Linda Holmstorm, "Rape: Power, Anger, and Sexuality", American Journal of Psychiatry, Vol. 134, 1977, pp. 1239-1243.

جرائمها، ولكنهم يربطون بشكل غير مباشر بين حركة التحرير هذه وبين ازدياد جرائم النساء المالية، فلقد كان من نتائج حركة تحرير المرأة بالولايات المتحدة ان ازداد حجم العمالة في القطاع النسائي، حيث ادى اشتراكهن في مختلف الأعمال المتنوعة خارج المنزل الى ازدياد فرص ارتكابهن لأنواع متعددة من الجرائم المالية.

ويعتمد هذا التفسير على الاعتقاد الدارج بأن انخفاض معدل الجريمة من النساء عامة لا يرجع الى سبب فطري وانما يرجع الى قلة الفرص المتاحة لهن لارتكاب الجرائم بالمقارنة للرجال[1] كما يرى البعض ان اشتغال النساء في حد ذاته يعزز شعورهن بالاستقلال الاقتصادي، وان تأثرهن بحركة المرأة يعطي لهن صورة جديدة عن أنفسهن، وانه بتغيير القوانين اصبح لهن استقلال اجتماعي وقضائي، فكل هذه العوامل قد هيأت لهن العيش ومواجهة الحياة دون حماية الرجل ومكنتهن من تقرير مصيرهن بأنفسهن مما يزيد احتمال اشتراكهن في جرائم مالية واقتصادية بينما قد تقل بينهن جرائم العنف أو تبقى كما هي[2].

ومن بين الجرائم ذات النمط الخاص ما أطلق عليه حديثا مصطلح "الانحراف الوظيفي" الذي يعتبره بعض علماء الجريمة ظاهرة مصاحبة للنظام البدوقراطي، ويعتمد هذا النظام على انه حيثما وجدت اشكال بيروقراطية في نظام الحكم يوجد اتجاه قوي من جانب الموظفين المسئولين للاعتقاد بأن سلطاتهم الوظيفية تخول لهم امتيازات خاصة، وهم على ذلك

---

١ - لي بوكر مرجع سابق ص ٣ أنظر أيضا: Freda Adler, Sisters in Crime, McGraw-Hill, New York, 1975; Rita Simon, "American Women and Crime," The Annals of The American Academy of Political and Social Science, January 1976, pp. 31-46.

٢ - المرجع السابق ص ٣٧

يميلون الى الاستخدام المتزايد لتلك السلطات لمصالحهم الشخصية ويصبحون بالتالي "منحرفين وظيفيين" وقد يرجع ذلك الى طبيعة البيروقراطية ذاتها التي تتميز بصفة خاصة بنظام التسلسل القيادي حيث يتمتع من في القمة بالامتيازات الخاصة ولا يتمتع من دونهم بشيء يذكر وهكذا يصبح من الصعب وضع حد فاصل بين حقوق المنصب الوظيفي وبين اساءة استخدام هذا المنصب، بل ويزيد من تلك الصعوبة ما يحيط بفكرة الامتيازات الخاصة من لبس وابهام. كما يلاحظ ان من شأن العمل البيروقراطي وضع القواعد، ومن المعروف انه كلما زاد عدد القواعد زاد عدد مخالفيها، ونجد بالنسبة للانحراف الوظيفي ان أولئك الذين يضعون القواعد بمنع اشكال معنية من الانحراف هم انفسهم الذين يزاولون تلك الأنشطة الانحرافية، وبينما تهتم الحكومات البيروقراطية عادة بالحد من الانحرافات الوظيفية فان اجراءاتها في سبيل ذلك تعتمد الى حد كبير على أولئك الذين يكمن فيهم الانحراف، علما بأن أولئك الموظفين المسئولين المتوقع انتظامهم وانضباطهم بالقواعد المتعلقة بالانحراف الوظيفي هم انفسهم الذين يبتكرون تلك القواعد وهم أنفسهم الذين يفسرونها قانونيا ويستخدمون السلطة في فرضها[1]

وأخيرا فانه ينبغي الاشارة هنا الى أن هذا البحث لا يخرج عن كونه عرضا عاما وموجزا لتطور النظريات الهامة المتعلقة بسببية الجريمة تمهيدا لتناولها بشكل اوسع وأكثر تركيزاً في بحوث أخرى ولقد تناول هذا العرض بعض النماذج للنظريات الحديثة المفسرة للسلوك الاجرامي على سبيل المثال وليس الحصر، اذ انه من الصعوبة بمكان في هذا النطاق المحدد تغطية المادة النظرية الوفيرة التي ظهرت حديثا عن اسباب الجريمة والجناح بشيء من الشمول والاكتمال.

---

١ ـ دوجلاس و واكسلر، مرجع سابق. ص ٣٤٨ ـ ٣٥٠

المراجـــع

أولاً: المراجـــع العربيـــة.

١ ـ الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي الدكتور محمد عارف الطبعة الأولى مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة ١٩٧٥م

٢ ـ الجريمة والمجتمع الدكتور بدرالدين علي دار الكتاب العربي القاهرة

٣ ـ السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية الندوة العلمية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٤هـ

ثانياً المراجـــع الأجنبيـــة.

1 - Albert Cohen, Delinquent Boys, Free Press, New York, 1955.

2 - Clarence, Jeffrey, "An Integrated Theory of Crime Behavior", Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science 50, March 1959.

3 - David Gordon, "Capitalism, Class and Crime in America", Crime and Delinquency, April 1973.

4 - Donald Taft & Ralph England, Criminology, Macmillan, 1964.

5 - Edwin Sutherland & Donald Cressey, Criminology, 10th ed., Lippincott.

6 - Freda Adler, Sisters in Crime, McGraw-Hill, New York, 1975; Rita Simon, "American Women and Crime," The Annals of the American Academy of Political and Social Science, January 1976.

7 - Gabriel Tarde, Penal Philosophy, Little/Brown, Boston, 1912.
8 - Herman Witkins, "Criminality in XYY and XXY Men", Science 193, August, 1976.
9 - Jack Douglas & Frances Waksler, The Sociology of Deviance: An Introduction, Little/Brown, Boston, 1912.
10 - Kate Friedlander, The Psychoanalytic Approach to Juvenile Delinquency, International Universities Press, New York, 1947
11 - Lee Bowker, ed., Women and Crime in America, Macmillan, New York, 1981, pp. 183-184. Also see A. Nicholas Groth, Ann Burger, & Linda Holmstorm, "Rape: Power, Anger, and Sexuality", American Journal of Psychiatry, Vol 134, 1977
12 - Martin Haskell & Lewis Yablonski, Criminology: Crime and Criminality, 3rd ed., Houghton Mifflin, Boston, 1983.
13 - Richard Quinney, Criminal Justice in America, Little/Brown, Boston, 1974.
14 - Robert Merton, Social Theory and Social Structure, Free Press, 1957.
15 - Sheldon & Eleanor Glueck, Physique and Delinquency, New York, Harper & Brothers, 1956.
16 - Walter Reckless, The Crime Problem, Appleton-Century Crofts, New York, 1961.
17 - William Bonger, Criminality and Economic Conditions, Little/Brown, Boston, 1916.

أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الاجرامي

الدكتور أسامه محمد الراضي(*)

الجريمة ظاهرة اجتماعية تصدر عن انسان له جسم ونفس تختلف في التركيب والتكوين من شخص لآخر، وبالتالي فتأثيرها على تصرفاته وتأثره بالعوامل الخارجية تختلف من انسان لآخر.

فلا يمكن القول بأن للجريمة سببا بذاته لازما لوقوعها، والثابت ان هناك عوامل مجتمعة سواء كانت وراثية أو متأصلة في تكوين الشخصية أو عضوية مرضية أو اجتماعية تدفع الى السلوك الاجرامي، وهذا لا يعني أن كل من يقع تحت وطأة هذه العوامل يتحول الى مجرم.

ويمكن تقسيم الاستعداد السابق للاجرام الى ثلاثة أنواع.

أولا. استعداد فطري وراثي:-

١ ـ ان الخصائص الوراثية تنتقل من السلف الى الخلف عن طريق الجينات التي تحملها نواة الخلايا الانسانية فيما يسمى بالكروموزومات، ويتكون الجنين الناتج عن اتحاد الحيوان المنوي للذكر مع بويضة الأنثى، ويوجد في البويضة ثلاثة وعشرون زوجا مع الكروموزومات، كل زوج يضم كروموزوم من أصل أبوي وآخر من أصل الأم، وهذه الكروموزومات ضرورية للحياة، فاذا تخلف أحدها أو كان مصاباً بعيب نتج عن ذلك

(*) مستشار وزارة الصحة للطب النفسي سابقاً المملكة العربية السعودية

شذوذ خطير في التكوين العضوي أو البيولوجي أو النفسي للفرد.

٢ ـ اتحاد الكروموزومات قد يؤدي الى ظهور صفات أو خصائص لدى الخلف لم تكن ظاهرة في السلف المباشر، ولكنها كانت كامنة وظهرت مرة أخرى في الجيل الجديد

وبالنسبة لتأثير الوراثة على السلوك الاجرامي فالمقصود والثابت هو وراثة الميل الى الجريمة مثله مثل الجسم الضعيف الذي لا يقوى على مقاومة المرض، فيظل دائما عرضة للاصابة اذا لم يتحصن بوسائل الوقاية . . فابن المجرم لا يتحتم ان يكون مجرما اذا لقي تربية صالحة وبيئة تمنعه من الوقوع في الجريمة مصداقا لقول الرسول الكريم «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»

ولا يفوتني هنا أن أوضح أن ما يقال عن الوراثة الجماعية الاجرامية للعنصر، وعلى الأخص بالنسبة للعنصر الزنجي أو الأصفر وما يدعيه البعض من أن ذلك حقيقة تثبتها الاحصاءات على نحو واضح وحاسم، الا أن الحقيقة أنها مشكلة وسط اجتماعي محيط بأكثرها، فلكل عنصر حصته من الاجرام، غاية الأمر أن لكل عنصر سلوكه الاجرامي الذي يتميز في طبيعته ونوعه عن اجرام العناصر الأخرى، تمشيا مع المعتقدات التي تسيطر على هذا المجتمع أو ذاك، كما أن عوامل الدين وما يفرضه من تعليمات وعقائد من شأنه أن يفسر بعض صور السلوك الاجرامي وبالمثل العامل الاجتماعي يلعب الدور الرئيسي في تفسير وأهمية طبيعة السلوك الاجرامي، وهذا يؤكد من غير شك أن الوسط الاجتماعي والثقافي والديني المحيط بالعنصر هو من مؤثرات السلوك الاجرامي، وينفي الزعم الخبيث القائل بأن عنصرا معينا يتميز عن غيره باستعداد أو ميل فطري الى الاجرام

أما بالنسبة الى عامل الجنس (الذكورة والأنوثة) فقد اثبتت الاحصاءات أن اجرام النساء يقل كثيرا عن اجرام الرجال، ولكن لابد أن نضع في الاعتبار أن هناك العديد من النساء المجرمات اللآتي لا ينلن عقابا لجملة أسباب . منها قدرة المرأة وأهليتها على ارتكاب الجرائم الغامضة أو الماكرة التي يصعب اثباتها، أضف الى ذلك رغبة الرجل الفطرية في استرضاء النساء وحمايتهن واستمالتهن تجعله يعرض عن الابلاغ عن الجريمة اذا وقعت عليه من المرأة ويتحمل وحده تبعة المسئولية الجنائية اذا كانت شريكا له، بل ان رجال الشرطة والقضاة غالبا ما ينساقون لا شعوريا وراء مزاعم المرأة في طور التحقيق والمحاكمة عطفا وتساهلا

ثانيا. استعداد تكويني يرجع الى التكوين النفسي:

مما تنتج عنه الشخصية الاجرامية، فالتركيب الديناميكي للشخصية يوضح كيف أن النفس الانسانية تنقسم الى منطقتين أساسيتين هما «منطقة الشعور، ومنطقة اللاشعور»

ويتكون اللاشعور من:

١ ـ الخبرات الوراثية.

٢ ـ تجارب الأجيال بالاضافة الى الغرائز الفطرية

٣ ـ خبراتنا الشخصية التي تختزن في اللاشعور مباشرة دون ان ندركها بوعي كامل، ومنها أحداث مؤلمة تنتقل قسرا الى اللاشعور في الحال بالكبت دون أن تفرغ الشحنة العاطفية التي تحملها، فلا نحس بكل الألم المصاحب لشدتها، وانما تلقي في أعماق اللاشعور خوفا من الألم الذي يمكن أن تؤدي اليه، فتؤثر في سلوكنا بقوة كبيرة، أما الخبرات التي نشعر بها وندركها ونعطيها قدرها من العواطف والانفعالات والتحكم الارادي فيها فقد تنتقل بالنسيان ومرور الزمن الى اللاشعور أيضا، ولكن يكون تأثيرها على سلوكنا أقل كثيرا، اذ ان شحنتها العاطفية أقل كثيراً من الأولى.

والدليل على وجود اللاشعور وتأثيره على سلوكنا هو ملاحظتنا لأخطاء تحدث منا في الكلام أو الكتابة دون وعي منا، ونصفها بأنها فلتة لسان أو زلة قلم، وهي في الحقيقة تعني موقفا نفسيا محددا.

وهناك قوة داخلية تتحكم في سلوك الانسان ليكون سلوكا مقبولا من الناحية المثالية والتربوية الاجتماعية، فتساعد على الكبت بل وتمنع كثيراً من مخزون اللاشعور من الظهور الى منطقة الشعور، وهذه القوة التي تسمى تجاوزا الضمير تقع بين الشعور واللاشعور وتعمل في كلا المجالين.

وأخيرا هناك قوة خارجية هي قوى البيئة بما تحمله من خيبة أمل وحرمان وصراع للتنافس في الحياة العامة، ونتيجة لكل ذلك تقسم الشخصية الى:

١ ـ الشخصية المطمئنة القوية المتماسكة، حيث اللاشعور مليء بالتجارب ذات الشحنات العاطفية بنسبة معقولة، وضغوط البيئة متوسطة الحدة فيكون صاحبها هانئا مستريحا ينفع نفسه ومجتمعه.

٢ ـ الشخصية المريضة، حيث تكون النفس هشة متداعية لظروف وراثية ثم ينشأ الفرد على طريقة تربوية غير صحيحة، فيختزن في اللاشعور قوى هائلة متضاربة ومتعارضة، وفي بيئة شديدة صارمة.

أ ـ فاما أن تصبح تلك الشخصية مشوشة غير منتظمة، وان استمر تماسكها، وتزيد حدة الكبت فلا يظهر محتوى اللاشعور في سلوك الانسان صريحا، ولكنه يؤدي الى التوتر النفسي اللازم لاحداث مرض العصاب.

ب ـ أو أن تتصدع الشخصية تماما، وتختفي عملية الكبت، ويظهر واضحا محتوى اللاشعور صريحا في سلوك المريض فيحدث مرض الذهان

الأعراض:

تختلف الأعراض المرضية اختلافا كبيرا فقد تكون شديدة واضحة حتى يدركها العامة أو أن تكون صعبة التمييز الا لذوي الخبرة المتمرسين على اظهارها وتمييزها والاعراض الخفية تزيد أهمية عن الأعراض الظاهرة سيما أن ظهورها يكون في المراحل الاولى للمرض، ولابد من تتبع أسلوب مفصل في فحص المريض حتى لا يفوتنا أي من هذه الأعراض صغيراً أو كبيراً

العدوان

يعتبر من الحيل الدفاعية للنفس البشرية لخفض التوتر نتيجة لتوتر داخلي عام، وهذا العدوان اما أن يكون موجها على الذات فيصاحبه شعور بالذنب فتصاحبه حيلة التقمص، حيث الشخص الذي يؤذي نفسه (شخصية المراد ايذاؤه)، وقد يصل الى الانتحار، أما اذا توجه العدوان الى الخارج فتحدث الرغبة في القتل، أو القتل فعلا

الحالات السيكوباتية.

وهي حالات شاذة تقع بين السواء والمرضى، حيث يعتاد الشخص السيكوباتي سلوكا شاذا وعواطف فجة منذ الطفولة، مع أن معدل الذكاء لديه عادي، ويتسم بصفات سطحية في الاستجابة العاطفية التي قد تصل الى اللامبالاة والعجز عن الاستفادة من تجارب الحياة أو من الردع والعقاب والاستهانة بالقيم الاخلاقية والعجز عن التكيف الاجتماعي، بل كثيرا ما يكون سلوكه مضادا للمجتمع والاستهانة بما يلحق الغير من أضرار في سبيل مصلحته الشخصية، والاندفاع دون تقدير للعواقب لتحقيق لذة وقتية مهما كانت تافهة

وقد يصل اضطراب السلوك الى درجة العنف في فترات متفاوتة يكون بعدها هادئا، وقد يأسف ولكن لا يمتنع، ويكون السيكوباتي عرضة لـ:

١ ـ الاعتداء على الغير الذي يصل الى القتل، وغالبا ما يكون دون سبق اصرار أو ترصد، أو أن يقدم على الانتحار نتيجة اصطدامه بالمجتمع ومحاولة تضييق الخناق عليه في نوبة من نوبات عدوانه.
٢ ـ الادمان على الخمر والمخدرات، لانها أسهل الطرق للحصول على اللذة دون النظر الى العواقب.
٣ ـ الاعتداءات الجنسية الشاذة.
٤ ـ السلوك المضاد للمجتمع كالنصب والاحتيال والغش والتزييف سالكا طريق التحايل والكذب دون فائدة ترجى من وراء ذلك.

ذهان الهوس والاكتئاب:

يبدأ المرض باضطراب اساسي في العاطفة، فاما يكون انحرافاً شديداً نحو الحزن أو نحو المرح، ففي حالة الهوس تصبح العواطف شديدة وسريعة وتجاريها في ذلك الأفكار (مع طيران الأفكار والشك) والحركة، والعكس يحدث في حالة الاكتئاب حيث المزاج المكتئب والبطء في الحركة، وكذلك في التفكير

وتختلف شدة المرض تباعاً لاختلاف درجة اضطراب العاطفة والضلالات وتستغرق الدورة الكاملة لهذا النوع من المرض ما بين أربعة شهور وسنة كاملة، وينتهي طور المرض تلقائيا، أما بالعلاج فيمكن بسهولة التحكم في شدة المرض ومدته، وكذلك في الوقاية من النوبات المستقبلية أو على الأقل التقليل من شدة المرض

ومريض الهوس يميل الى التعدي والسيطرة على من حوله، ولا يطيق النقد ولا يتقيد بالقواعد الخلقية، فلا يراعي الآداب العامة، ويتصرف بشكل فاضح، ويفعل ويقول ما ينافي الآداب والتقاليد المرعية، فتصبح علاقته بالبيئة مضطربة، مما يعرضه الى ارتكاب بعض الجرائم الأخلاقية والتبذير ولو من أموال الغير بالسرقة أو الاحتيال، كما أنه قد يرتكب جرائم العنف، وربما يصل به الى قتل كل من يقف في سبيل تحقيق اعتقاداته المرضية الضلالية، بالشعور بالعظمة والمقدرة على السيطرة حتى على قوى الطبيعة.

اما مريض الاكتئاب فيميل الى توهم المرض، ووجود ضلالات اتهام النفس مع شعور بالذنب والاضطهاد وعدم الامان مع قلق وهلوسة وانعزالية وندرة الكلام تلقائيا، مع قصور في الانتباه، كما أن الافكار الانتحارية تسيطر على المريض، وتصل الى درجة التنفيذ.

وشخصية المريض قبل حدوث المرض انبساطية، ويكثر المرض بين النساء وفي فترات التغير الهرموني، مثل حالات النفاس وسن اليأس والبلوغ

ذهان الفصام:

ويبدأ عادة في سن المراهقة ويؤدي الى تدهور تدريجي في الشخصية ويتميز باضطراب شديد في مجالات العاطفة والتفكير والعمل والارادة، وتسيطر عليه الضلالات والهلاوس والاعراض التصلبية، مع ميل متزايد الى الانزواء من المجتمع والانطواء على الذات، فيصبح المريض عاجزاً عن التكيف وتأدية وظيفته، حيث تصبح شخصية المريض وقد تشتتت مكوناتها وتناثرت أجزاؤها، فترى أن تفكير المريض يسير في واد والعاطفة في واد

آخر، وتصرف المريض قد يوافق احدهما ويخالف الآخر، أو لا يوافقهما اطلاقا.

أما بالنسبة للوعي والذكاء والذاكرة فلا تتأثر الا ظاهرياً، وتكون الشخصية قبل المرض متصفة بفرط الحساسية والمثالية والميل الى العزلة والاستغراق في أحلام اليقظة، وفي حالات الفصام الضلالي، تكون غالباً من النوع الاضطهادي أو ضلالات العظمة مصحوبة بالشك البالغ وهلاوس سمعية وبصرية مما يجعله عرضة للتهيج العدواني نحو الغير، وفي بعض الأحيان نحو نفسه أيضا بصورة عشوائية بعيدة عن البصيرة أو التخطيط أو وجود مسببات بل يكون مسيراً بأعراضه المرضية.

الاضطرابات النفسية عند الاطفال:

الأطفال جميعهم لهم وساوسهم وخيالاتهم وانحراف مزاجهم وكثرة حركاتهم وسلوكهم غير الاجتماعي، ولا تصبح اضطرابا نفسيا الا اذا كانت تتصف بالمبالغة أو التكرار المزعج، أو حين تكون مسببا للعجز عن التكيف مما يؤدي الى اضطراب السلوك، ولها أعراض كثيرة نركز على ما له علاقة بالموضوع.

فالكذب يكون دفاعا عن النفس أو لعدم القدرة على تمييز الخيال من الحقيقة، أما نوبات النصب والتعدي فتكون لتحقيق الذات أو لمجرد التمرد على النظام الموضوع، وبالنسبة للسلوك غير الاجتماعي ويشمل الشذوذ الجنسي والسرقة، فيرجع الى محاولة الطفل تعويض ما حرم منه وليظهر أمام زملائه بأنه رجل كبير يملك أشياء ثمينة، ويكون تصرفه لاشعورياً ولا يستطيع مقاومته، أما لحاجته لتعويض احساسه بالضعف والنقص، أو

للانتقام من الوالدين، كما أنه قد يكون نتيجة لاصابته بأمراض نفسية منذ الطفولة مثل النقص العقلي أو الذهان الوظيفي.

النقص العقلي:

حيث يتوقف النضج العقلي في سن الطفولة، ونسبة النقص العقلي في اي مجتمع تعادل ثمانية في الألف من السكان، وأسبابه متعددة منها الوراثة وعوامل البيئة قبل أو أثناء أو بعد الولادة، فقد تصاب الأم أثناء الحمل بالحصبة الالمانية مثلا، أو الأشعة السينية مما قد يؤدي الى اضراب نضج خلايا مخ الجنين، كما قد يحدث عسر الولادة أو اصابات رأس الجنين في سن مبكرة والالتهابات المخية والتشنجات المتكررة وسوء التغذية.

وينتج عن ذلك كله نقص كبير في عدد الخلايا العصبية قد لا تتجاوز الثلاثة ملايين في مخ ناقص العقل، بينما في الشخص العادي الى أربعة عشر مليون خلية عصبية، بالاضافة الى ان خلايا المخ المعقدة ضامرة، بينما الخلايا البدائية لا تتأثر كثيرا

كما لوحظ ان حجم المخ نفسه أصغر من الطبيعي وان تعدد تلفيفات قشرة المخ أبسط من الطبيعي، كما أن الجمجمة قد تبدو أصغر أو أكبر حجما أو اقل انتظاما، وكذلك الحال في علامات الاضمحلال الخلقي في سقف الحلق أو الأذن أو العين وغيرها، وبدراسة الحالة النفسية لناقصي العقول لوحظ الآتي.

١ ـ غريزة المحافظة على الذات لا تقل كثيرا الا في حالات البله الشديد.

٢ ـ غريزة الجنس تقل كثيرا في الدرجات الدنيا، بينما الدرجات العليا تكون سليمة أو زائدة ومزعجة.

٣ ـ الدرجات العليا من البله يكون لديها حب الاستطلاع.

٤ ـ البله تنتابه عادة نوبات عدوانية.
٥ ـ يتصف ناقص العقل عادة بالقابلية للاستهواء والتبعية، وان كانت الدرجات العليا تميل الى السيطرة والعناد.
٦ ـ يتأخر النطق، ويحدث له خلل في الكلام مثل التهتهة واللغة الطفلية، وقد يصل الى التحدث بلغة خاصة.
٧ ـ اضطراب الحركة، فيتأخر المشي أو عدم التوازن والقلق الحركي، وقد يصاب بالعجز التام.

أنواع النقص العقلي:

١ ـ الأحمق، ونسبة ذكائه من ٥٠ الى ٧٠ بالمائة، مع أن بعضهم يظهر نبوغا خاصا في الموسيقى أو القدرة الحسابية، ويبلغ عدد الحمقى في المجتمع ٥,٠ بالمئة، ويفتقر الأحمق الى التلقائية والانتباه الايجابي، وهو سهل الاستهواء وبذلك يكون عرضة للاستغلال كأداة في تنفيذ الجريمة، فهو غير قادر على حماية نفسه أو تجنب المشاكل.
٢ ـ الأفن: ويقدر نسبة ذكائه بين ٣٠ و ٥٠ بالمئة ويترواح عمره العقلي بين ثلاثة وسبعة أعوام، وتبلغ نسبتهم في المجتمع ٢٧,٠٪، ويمكن للأفن ان يتجنب الأخطار، وأن يتكلم بصعوبة، ولكنه لا يستطيع تعلم القراءة ولكن يمكن تدريبه للقيام بعمل رتيب، وقد يصاحب المرض تشوهات خلقية أو شلل أو صرع.
٣ ـ الأبله أشد درجات النقص العقلي ودرجة ذكائه تقل عن ٣٠ بالمئة وعمره العقلي لا يتعدى السنتين، ونسبتهم في المجتمع ٠٣,٠٪ والابله لا يميز الخطر، وبالتالي لا يستطيع تجنبه، فقد يضع يده في النار دون مهابة ولا يستطيع تعلم النطق أو ارتداء ملابسه دون مساعدة، بل ان النوع الشديد منهم يفتقر أساساً الى غريزة حفظ الذات، كما قد يصاحب هذا المرض نقص في التكوين الخلقي في القلب والصدر

والأحشاء والأسنان وغيرها من التشويهات الخلقية، وعادة اضطراب تكويني أيضا مثل الصرع وشلل بعض الأطراف أو شلل تام، وهو معرض للاصابة الجسمية مثل السل والنزلات الشعبية الامعائية الحادة، وهذه الأمراض هي السبب في وفاة المريض في سن مبكرة

الصرع.

مرض يتميز بحدوث تغييرات فيزيائية وكيميائية في خلايا المخ فيحدث للمريض اضطراب مؤقت ولكنه متكرر، سواء في المجال الحركي أو النفسي أو الحشوي، وقد يصحبه تغير في الوعي، بل قد يكون تغير الوعي هو الظاهرة الوحيدة للمرض، وتعتبر الوراثة عاملا مهماً، وتزيد نسبة الصرع في الأقارب، حيث تزيد كثيرا عن ٠,٥ بالمئة وهي نسبة المرضى في أي مجتمع، بل ان النسبة في التوائم المتشابهة تصل الى ٠,٨٦ بالمئة، كما لوحظ انه توجد تغيرات مخية كهربائية في ٥٥٪ من الوالدين

وهناك أسباب مرسبة للصرع أهمها تلف موضعي في المخ، نتيجة الالتهابات المخية والسحائية والزهري وانسداد الشرايين والاصابات والأورام، وأيضا قد يحدث كنتيجة لبعض الامراض العامة كالحمى عند الأطفال أو التسمم البولي أو تسمم النفساء، وكذلك اضطرابات الغدد الصماء كنقص افراز الغدة حول الدرقية، أو نقص السكر في الدم، وتحدث النوبات حتى أثناء النوم، وللاضطرابات العاطفية تأثير ايجابي لحدوث النوبة، والمثيرات الحسية سمعية أو بصرية أو شمية تؤدي ببعض المرضى الى حدوث النوبات الصرعية، والشخصية الصرعية تتصف قبل المرض بالحساسية وسهولة الاثارة وصلابة الرأي والميل الى الشك

والصرع على أنواع

الصرع الأكبر، حيث يفقد المريض وعيه، وتتوتر عضلاته، ويتوقف تنفسه، ويزرق لونه، وبعد ثوان قليلة يبدأ في التشنجات المتعاقبة لفترة قصيرة، ثم يرجع تنفسه في صورة شخير وظهور رغوة لعابية حول فمه، وقد يبول أو يتبرز أثناء النوبة. وأخيرا يهدأ، وكثيرا ما يستغرق في نوم عميق أو يصاحبه صداع شديد، وأحيانا يعاني من ذهول واختلاط، ويقوم بالتجول التلقائي والسلوكي الآلي بلا ضابط أو تحكم مع اضطراب العاطفة والتفكير والحركة، وقد يرتكب أي عمل مخالف للقانون دون وعي أو ادراك، بل وبعد ان يصحو من حالة ما بعد التشنجات لا يتذكر قطعيا اي شيء مما حدث، مما يجعل في بعض الأحيان رجال القضاء في حيرة من أمرهم في تحديد المسئولية الجنائية في الحالات التي لا يكون قد حدث للمريض تدهور عقلي ناتج عن تكرار الذهان الصرعي، والذي يحدث في نوبات طويلة تصل الى أيام أو أسابيع يكون المريض خلالها في حالة فقدان جزئي للوعي، مع وجود هلاوس وضلالات وبطء في الحركة، وتدهور في الشخصية، مع وجود تغيرات في رسم المخ الكهربائي.

وتختلف نوبات الصرع النفسية عن مثيلاتها من الأمراض النفسية الأخرى بأن تكون متكررة وفجائية ولها بداية ونهاية حادة، كما توجد تغيرات في رسم المخ الكهربائي، كما يمكن تمييزها عن نوبات التشنج الهستيري بوجود هدوء نفسي يحقق للمريض ما يطلبه من الاهتمام والعطف، وان النوبات تحدث أمام مشاهدين بصورة مسرحية دون حدوث اضرار على المريض فلا يعض لسانه أو يتبول أثناء النوبة، ولا يزرق لونه، كما أن النوبات لا تحدث أبدا أثناء النوم، ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المريض الصرعي قد تحدث له نوبات هستيرية وذلك ما يلاحظه من

اهتمام ورعاية من الأهل ورعاية عقب نوبات الصرع فيحقق بذلك ما تتطلبه شخصيته غير الناضجة

الذهان العضوي

حيث يكون ذلك مصاحباً لخلل جسمي، كما يحدث نتيجة الاصابة بالحمى ونقص التغذية أو التسمم الداخلي أو الاضطراب في التمثيل الغذائي أو خارجي في حالات الادمان الكحولي، أو لبعض العقاقير، وكذا في الغدد الصماء واصابات الرأس، فيصاب المريض بالهذيان واضطراب العاطفة والذاكرة، ويصاب المريض أيضا بالهلاوس وأكثرها حدوثا البصرية، مع وجود الخداع والتوهان واضطراب الذاكرة، كما يصاب المريض برعشة، وفي الحالات غير المزمنة وهي التي لم تصل لدرجة أحداث تغيرات عضوية في خلايا المخ وتفكك خطير في تركيب الشخصية عندما تعالج عقاقيرياً ونفسيا، فنجد أن الاعراض تختفي تماما في فترة أسابيع معدودة، يعود بعدها المريض صحيحا معافي.

بينما الحالات المزمنة حيث يكون هناك تدهور شديد في الشخصية قد يصل الى اضطراب سلوك المريض فيصبح اقل مبالاة بالتقاليد وأكثر عدوانا وشجارا مع كل من حوله فيندفع الى جرائم التعدي على الغير أو ارتكاب الجرائم الاخلاقية حتى في حرماته حيث يفقد الارادة تماما ولا يستطيع التحكم في تفاعله لأي مؤشر، وأيضا لا يستطيع تقدير الموقف، ويقوم باعماله المشينة علانية دون تورع نتيجة للتدهور الدائم الذي حدث في القدرات العقلية من التفكير والعاطفة والسلوك الحركي

تطور النظريات النفسية الخاصة بأسبـــاب الانحـــراف الاجرامـــي

الدكتور كمال الدسوقي*)

التحريم أصل التجريم:

الجريمة قديمة قدم الانسان فلا غرابة في أن تكون خطيئة آدم وحواء بعصيانهما الأمر الالهي ﴿**لا تقربا هذه الشجرة**﴾ هي التي جعلت بني آدم أناسيً بعد أن عاش أبواهما ملكيين، وبعد أن أسجد الله له الملائكة، ﴿**فعصى آدم ربه فغوى**﴾، وكان ابليس قد رفض السجود لآدم قائلا ﴿**أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين**﴾، وتمادى في عصيانه ليحض بني آدم على العصيان قال ﴿**فبعزتك لأغوينهم أجمعين، الا عبادك منهم المخلصين**﴾ ﴿**ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فلْيُبَتِّكُنَ آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾ (اي دينه بالكفر، واحلال ما حرم وتحريم ما أحل)

وليس غريبا أيضاً أن يكون أول موت لبني آدم غيلة وغدرا، جريمة قتل وازهاق روح - حين تقبل قربان هابيل بأن نزلت نار من السماء فأكلت كبشه بينما لم يتقبل زرع قابيل الذي تقرب به، فغضب وأضمر الحسد، وقال لاقتلنك، ولم يعتبر بمحاجة أبيه ﴿**لئن بسطت اليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك اني أخاف الله انى أريد أن تبوء بإثمي**﴾ (اثم قتلي) واثمك (السابق) فزينت له نفسه قتل أخيه

وكما عاقب الله سبحانه أول الخلق (وذريته) الذي اصطفاه وكرمه - على مخالفته اياه واتباعه الشيطان: ﴿**قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى**

(*) رئيس قسم التربية بجامعة أم درمان الاسلامية - جمهورية السودان.

فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾ ﴿ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى* قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا* قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها .﴾ وكما عاقب ابليس من قبل على عصيانه الأمر الالهي بالسجود لآدم: ﴿قال اذهب فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم ﴾ عاقب بني آدم أيضاً - في الدنيا والآخرة - على عصيانهم ﴿وكتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس (قتلها) أو فساد في الأرض (من كفر أو زنا أو نحوهما) فكأنما قتل الناس جميعا﴾

الأصل التاريخي للاجرام اذن - منذ خلق الله الانسان - التحريم واللامساس (taboo) الذي يستند الى عدم مماسة النجاسة والقداسة كلتيهما أو الاقتراب منهما فكل ما هو مقدس من الأشياء والأشخاص لمصلحة الجماعة من ناحية، أو نجس من ناحية أخرى - لم يكن يحل للانسان أن يقترب منه ﴿قال فاذهب (من بيننا ياسامري) فان لك في الحياة أن تقول (لمن لقيته) لامساس﴾ أي لأمس - بفتح الألف - ولا أمس - بضمها - ، اي لا تقربني، فكان يهيم في البرية واذا مس أحدا أو مسه أحد حما جميعا وذلك حين أضلهم السامري فعبدوا العجل الذي صاغه من حليهم جسدا له خوار، وقال واتباعه هذا الهكم واله موسى، فقالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وقد أخذ الألواح ومثله مماسة الزوجين في قوله تعالى ﴿من قبل ان يتماسا﴾ وعدم مماسة الزوجة الحائض ﴿ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن﴾ وغير ذلك مما جرت عليه شرائع وسنن الجماعات الانسانية السماوية والوضعية منذ الحياة البدائية في العبادة والقنص أو الصيد ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ والمحارم في الجنس (Prohibition of incest) ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ﴾ الآية.

هذا التحريم الأزلي لمساس أشياء أو أشخاص بعينها مع تحليل ما عداها - بشرعة سماوية أو بشعور جمعي في الحياة البدائية الوثنية ذاتها.

هو جوهر حياة المجتمعات الانسانية ـ يختلف فيه المجتمع عن الآخر في المكان والزمان، بل المجتمع عن نفسه من عصر لآخر في الزمان. فمن المحظورات ما هو محرم هنا لكنه مباح هناك، كالزواج القرابي أو الاغترابي (endogamy, exogamy) تعدد الزوجات مباح للرجل وتعدد الأزواج حرام على المرأة، القتل عقابه الاعدام في الكثير من التشريعات، لكن المبارزة بشهود لم تكن جريمة قتل يعاقب عليها ، السرقة من الأصول أو الفروع ليست جريمة ولا عقاب عليها الا بشكوى المضرور أو المعتدى عليه، ولو كان المعتدى عليه من الغير فالعقاب قطع اليد أو الحبس أو التعويض. . . فما يسمى الجرائم الطبيعية (natural crimes) التي لا ضرر منها على المجتمع تسوى بالتراضي أو التعويض أو الدية، ولا تجريم الا لما ترى الجماعة أنه يضر بأمنها واستقرارها، كما لا عقاب الا على ما يهدد الأمن والاستقرار ـ فلو كانت تبرئة القاتل دفاعا عن العرض والشرف تزيل آثار الجريمة وتهدىء ثائرة النفوس، فانه يبرأ وتمتدح نخوته ورجولته.

لا غنى لأي مجتمع انساني اذن عن أن يحدد منذ البدء القواعد والقوانين التي ينضبط بها سلوك أفراده وجماعاته، ابتغاء البقاء والاستمرار اللازمين لديمومته على مر الأجيال، والا اصبحت الحياة الاجتماعية فوضى واضطرابا. ان أهداف الضبط الاجتماعي ـ كما يقول كمبول ينج[1] (Kimball Young) ـ هي أن يؤدي الى التوحد، والتضامن، والاستمرار بين أعضاء الجماعة في المجتمع. فاذا كان للجماعة الانسانية أن يقوم لها وجود واستقرار فضلا عن البقاء في ديمومة واستمرارية ـ فلا سبيل الى ضمان ذلك الا بأن يؤدي اشتراك أعضائها في اتجاهاتها وقيمها الى التشابه فيما بينهم من

---

١ ـ كمال دسوقي الاجتماع ودراسة المجتمع الأنجلو المصرية: ١٩٧٠م ص ١٣٢ ـ ص ١٣٤.

حيث وحدة الهدف، وطرق الأداء، وبأن تدعم اعتمادية الأعضاء بعضهم على البعض، وتواقف جهودهم بعضها على البعض. . التضامن من أجل المصلحة المشتركة

وكما ان المجتمع لا غنى له عن ضبط سلوك الأفراد لتحقيق النظام الاجتماعي (Social Order) بالقانون والعرف والتقاليد، وبالدين والأخلاق والتربية الوطنية والتنشئة الاجتماعية . . التي تضع الأوامر والنواهي وتحدد ثواب اطاعة الأوامر واجتناب النواهي وعقاب مخالفة الأمر أو اتيان المنهي عنه. . لا غنى للفرد من جانبه عن الا يتعرض للعقاب أو يستهدف للاستهجان والاستنكار والنبذ أو التعزير والتوبيخ واللوم. . . ففي الفرد الانساني بوصف كونه حيوانا اجتماعيا الحاجة لأن يكسب احترام وثقة الآخرين فيه واعتزازهم به. انه يريد من غير شك ان يكون موضع تقدير أفراد جماعته أو جماعاته المتعددة التي ينتمي اليها ويتفاوت مركزه فيها (رب اسرة، رئيس عمال، عضو ناد، متطوع دفاع شعبي، لاعب تنس أو كرة قدم. .). من أجل هذا فهو برضى نفس وعن طيب خاطر يمثل لمعايير وقيم ومقننات سلوك تلك الجماعات، ومتى تعلمها في الصغر فهو يستعرضها في ضميره ووجدانه ويتبناها ويسير على هديها بدافع من نفسه ووازع من ضميره - حتى ولو لم يوجد الذي سيؤاخذه على الخطأ أو يعاقبه على المخالفة

نحن اذن - فيما يتعلق بالانحراف - بازاء ضوابط سلوك ومعايير وقيم ومقننات أداء (criteria values, Standards) هي الصراط المستقيم أو الطريق القويم الذي ينبغي الاهتداء به وعدم الحيد عنه، مهما تتفاوت من مجتمع لآخر وفي نفس المجتمع من آن لآخر ، وبإزاء فرد إنساني حُر عادل ومميز ومسئول - وراغب من تلقاء ذاته في الامتثال للمعايير والقيم والمقننات

بتنشئته وتعليمه ومحض رغبته ـ الا أن يكون مجبرا أو مجنونا أو غير مميز أو مسئول، أو أن كل محظور مرغوب فيه (all prohibited is desired) كما قال فرويد ـ بدوافع العصيان أو مقاومة السلطة أو تقدير الذات بمبدأ «خالف تعرف». وأخيرا بازاء سلطة عامة وضعية (أو سلطة عليا الهية) هي التي حددت الخير والشر ورسمت الهدى والضلال وتتولى عقاب العاصي والمذنب والمخالف، فالتحريم أصل التجريم، والتجريم جزاؤه الثواب أو العقاب وفاقا على الامتثال أو الانحراف

عوامل الاجرام النفسية شخصية وفردية لكن مردها نشوء وحساب الى المجتمع:

قبل أن يصل بنا الحديث الى النظريات النفسية في الانحراف الاجرامي، نشير الى حقيقة ثابتة وهي أن المجتمع يمسك بزمام المبادرة (ثم المسئولية) بإزاء ثلاثة عناصر الموقف الانحرافي أو الاجرامي:

١ ـ تقنين المعايير والضوابط التي ينبغي ان يلتزم بها الأفراد في سلوكهم وفق ما يرتضى من تقاليد وقيم وقوانين سماوية ووضعية ربما يشق على الأفراد والجماعات اتباعها مع تغير الظروف والأحوال الأمر الذي يضطره أحيانا الى التشريع للتخفيف من مثاليتها أو التيسير لواقع الأخذ بها.

٢ ـ تنشئة الأفراد اجتماعيا على المواطنة الصالحة واحترام القانون والعادات والتقاليد هي أيضاً بيد الدولة الحديثة التي تلقن بالتعليم الرسمي الحكومي الامتثال والانضباط في جو اقتصادي واجتماعي ونظام سياسي وتربوي معين هي المسئولة أيضاً عن أدق تفاصيل ظروفه حتى لايسمح بالانحراف أو يصبح مسرحا للجريمة.

٣ ـ العقاب على الانحراف بدرجة قسوته وعدالته وسرعته ومدى فاعليته في الردع أو العلاج بدلا من التعقيد والاعادة لمقاومة السلطة أو العود للجريمة. هو أيضاً بيد المجتمع. فحين نتحدث عن عوامل أو نظريات نفسية للانحراف أو الاجرام، علينا أن نذكر أن مرد نفسيات أو شخصيات الأفراد في نشوئها السوي أو المنحرف، في امتثالها أو انحرافها بالسلوك، وفي تحملها بالعقاب أو العلاج... هو دائما الى المجتمع، فما الفرد الانساني أولا وأخيرا الا نتاج مجتمع.

لقد نشأت النظريات النفسية الخاصة بالانحراف الاجرامي كشق متمم لنظريات الظروف البيئية المهيئة لمسرح الجريمة والمسماة بالعوامل الاجتماعية ـ وذلك منذ أقدم الدراسات في علمي الجريمة والعقاب التي جاء بها سذرلاند[1] وجيلين[2] وغيرهما .. على اختلاف في ترجيح ايهما ـ باعتبار أنه اذا حللنا عوامل اجرام الفرد وجدناها لا تخرج ـ على اختلاف أنواعها ـ عن طائفتين كبيرتين، تسمى أولاهما العوامل الشخصية، والأخرى العوامل الاجتماعية. الأولى المولدة للجانب المعنوي للجريمة ـ اي النية والقصد (intention)، والثانية المهيئة للمسرح أو المعجلة بالتنفيذ (Precipitatory). الأولى هي المتصلة بالحالات النفسية والميول الوجدانية ـ الانفعالية والعاطفية، والأمراض العصبية والعقلية (مما يكشف عنه التحليل النفسي والطب العقلي) يضاف اليها ما للوراثة من أثر في التكوين العضوي والتركيب الجسمي (مما تكشف عنه الفيزيولوجيا وعلم الوراثة)... والأخرى هي المتصلة

1- Edwin H. Sutherland, Principles of Criminology, Publ. for The United States Armed Forces Institute by Lippincott Co., Copyright, 1939.

2- John Lewis Gillin, Criminology and Penology, 3rd ed., Appleton Century Crofts, New York, 1945.

بالمناخ، وكثافة السكان، وتنافس الأفراد في العمل، ومستوى المعيشة، والثروات، والعمل، والأجر، والبطالة، والزواج، والأسرة ومشكلاتها، والتربية، والدين، والمهنة، والترويح أو الترفيه، وقضاء أوقات الفراغ...

الى آخر هذه العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمهنية والترويحية للأفراد ـ وما ينشأ بخصوص ذلك كله من معتقدات، واتجاهات الأنا الاجتماعي (social ego) من فعل أو شعور أو ارادة نحو قيم ومستويات ومقننات للحياة يفرضها المجموع على الأفراد[1].

على ضوء من هذا التقسيم الثنائي التقليدي لأسباب الانحراف الاجرامي الى شخصية مولدة للجانب المعنوي الخاص بالقصد الجنائي والنية الاجرامية، ومادية مهيئة للظروف ومعجلة بالاقتراف، كانت تفسر انحرافات الصغار وجرائم الكبار: فجنايات القتل والشروع فيه، والحريق، والسرقة والاتلاف والتسميم. وجنح السرقة والشروع فيها والتسميم والاتلاف.... الدافع عليها ـ حسب التكييف القانوني للقضية ـ الثأر، الضغائن العائلية، النفقة، دفع العار، الضيق المالي، النزاع على عمدية أو وظائف أخرى، النزاع على الري أو الحدود أو قسمة المحصول، نزول مواشي الغير بأرض الجاني، التعرض له، أسباب انتقامية أخرى....[2] كذلك فقد كانت تعزى جرائم الأحداث ـ من سرقة وتشرد وتسول واحراز مخدر واتفاق جنائي أو مروق عن المنزل أو خروج عن طاعة

---

١ ـ كمال دسوقي علم النفس العقابي. دار المعارف بمصر: ١٩٦١م ص. ٢٢٦ ـ ص: ٢٢٩.

٢ ـ محمد البابلي. الاجرام في مصر: أسبابه وطرق علاجه، دار الكتب المصرية ١٩٤١م جدول ص: ٥٥٦ والدراسة بالتفصيل ص. ١٤٠ ـ ٢٥٣.

الوالدين أو سوء الخلق.. الى عيوب أو عوامل شخصية (سواء خلقية أو نفسية كالضعف العقلي والعتة والعاهات الجسمانية وحب المخاطرة وتقدير الذات .. أو الى البيئة المنزلية، كانحلال روابط الأسرة، انفصال الوالدين، التدليل، القسوة، التناقص بين الوالدين في معاملة الصغير، استغلال الكبار، ضعف روابط الأسرة، اهمال الوالدين، ضعف شخصية الوالدين أو أحدهما، الفقر، التقتير... والجدير بالذكر انه في هذه الدراسات لم تكن العيوب والعوامل الشخصية تتجاوز العشرة بالمائة من الحالات الا قليلا، بينما البيئة المنزلية كانت تحظى بما يتراوح بين ٧٠ - ٨٠٪ من أسباب الانحراف، والبيئة الخارجية لم تزد على ١٥٪ من تعليلات جنوح الصغار - كما يتبين من الجدول التالي[١].

السنة	العيوب والعوامل الشخصية	البيئة المنزلية	البيئة الخارجية
١٩٤٤	٣,٥	٨٢,٥	١٤
١٩٤٥	١٣,٥	٧١	١٥,٥
١٩٤٦	١١,٥	٧٥,٨	١٢,٧

وفيما يتصل بالبيئة المنزلية، أثبتت دراسة تحليلية للأحداث الجانحين بمحافظة الاسكندرية ان أسرة الحدث لا تبالي بتصرفاته (٢٧,٣٪) أو تعاقبه على تصرفاته (٤٢,١٪)، ولي الأمر أمي (٧٥,٨٪)، عامل (٥٨,٩٪)، له ثلاثة الى ستة اخوة وأخوات (من ١٥,٦ - ١٨,٦ بمجموع ٦٩,٥٪)، المسكن حجرة واحدة (٥٤,٣٪)، ايجار (٨٥,٤٪) مشترك (٦٨,٢٪).. لذا فان سبب القبض على الحدث في أول مرة: تشرد (١٥,٧٪)، ومروق (٢,٠٪) وجرائم مخالفات وجنح وجنايات (٨٢,٣٪)، وفي التوزيع

١ - تقرير عن أعمال مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الأحداث القاهرة ١٩٤٤م ١٩٤٥ ١٩٤٦م

النسبي للأحداث الجانحين حسب نوع الجريمة (جدول ٧١، ص ٧٢ ج٢) فازت جريمة السرقة بنسبة ٨٠,٩٪ [١]

من ثم كان التقسيم الثنائي عادة لمسببات الجريمة، الى عوامل شخصية وعوامل بيئية (منزلية وخارجية)، كما أن سياسات العقاب كانت بالنظر الى الجريمة ذاتها كمسئولة عن عمل مادي (بحت أو مقصود) له حجمه وضرره ومدى اخلاله بالنظام الاجتماعي أو اثارته للرأي العام . فالعقاب لمحو آثار الجريمة وتهدئة الرأي العام واعادة السكينة والاستقرار . أو بالنظر لشخص الجاني مجنونا أو طفلا غير مدرك ولا مميز، بل حيوانا أو ميتا ناقص عقل أو مضطرب فكر أو سيء خلق[٢] والعقاب حينئذ لمنعه من العود أو ردع غيره، أو القصاص أو الانتقام، أو اعادة التأهيل والعلاج للاصلاح، وكما ان بعض المصادر كان يقسم العوامل البيئية الى منزلي أسري وخارجي يتصل بالبيئة والوسط المحيط بالجاني، فبعضها الآخر يقسم فروع علم الجريمة الى بيولوجي وعقلي (تكويني وشخصي) في العوامل الشخصية ثم الى اجتماعي عموما ـ مثل ابراهامسن في كتابه عن الجريمة والعقل الانساني (١٩٤٤م)[٣] الذي يقسم علم الجريمة الى ثلاثة علوم .. تعريف كل منهما على النحو التالي

١ ـ **علم الاجرام البيولوجي**: الاتجاه الذي يعني بالجاني فيما يتصل ببنية جسمه كعامل في الجريمة المرتكبة

---

١ ـ محمود حسن محمد دراسة تحليلية للأحداث الجانحين بمحافظة الاسكندرية، نشرة بحثية رقم ١٢ مركز بحوث الخدمة الاجتماعية ١٩٧٣م

٢ ـ على عبدالواحد وافي، المسئولية والجزاء الطبعة الثالثة، مكتبة نهضة مصر ١٩٦٣م

3- Abrahamsen D., Crime and the Human Mind, Columbia University Press, New York, 1944.

٢ ـ **علم الاجرام العقلي** (Psychiatric): فرع علم الاجرام الذي يتناول مكونات شخصية المجرم التي تدفع للجريمة، كخبراته وسمات الطبع التي ورثها، ومسببات الجريمة على النحو الذي ارتسمت به في ذهنه.
٣ ـ **علم الجريمة الاجتماعي** فرع علم الاجرام ـ أو علم الجريمة المستقل بذاته ـ الذي يتفحص كافة جوانب البيئة كسبب أو أسباب لحدوث الجريمة.

فان يكن علم النفس الجنائي هو الأخذ بطرائق علم النفس عموما في التحقيق الجنائي والاتهام والأدلة والشهود والمحاكمة ثم اعادة توافق الجاني في مرحلة العقاب أو العلاج والتأهيل منذ نادى به لأول مرة في قاعة المحكمة مينستربرج سنة ١٩٠٠م. وكان علم الاجرام الاجتماعي هو المختص ببحث العوامل البيئية المادية، فان علم البيولوجيا الجنائي هو الذي يعنى بالجوانب التكوينية والبنيوية الفيزيولوجية وما عساه يكون وراثيا منها.

فلا يدخل في موضوعنا بالتحديد عن نظريات العوامل النفسية المسببة للجريمة غير علم الاجرام العقلي الذي يعنى بنفسية المجرم وشخصيته التي يستخلص انحرافها من سلوكها المرضي ـ بوصف ان علم النفس هو دراسة العقل والسلوك في حالتي الصحة والمرض ـ مع اشارة فحسب لما هو وراثي في كل مرض نفسي أو اضطراب عقلي يكون مسببا للجريمة ـ حيث أجهد علماء النفس والفيزيولوجيا أنفسهم في تتبع الأثر الوراثي لانحرافات السلوك وشذوذ الأعراض لكل ما بدا محيرا أو مجهول السبب من الأمراض، كالفصام والصرع والضعف العقلي. . . وهي اضطرابات وظيفية أو حدية، فما بالنا بالعضوي منها كالتهابات الدماغ واضطرابات الغدد وشلل الزهري وغيرها . . حتى بعدما تأكد لهم ان دور الوراثة في المجال العقلي لا يتجاوز توريث الاستعداد لاكتساب صفات أو طباع المرض أو الانحراف، وانه لا يلزم ان يكون ايجابيا بل يورث نقص الاستعداد (في التخلف العقلي

والسيكوباتية والدعارة والادمان والانتحار)، وأيضاً بعدما اكتشف وطسون دكريك (١٩٥٣) حامض ديوكسيريبو نيوسلايس النواة (Deoxyriboneuc-leic Acid=DNA) كمادة كيماوية تتكون منها الجنية المورثة والتي هي جزيء الوراثة الذي يحدد ما ينتقل من جيل الى الذي يليه لأن اهتمامهم باثبات وراثة الجريمة ـ ان وجدت ـ انما كان للاستفادة بما قد يتوصل اليه البحث في اقتراح التعقيم أو العزل أو التخلص من الجاني . كعلاج أو حل لمشكلة الجريمة

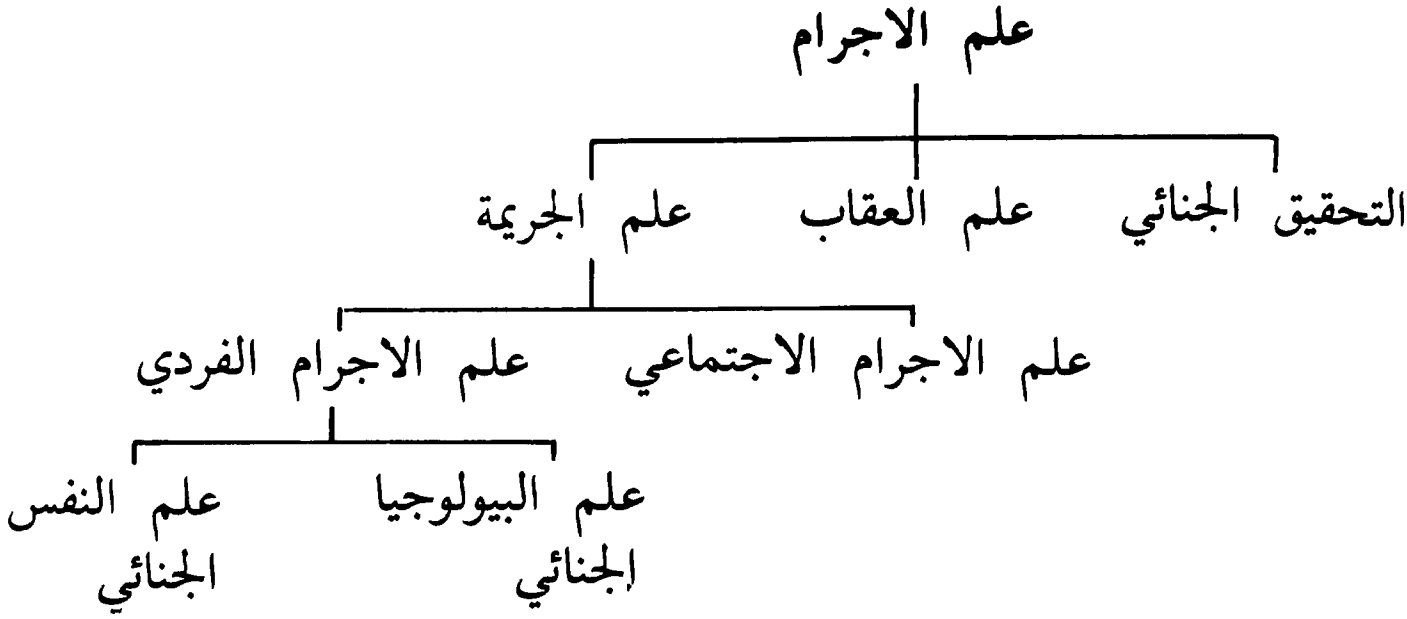

وعموما فان المؤلفين في تسبيب الجريمة لا يزالون يقسمون عواملها أو نظرياتها الى نظريات اجتماعية (يدخل فيها العنصر السلالي وثقافة الجماعة الى جانب الأسرة والمؤسسات والنظم التربوية والعقابية . فعوامل جسمية وفيزيولوجية (تدخل فيها الوراثة) وعوامل المرض النفسي أو الاضطراب العقلي وعلى هذا سوف نعرض بالتفصيل الذي يسمح به المقام للنظريات النفسية في الاجرام أو الانحراف التي تقول بالمرض العقلي، فتصنف أمراض العقل المسببة للجريمة الى ثلاثة أنواع رئيسية. التخلف العقلي أو النقص العقلي أو الضعف العقلي، الذهانات أي الاضطرابات العقلية التي كانت تسمى الجنون أو فقدان العقل، الشخصية النيوروباتية والسيكوباتية

النقص العقلي:

قال به البعض مبكرين على أنه سبب الجريمة، وتنبني نظريتهم على ثلاث قضايا رئيسية هي:[1]

اولا. ان كل المجرمين تقريبا ناقصو عقل

ثانيا ان ضعاف العقول من الناس يرتكبون الجريمة في غياب ظروف كف أو كبح (inhibition) خاصة، لأنه ليس لديهم من الذكاء ما يكفي لتقدير عواقب انتهاك القانون.

ثالثا ان الضعف العقلي مورث كوحدة طبع (unit character) حسب قانون مندل في الوراثة الذي يقول بخصائص الوحدة المستقلة أو الطبع الواحد المنفصل في آلية التسلط أو التنحي حيث لا تمتزج ببعضها البعض وانما تظل وحدات طبع قائمة بذاتها الى أن تظهر في تزاوجات مقبلة[2]. من ثم كانت الدعوة لسياسة تعقيم وعزل ضعاف العقول على أنها الطريقة الوحيدة الفعالة لمنع الاجرام والتعامل مع المجرمين. وفي هذا يقول جودارد سنة ١٩٢٠م[3] - قبل ان يعترف باستثناءات هذه القوانين في اطار ايمانه بالنظرية ودفاعه عنها: (ان أي فحص لعقلية المجرمين والمنحرفين والمخالفين وغيرهم من الجماعات المضادة للمجتمع يثبت بما لا يدع مجالا للشك ان كافة أشخاص هذه الأصناف تقريبا - وفي بعض الحالات أيضاً -

---

١ - كمال دسوقي. علم النفس ودراسة التوافق. دار النهضة العربية: بيروت لبنان ١٩٧٣م ص ٢٧٦ - ٢٧٧

2- Sutherland, op. cit., p. 103.

3- Goddard, H.H., Human Efficiency and Levels of Intelligence, Princeton, 1920, pp. 73-74.

هم ذوو عقلية منخفضة فلم يعد سبيل لانكار أن السبب الأكبر الوحيد للجناح والاجرام انخفاض العقلية أو الذهنية، وان الكثير من ذلك انما نجده في اطار أو نطاق ضعاف العقول) وقد كرر ذلك في العام التالي في كتابه عن جناح الأحداث قائلا «ان ضعف عقلية الجانح الحدث فيه كل تفسير انحرافه[1]

ولما كان الضعف العقلي لا سبيل لتحديد مستواه ـ بعد اثبات وجوده وربما لاثبات هذا الوجود ـ الا باختبارات الذكاء، فقد نشطت في عامي ١٩٢٨، ١٩٢٩م محاولات تجمع نتائج الاختبارات العقلية للمجرمين، وأثبت تحليل ما يقرب من ٣٥٠ تقريرا عن اختبار ما يقرب من ١٧٥ الف مجرم وجانح ما يلي.

أولا نقص نسبة الأحداث المشخصين كضعاف عقول من أكثر من ٥٠٪ من متوسط عينة الدراسة التي أجريت ما بين سنتي ١٩١٠/ ١٩١٤م الى ٢٠٪ فقط من متوسط عينة تلك التي أجريت ما بين سنتي ١٩٢٥/ ١٩٢٨م ـ مما اعتبر راجعا لتبديلات في طرق تصحيح الاختبارات

ثانيا التباينات الشاسعة في نتائج الاختبارات المطبقة خلال الثلاثينيات وكون هذه التباينات أكبر احتمالا بكثير ان تعكس طرائق المختبرين أكثر من ان تعكس ذكاء المجرمين المختبرين.

ثالثا عندما كان يسمح باختيار المنحرفين في مراحل القاء القبض، والادانة، والسجن، جاءت درجات الذكاء في توزيعها مشابهة جدا لتوزيع درجات ذكاء المجتمع العام ـ مما انتهى معه زيليني (Zeleny) ـ بعد معادلة اجراءات مختلف مطبقي الاختبارات الى ان نسبة المنحرفين الى المجتمع العام فيما يتعلق بالنقص العقلي هي حوالي ١,٢ ١ وهي وان تكن زيادة

1- Goddard, Juvenile Delinquency, New York, 1921. P.22.

طفيفة في النقص العقلي لدى الجانحين، الا انها بالقطع لا تبرر ما توصل اليه المختبرون الأوائل

رابعا لا تكشف دراسات جماعات ضعاف العقول في البيئات المحلية عن ازدياد الجنوح فيما بينها وفي مقارنتها بالمجتمع السوي.

خامسا لضعاف العقول السجناء نفس سجلات الجناح في السجون التي لغيرهم من السجناء

سادسا: ضعاف العقول المذنبون ينجحون بنفس الشيوع تقريبا في نظام الوضع تحت المراقبة (on Parole) كغيرهم من المذنبين.

سابعا. العائدون من ضعاف العقول لهم نفس تكرار العود الذي لغيرهم من السجناء.

ثامنا: الأشخاص المتهمون بجرائم الجنس هم أكثر احتمالا ان يكونوا ناقصي عقل من الأشخاص المتهمين في جرائم اخرى.

هذا التحليل إذاً للعلاقة بين الاجرام والضعف العقلي لا يكشف عموماً الا عن علاقة طفيفة (نسبيا). ومن المؤكد ان الضعف العقلي عامل أقل أهمية بكثير في تسبيب الجريمة من السن أو الجنس، ولا يعني ذلك الا يكون عاملا هاما جدا في حالات (فردية)

لقد كانت أوسع دراسة مسحية لتراث العلاقة بين الأخلاقية والعقل هي تلك التي قامت بها مس شاسل (١٩٣٥)[1] التي انتهت فيها الى أن العلاقة ايجابية لكن منخفضة. وتتراوح ارتباطاتها عادة بين ٠,١٠ و ٠,٣٩ ونقطة الافتراق الوحيدة التي لها دلالتها عن المسح السابق عرضه

1- Clara F. Chassell, The Relation Between Morality and Intelligence, Teachers' College Contributions to Education No. 607, N.Y., 1935, p. 133.

هي النقطة (رابعا) التي تقرر فيها ان جماعات ضعاف العقول في المجموعة المحلية بها عدد كبير بشكل غير عادي من الجانحين.

اما عن قضية ما اذا كان الضعف العقلي وراثيا كوحدة طبع أو خاصة وحدة، فقد أصبحت الآن مهجورة، فالمدى الذي اليه (والطريقة التي بها) يورث الضعف العقلي لا يزال اسئلة مفتوحة والذكاء كما تقيسه الاختبارات أثبت قابليته للتعديل ـ مما يؤيده اعادة اختبار نفس الأفراد (retest) من ناحية، ثم مقارنات أطفال الأسر الحاضنة foster homes باشقاء تربوا في بيئات مختلفة من ناحية أخرى، وكانت ملاحظة التفاوت الكبير بين التلاميذ في درجة الذكاء ـ حتى قبل القياس بالاختبارات، ومع الاختلاف الكبير على معنى وحدود الذكاء ـ قد جعلت (منذ اختبار بنيه (Binet) (١٩٠٥ وما بعدها) ثلاثة مستويات للضعف العقلي البليد والغبي، والمعتوه أو الأبله

كما أدى تضارب التقارير الدراسية عن ارتفاع نسبة الضعف العقلي الأسري (بمدى يتراوح بين ٩٠٪، ٦,٧٪ الى الاهتمام بوراثة الجريمة في اسر الجوك وكاليكاك والزيرو وجوناثان دواردز. على يد استبروك خصوصا (١٩١٥، ١٩١٦) ودجديل ودالشتروم وجورنج وغيرهم، وتأكيد الن (Allen) ان هذه الأسر لا تنقل فقط الجينات بل الثقافات، وتعليق والن (Wallen) ان عامل البيئة كان يزداد قوة طوال القرن الماضي، لكن الوراثة على التحقيق هي العامل السببي الوحيد لدى ضعاف العقول ـ أما بندا (Benda) فقد قال بان النمط الأسري سليم بيولوجيا، ونسبة الذكاء المخفضة يحددها التكوين الوراثي برغم حقيقة كون المورثات ليست مريضة ـ وهذا بخلاف ضعيف العقل من الدرجة الدنيا (المعتوه) الذي يمثل كيانا مرضيا مستقلا كتكوين، وله نمط تركيبي مختلف ولا يقارن بالأسوياء ـ هذا النوع من الأفراد هم الأكثر شذوذا لكن الأقل عددا. فكون العوامل المسببة

لنقص العقل كيفية لا كمية، أو أن المصابين به هم فقط دون أسوياء (Sub-normals) لا غير أسوياء (abnormal) هو المشكلة ـ خصوصا وقد قرر بعض الباحثين ان نقص العقل من الدرجة الدنيا قد ينشأ أصلا عن جنية مريضة واحدة.

العينة	العدد بالتقريب	متوسط نسبة الذكاء
محكمة أحداث أونتاريو	٣,٦٠٠	٨٢
محكمة أحداث	٢٤٠	٨٢
محكمة أحداث نيويورك	١,٤٠٠	٧٣
دار التجاء (ملجأ) نيويورك	٥٥٠	٧٨
حالات مروق	٦٦٠	٧٨
مدرسة ولاية كاليفورنيا	٤٠٠	٩٢
مدرسة أولاد انديانا	٤٠٠	٨٩
متنوع بوسطن وشيكاغو	٤,٠٠٠	٩٠
متنوع انجلند	٢٠٠	٨٩

متوسط نسبة ذكاء أحداث جانحين ـ عن لوتيت وغيره ١٩٣٦م.[1].

لكن الدراسات الحديثة (التي هجرت قديم نظرية كون الذكاء سمة عقلية موروثة هجرا تاما) تؤكد كون العوامل البيئية تدخل في تسبيب الضعف العقلي بأكثر من حق النصف (لأن نمو العقل وتفتحه كاستعداد

1- Louttit, C.M. Criminal Psychology, Harpers & Bros., New York, 1936, p. 374 - and other sources.

تهبه الوراثة) انما يتم في ظروف البيئة ـ بدليل انه، باستثناء المعتوهين، لا أحد من البلداء morons أو الأغبياء imbeciles لا تساعده قواه العقلية الناقصة أو الضعيفة على أدراك البيئة وامكانية التعلم، وبالتالي تحسن الذكاء نوعا ما في البيئة الملائمة ثم ان روزانوف نفسه ـ الذي هو أكبر متحمس لنظرية الوراثة في تسبيب الضعف العقلي ـ يقرر ان ما لا يزيد على نصف الحالات وراثي الأصل وان نقص العقل إذاً مرض حدّي borderline

	بليـــد			متوســـط		
	الذكور	الاناث	كلاهما	الذكور	الاناث	كلاهما
محكمة أحداث	١٣	٦	٩	٣	٣	٣
محكمة بوليس	٢٢	٣	١٣	٧	١	٤
سجون كبرى وصغرى	١١	١	٧	٢	١	١

جُناح بلداء الذكاء مقابل متوسطي الذكاء
في جماعات انحراف متنوعة[١]

هكذا طغى ازدواج أسباب الضعف العقلي على نظرية وراثته، وأصبحت الأسباب اما تكوينية باطنة endogenous أو ظاهرية ثانوية exogenous ترجع لمرض معين بالمخ ـ الى ان صدر سنة ١٩٥٩م عن الاتحاد الأمريكي للنقص العقلي تصنيف رسمي يلخص المائة سبب أو أكثر لهذا المرض في ثماني مجموعات هي [٢]

١ ـ **عوامل ثقافية اجتماعية** كمستوى تعليم الوالدين، دخلهما، الحي الموبوء، وحرمان البيئة الفقيرة

---

1 - Harold Ernest Burtt, Applied Psychology, Prentice Hall, 1957,p. 312.

٢ ـ كمال دسوقي الطب النفسي والعقلي جـ ١ علم الأمراض النفسية دار النهضة العربية بيروت لبنان ـ ص (٢٠٥ ـ ٢٠٨)

٢ ـ **عوامل ترجع لكروموزونات الجنية الوراثية**

٣ ـ **اضطرابات بيوكيميائية:** تتصل بالأيض metabolism = عمليات هدم وبناء خلايا الجسم، ونقص المواد أو الافرازات اللازمة.

٤ ـ **انتقال المرض من الأم الى الجنين** (كتلف المخ) والوليد (التهاب المخ الوبائي)

٥ ـ **عوامل تسمم بأكسيد الكربون والرصاص** المؤدية الى تلف المخ أثناء النمو الجنيني

٦ ـ **صدمات الولادة** التي تصل نسبتها من ٦ الى ١٠٪ من الحالات في التأخر العقلي

٧ ـ **اشعاعات تحليل ايونات الذرة:** التي ثبت أخيرا أثرها المتلف لخلايا الجنس وخلايا وانسجة الجسم الأخرى، والتي تؤثر في البويضة الملقحة مباشرة أو تحدث تبدلات جينية في خلايا جنس أي من الوالدين أو هما معا . مما يؤدي بدوره لنسل ناقص العقل

٨ ـ **أسباب أخرى كالولادة قبل الأوان.** (بوزن أقل من ١٥٠٠ جم عند الميلاد)، فهؤلاء أكثر احتمالا بعشرة أمثال أن يكونوا ناقصي العقل ـ اذ الوليد السليم لا يقل وزنه كثيرا عن سبعة ارطال في المتوسط ـ أي ما يتراوح بين ٢٨٠٠، ٣٠٠٠ جم

وكما نرى، فالأسباب فيما عدا الأول الذي هو بيئي خالص ـ تكوينية باطنة أو اصابية ظاهرة باضطراب أو صدمة أو تسمم أو تلف. . . اثناء الحمل أو الولادة أو بعدهما pre-natal or post - natal ، وليس ثمة انتقال بالوراثة لضعف عقلي

	الغش والتدليس	التقصير والاهمال	الجنس
أ	١٢٪	٤٪	٤٪
ب	١٦	١٣	٨
جـ +	٢٥	١٨	١٤
جـ	٢٥	٢٢	٢٧
جـ -	١١	٢٠	٢٣
د	٨	٨	١١
هـ	٢	١٥	١٤

الذكاء ونمط الجريمة ـ عن مرتشيزون ١٩٢٦م [1]

الاضطراب العقلي أو الذهان Psychosis

لقد استمرت دراسة (الجنون) أو الاضطراب العقلي لعدة أجيال كسبب للجريمة ـ مع عدم اتفاق شاسع فيما يتعلق بتحديد وتصنيف ومسببات وطرق تشخيص ومدى انتشار هذه الاضطرابات بمجتمع المجرمين في مقارنتهم بالمجتمع العام، ولما كانت الاضطرابات العقلية المسماة بالذهان ليست مرضا واحدا، وتختلف درجة خطورتها باختلاف الالتهاب الرئوي عن التصلب الدرني، ومنها ما هو محدد الأعراض والتشخيص والعلاج، كالشلل العام الناتج عن بكتيريا الزهري كما أن منها ما لم يزل أرضا مجهولة terra incognita حتى عهد قريب كالخبل المبكر (أي الفصام) أو الصرع... الا ان البعض نادى بأن كل هذه الأمراض العقلية وراثية

1- Carl Murchison, Criminal Intelligence, Worcester, Clark University, 1926, p. 62.

بمقتضى قانون مندل ـ مقابل قول البعض الآخر ان ما هو من أصل خارجي كذهان الكحولية وشلل بكتيريا الزهري لا ينطبق عليه قانون مندل وما عداه فهو موروث، بينما نادى بعض ثالث بأن كل الاضطرابات العقلية عموما أصلها تكوين نفسي وهي أشبه بقصاب الحرب war neurosis الذي شاع كطريقة لهرب الجنود من ويلات ساحة القتال التي لا تطاق.

ثم ان بعضا رابعا أدعى ان كل تلك الأمراض نتيجة آفات بؤرية موضعية focal lesions، وأنها ان لم تكن موروثة مباشرة فهي تورث بطريق غير مباشر كوراثة آفات بؤرية وكقابلية الجهاز العصبي للتسمم من بؤرات هذه الآفات وآخرين أخيرا ـ وليس آخرا ـ أدعوا أن هذه الأمراض نتيجة اضطرابات جهاز الغدد، وغيرهم قالوا انها نتيجة سموم السلالة أو العنصر.

وازاء كون (**المجانين لهم خلف سليم، والأسوياء ينجبون مجانين**) بطريقة تحير الألباب تماما، كما قال ما يرسون[1]، وأننا بازاء ظاهرة فريدة في نوعها يحتمل معها ـ في رأيه ـ أننا نواجه مرضا في حشو الخلية (بلازما النواة) والأذى الواقع عليها الذي ينتقل حينئذ في وقت قصير أو طويل عبر جيل أو أجيال تبعا لجسامة الأذى أو الضرر . قامت فحوص طبّعقلية كثيرة للمجرمين لدى دخول سجون الولايات الأمريكية ـ حيث تبين عموما أن ما لا يزيد على ٥٪ منهم ذهانيون، وفي الكثير من المؤسسات بأقل من ١٪. ربما كان هذا التباين راجعا لسمات المجرمين، لكنه متأثر بعض الشيء من غير شك بأفكار الأطباء المسبقة

1- A. Meyerson, Inheritance of Mental Disease, 2nd Intern. Congress on Eugenics, 1921, vol. 1, p. 225.

فنسبة الأفراد الذهانيين في المجتمع العام غير معروفة، لكنها قد تكون أقل من نسبة الذهانيين في السجون والكثير من الذهانيين في المجتمع العام لم يرتكبوا جرائم، وأن عدد الممثلين للقانون عموما في الجماعة المحلية ليصل الى مئات الآلاف لقد أثبتت دراسة سجلات مرضى غير مختارين في معهد بحوث مستشفى الينوي الطبعقلي لخمسة وخمسين مريضا ان ١١ منهم قبض عليهم في جرائم قبل ان يحالوا للمستشفى العقلي بوقت قصير، وأن ١٣ آخرين كانوا مشكليں سلوكيا behavior problems في مجتمعاتهم، لكن - أيضاً - الواحد والثلاثين الباقين لم يصدر عنهم انحراف معروف لدى بداية الاصابة بالذهان، كذلك أثبتت دراسة ١٢٦٢ مريضا باحدى مستشفيات ولاية متشيجان ان ١ , ٢١٪ كان لكل منهم سجل جريمة محددة، وان ٤ , ٤٪ غيرهم كان لهم سجل مشروع أو تهديد بجرائم - أي ما مجموعه ٥ , ٢٥٪ من الذين هكذا سجل سلوكهم، منهم ١٢٦ سجل عليهم هذا السلوك قبل بداية المرض العقلي المعروفة، ١٩٧ بعد هذه البداية[1]

وانما يقوى الاعتقاد في كون الذهانات - كاضطرابات عقلية - هي التي تدفع للجريمة ان بعض الجرائم هي - الى حد ما - نتيجة توهمات وهلوسات. فقد يسمع المضطرب العقل صوتا يأمره بالقتل، أو يتوهم أن الآخرين يتآمرون عليه أو يضطهدونه، فينفذ الأمر أو التوهم، كما أن الذهان يخلق في نفسه توترات وصراعات اجتماعية، أو يقلل من قيود الكف المفروضة على العلاقات الجنسية

فالصرع epilepsy مثلا الذي يتكرر تشخيص الاجرام بسببه بنسبة عالية في بعض السجون ونادرا في البعض الآخر، يتدرج من أقل من ١٪ في

1- Milton Erickson, Criminality in a Group of Male Psychiatric Patients, Mental Hygiene, 22 July 1928, pp. 459-476.

أغلب السجون الى أكثر من ١٠٪ في القليل منها وانعدام معايير أو مقننات التشخيص يكشف عنها النقص عن ١٩٪ من نزلاء اصلاحية الميرا سنة ١٩١٩م الى ٠,٨١٪ بنفس الاصلاحية سنة ١٩٢٩م ومع هذا لا نعرف الا القليل فيما يتعلق بنسبة الصرعى الذين يرتكبون جرائم ولا عن النسب المقارنة للمجرمين وغير المجرمين الذين هم صرعى هذا مع أن جانبا كبيرا من الصرع لاشك عضوي في أساسه، ويرجع لتزايد الضغط على داخل الجمجمة أو أية علة فيزيولوجية أخرى ـ خصوصا فيما يعرف بنوبات الصرع الأكبر grand mal ، والدليل على الجانب العضوي في هذا المرض امكان افتعال النوبات الصرعية في المريض بصدمات الانسولين أو الميترازول ـ تلك الطبيعة العضوية في جزء منها التي تثير تساؤل علماء النفس لكنها تظل أساسا في مجال علم وجراحة الأعصاب [1].

ومع ما اظهره التشخيص الفارقي للصرع من علامات يتميز بها، ومن فارق جوهري بين نوبتي الصرع والهستيريا (توضحه جداول تلخيصية)[2]، ورغم فروق تموجات المخ التي يسجلها رسام كهربة المخ electroenceplalog. التي على أساسها يمكن تصنيف نوع الصرع: أهو الأكبر أم الأصغر أم المتعادلات النفسية التي تشبه في بطئها بطء موجات حالات النوم العميق، أم النوبة الصامتة mute seizure التي توجد في فترات ما بين النوبات الحادة. مع كل هذه العوامل البيولوجية التشخيصية، لا يزال للعوامل السيكولوجية ـ خصوصا في حالات الصرع الأولى أو الايديوباتي ـ أهميتها الكبرى. فالدراسات المبكرة لربط الصرع بالوراثة لم تثبت كفايتها

---

١ ـ كمال الدسوقي علم الأمراض النفسية . مرجع سابق. ص. ٢٢٧
٢ ـ المرجع السابق. ص. ٢٢٨

حتى على يد اشهر الأطباء العقليين البيولوجيين روزانوف[1] وخير من هذا المنطلق التعليلي للصرع دراسات التحليل النفسي القائلة بأن نوباته تمثل فاعلية الرغبات الجنسية الطفولية وتصريف الأفعال المكبوتة بقوة، وفي عدوانية وتحطيم.

وأظهر من الصرع كمسبب للسلوك الاجرامي، الذهان الوظيفي المعروف بالفصام، وفي تسمية قديمة الخبل المبكر، (الشيزوفرينيا). لقد سبق لنا عرض استبعاد احتمال وراثة الفصام بما يجعله غير وراثي باتفاق الباحثين وادراجه ضمن الاضطرابات العقلية، وبتعبير براون ومنجز[2] أنه أساسا ذهان عقلي لا خلل عضوي، واضطراب وظيفي لا نقص تكويني. العمليات النفسية فيه أهم من الاستعداد الجسمي، وفي نظرية التحليل النفسي تفسير كل أعراضه، أي ـ باختصار اودلف ماير ـ انه ثمرة عدم التكيف التدريجي للفرد ببيئته، ومحصلة تراكم عادات رد فعل معينة.[3]

لكن كل ما هو محير في تفسيره من ظواهر وأعراض الطبيعة الانسانية، وفي نطاق ارجاع السلوك الانساني في كافة المجالات الى عاملي الوراثة والبيئة قامت دراسات ارجاع الفصام الى الوراثة. حيث كشفت دراسات الاصابة بالفصام في سن المراهقة خصوصا (وهذا هو سبب تسميته بالخبل المبكر dementia praecox) بالمجتمع العام عن مدى يتراوح بين ٤, ٠٪ الى ٥٨, ٠٪، بينما ثبت معدل ١, ٩٪ الى ٤, ١٦٪ للصغار الذين أحد والديهم

---

1 Brown & Menninger, The Psychodynamics of Abnormal Behaviour MacGraw-Hill, 1940, 1st Ind. reprint, 1969, pp. 347-348.

2 - Ibid, pp. 323-324.

3 - Charles Berg, Clinical Psychology, Allen & Unwin, London, 1948, pp. 239-24

فصامى . كذلك اثبت كولمن نسبة ١٤٪ للأشقاء وحوالي ٨٦٪ للتوأمين من بويضة مخصبة واحدة. وفي دراسة مشابهة قرر سليتر Slatter معدل اتفاق ٧٦٪ لدى جماعة توائم متماثلة identical أصغر[1].

الا انه رغم التقبل عموما للنسبة الأعلى للاصابة بالفصام بين اقارب المرضى منها بين المجتمع العام، ساد الاعتقاد بعدم وراثة الفصام وانتقل البحث للتفرقة بين نسبة الريفي الى الحضري في الادخال الى المستشفى، بين المتزوجين والعزاب، بين المطلقين والذين لم يتزوجوا بعد. ثم جرت بحوث ايجاد سبب عضوي للفصام أو تغيرات فيزيولوجية لدى المرضى، فقيل بوجود سموم أو تبدل ايض (عمليات الهدم والبناء في خلايا الجسم، والتغير التكويني، كما قام الشك مرة بعد أخرى في مختلف مناطق الجهاز العصبي المركزي، والغدد الصماء، وبعض الأعضاء. . الى ان قال ادولف ماير سنة ١٩١٠م: «أنه ليس لدى أحسن الباحثين ما يقوله حتى الآن بخصوص السموم أو الأيض في الفصام على نحو محدد أو حاسم»، ولا تزال هذه الملاحظة صحيحة حتى الآن، كما لا أمل لسوء الحظ في ان يجيء الفهم الصحيح أو العلاج المعقول لهذه الطائفة من الأمراض من هذه الناحية من المبحث الفيزيولوجي.

كذلك فقد جرت محاولة ـ تجري من قديم لربط الطبيعة البدنية والمزاج الدموي وبنية الجسم عموما بنوع معين من المرض الجسمي أو العقلي ـ لربط النمط الهزيل أو الواهن asthenic المتميز بالطول المتوسط، مع نقص

---

1 Smith , Jackson A., Psychiatry, Descriptive and Dynamic Oxford & IBH Pub. Co., Calcutta, New Delhi, Bombay, 1966, p. 220.

في العرض أو السُّمك، ونحافة العضلات ودقة اليدين، وطول الصدر مع ضيقه حتى ليمكن عد أضلاعه . ربط هذا النمط بالفصام على انه من دون النمطين الرياضي والمكتنز بل المشوه لكرتشمر أكثر الأنماط استعدادا للاصابة بالفصام، لكن لا الوراثة ولا التكوين الجسمي أو بنية الجسم، ولا التسمم أو تغيرات الأيض . تصلح كنظرية لتفسير السلوك الاجرامي والمنحرف، وكما أنه باءت بالفشل هكذا محاولات كريبلن وبلويلر ومت Mott وأولزهايمر وغيرهم ارجاع الفصام لتغيرات في الغدد الصماء، ومحاولات جسنج ولودينز وليفنهارت وغيرهم ارجاعه لعيوب في عمليات الأيض رغم تميز هذه الدراسات بالعناية والدقة والمثابرة لدى الباحثين المتخصصين بكل منها . فشلت العوامل الاجتماعية، كالحضرية أو الزواج والعزوبة، اذ لم تنته تلك الدراسات ـ مع العجب ـ لأية نتيجة محسوسة مما دعا دنلاب لأن يقرر ان الباحثين السابقين بمن فيهم اولزهايمر قد اخطأوا، وأن الفصام حالة تخلو من أي تغير جوهري أو ثابت في الخلايا العصبية

فلما كانت أخص معالم سلوك الفصامى في السنوات التي تسبق اصابته بالفصام عدم القدرة على التحقق الاجتماعي inability to socialize فان شخصية ما قبل المرض prepsychotic personality تصبح هي مدار البحث، ولن يتوفر للمراهق تحققه الاجتماعي بالكيان البدني وحده فقد تؤدي قسوة وجود والديه معه الى خجله وخضوعه، وبالتالي الى اثارته وشذوذه، وقد يتخذ البعض من الشباب مبكرين السلوك المضاد الجامد وغير المتجدد في محاولة للتكيف والتوافق، لكن ذلك يؤدي بهم الى أن يصبحوا شخصيات مقفلة على نفسها shut-in personalities كما يقال في وصف الفصاميين، وأن يقوم لديهم حاجز من الزجاج يفصل بينهم وبين سائر

البشر[1]. وعدم القدرة على التوافق اذن تتطور من مجرد الخجل أو المقاومة الى الاستغراب estrangement والانعزال، كما أن البعد الاجتماعي الذي يقف حائلا بين الشخص والآخرين يؤدي الى حالة من النقص الكاره والمخيف للثقة بالنفس وبالآخرين، والعزلة عن النظراء تقوى عدم القدرة على الاتصال بالغير، وتنتهي بالانسحاب لتجنب خيبة الأمل التي تحل محل اللذة والاشباع في العلاقة بهم، ومع شعور المريض بانتقادهم وكراهيتهم ينتقد ويكره ذاته ويلقي باللوم على نفسه في عيوبه ونقائصه التى تعكسها نظرة الآخرين له واستغرابهم منه، فسلوك الفصامى كلما ازداد مرضا ينبعث من باطنه أكثر من ان يكون استجابات غير صحيحة لمنبهات بيئته وقد تصبح تصرفاته الغريبة ـ وعدم اهتمامه أو لامبالاته، والتغيرات غير المتوقعة في مزاجه ـ لا علاقة، قط، بينها وبين عالمه الخارجي، بل تصدر عن انفلاته على الهموم والمشغوليات التي تنطوي عليها نفسيته.

وكانت نظرية التحليل النفسي لفرويد تقول بأن مرضى الفصام لا تنطبق عليهم نظرية الصراع بين غرائز الأنا والغرائز الجنسية، على نحو ما يحدث لمرضى العصاب التحويلي conversion neurosis، وانتهت الى ان الفصامى فاشل في تحقيق الاشباع خارجيا فانسحب موضوع اللبيدو عنده وكبت واستقر في الآنا، فالأنا إذاً يجعل من نفسه موضوع اللبيدو، لأن العالم الخارجي مرفوض ومستنكر، والمريض ينسحب ويصبح متبلدا وغير مهتم، والصراع الأساسي حينئذ هو بين اللبيدو الذات واللبيدو الموضوع. وبالاضافة الى ما يحدث طبيعيا من نرجسية أولية، (لبيدو الذات أو عشق الذات) يكشف الفصامى عن نرجسية ثانوية تنمو أثناء انسحاب اللبيدو

---

١ ـ كمال دسوقي علم الأمراض النفسية. ص ١٥٧

عن الناس والأشياء، اذ يتخذ المريض الأنا الخاص به (في الخيال) كموضوع حب.

شخصية مابعد الالتهاب الدماغي:

التهاب الدماغ الوبائي أو السباتي أو الاستغراقي في النوم encephalitis مرض معرفتنا به حديثة نسبيا، هذا المرض يحدث آفات بالجهاز العصبي المركزي ومضاعفات في صورة مشكلات سلوكية ـ خصوصا اذا كان المريض صغيرا وأول آثاره النعاس، والتأخر والقابلية للاثارة، وكثيرا ما يتقرر عن مشاجرات وسرقات وتشدد أو اضطرابات سلوكية اخرى، ويعتبر هذا المرض ذا دلالة كبرى لأنه يؤخذ دليلا على الاصابات في جهاز النيورونات التي تسفر عن الجناح، والحقيقة ان تفسير ذلك ليس سهلا، فثمة تفسير فيزيولوجي مباشر مقتضاه ان الآفات في الجهاز العصبي المركزي تعقب الاستثارة وتقلل من كفاءة الكوابح الكافة inhibitory وبالتالي فان الصغير يسلك باندفاعية . وتبقى هذه الآثار في طور الجدة بسبب تكون العادة، وثمة تفسير ثان يقول بأن الدونية الناجمة عن الآفات في الجهاز العصبي المركزي تخفض من مكانة الصغير، كما أن نصائح وانتقادات الوالدين والمعلمين عندما لا يتصرف الصغير كما كان من قبل ترده الى اليأس، بدليل أنه حينما يوضع الصغير مع جماعة من امثاله المصابين بأعقاب الالتهاب الدماغي (الذين لا يتوقع منهم المجتمع الا القليل) يزول الشعور بالدونية ويتحسن السلوك

أما التفسير الثالث فهو أن المريض الملتهب الدماغ الذي يكشف عن مصاعب سلوك لاحقة هو عموما عضو في جماعة أسرية تكشف عن اصابات أمراض أخرى من ذهانات وادمان شراب وفقر مدقع . والحق ان تفسير اضطرابات السلوك التي تعقب المرض ليست مؤكدة ولو ان اصابة الجهاز

العصبي واضح انها سبب مباشر وأولي، ومن المحتمل ان السلوك يتأثر عن طريق الانفعالات اولى من كونه يتأثر عن طريق التدهور العقلي[1].

والتهاب الدماغ في الأصل التهاب وبائي في نسيج المخ ينشأ عن فيروس تسربي فوق مجهري، وكما في بكتيريا الزهري المسببة للشلل العام general paresis يحدث هذا الفيروس تشويهات منتشرة تصحبها اضطرابات شخصية متعددة، ففي الطور الحاد للمرض يكون المريض متثاقلا منهوك القوى، ويبدو طوال الوقت في حالة سبات عميق، وهذا هو سبب تسميته بمرض النوم أو التهاب الدماغ النعاسي، هذا الثقل والانهاك هو أول أعراض طور الحدة، كاضطراب عقلي .. فاذا أزمن المرض تعقدت الأعراض العقلية بل الجسمية أيضاً المعروفة بمرض باركنسون (الذي ينشأ عن تمركز المرض في كتل المادة السنجابية الموجودة في قاع أو في نصفي كرة المخ حيث يزداد توتر العضلات ويحدث توتر)، التعبير الوجهي جامد ولون الجلد زيتي[2] ومن الأعراض الشائعة في الكثير من الحالات انقلاب العينين فجأة الى أعلى بتقلص واستمرار على هذا النحو لبضع دقائق.

والأسوأ من هذا، أن أعراض مرض باركنسون الجسمية هذه للالتهاب الدماغي عند الكبار، وما يصاحبها من أعراض عقلية ليست خطيرة على الذكاء أو التوافق عقليا ونفسيا خطورة التهاب الدماغ عند الأطفال ذلك أن من الأعراض المميزة للالتهاب الدماغي عند الأطفال فرط الحركة Hyperkinesis فالطفل يكون نشيطا جدا لا يهدأ ولا يستقر، سلوكه كله شقاوة لا تتوقف، ولا يستطيع الصغير التحكم في نشاطه المفرط. ونتيجة

---

١ - سندرلاند نفس المرجع ص: ١٠٨ - ١٠٩

2- Maslow and Mittleman, Principles of Abnormal Psychology, Harper and Bros., N.Y & Lond., 1941, p. 507.

لهذا الالحاح المستمر على نشاطه يصبح مخربا شكسا عصبيا ومتلافا، يحطم النوافذ والأثاث، ويمزق الأشياء ويضرب الحيوانات والأطفال الآخرين، وتنحدر قيم الطفل الخلقية فربما يلطخ نفسه بالبراز، أو يتبول على من حوله، ويتعرى، ويقوم بهجمات جنسية، ويسرق، ويتكلم بلغة نابية لا تقبل تصرفاته العدوانية ومشاجراته وثورات غضبية أي تحكم، كما لا يخضع لأي كف . . ومثل هؤلاء الأطفال مشكلة في البيت والمدرسة والشارع لأنهم يتسببون في حوادث، ويلحقون الأذى بالغير ، ويفسدون أي نظام .

وجدير بالذكر أن ذكاء الطفل لا يتغير لكنه لا يستطيع تركيز انتباهه لفترات طويلة أو يستذكر بكفاءة. نومه من نوع الايقاع المقلوب inverted rhythm أي أنه ينام بالنهار ويستيقظ بالليل، ومن الأعراض الجسمية الشائعة بالأطفال اللازمة الحركية الخفيفة لأحد أجزاء الجسم tic التي لا تقاوم والمعروفة باسم (التقلص التعودي أو الانقباض الاعتيادي) habit spasms or contractions فمع ان هذه الانقباضات عادة من أصل نفسي، الا انها في حالة التهاب المخ المزمن يصحبها في الأغلب اضطرابات التنفس بالبصق والتمخط والسعال الانقباضي والتثاؤب، ومن نوع هذه اللوازم الحركية mannerisms أيضاً في مرض التهاب الدماغ الحركات الايقاعية المعقدة التناسق في الفكين والشفتين واللسان وسقف الحلق[1]، وأحيانا تكون الحركة اجبارية في التنفس بما يؤدي لتكرار مقاطع الكلام، فآثار ما بعد الاصابة بالتهاب الدماغ في الأطفال مشكلة خطيرة حتى أنه بعد الوباء تنشأ لهم أجنحة خاصة بمستشفى الأمراض السيكوباتية.

ويقول سزرلاند[2] انه ثبتت أيضاً دلالة مرض الكوريا chorea في

---

1 - Hinsie and Campbell, Psychiatric Dictionary, 1960, p. 745.
2 - Sutherland, op. cit., p. 109.

علاقته بالجناح، مشيرا الى ما أثبته ايباو Ebaugh من أن الجناح كان يصحب الاصابة بالمرض في ٢١,٢٪ من مجموع ٣٢ حالة تمت دراستها لدى الصغار، وان أعراض السلوك كانت شبيهة بتلك التي وجدت لدى الأطفال المصابين بما بعد التهاب الدماغ، والكوريا اضطراب يتميز بحركات اطراف الجسم وعضلات الوجه بطريقة انقباضية لا ارادية وغير منتظمة، اكتشفه الطبيب الانجليزي سايدنهام (١٦٢٤ - ١٦٨٩) حيث انتشر وباء الرقصات الارتجافية فيه هذه في العصور الوسطى، وللاضطراب أعراضه الحادة المزمنة التي تجعل منه ذهان تسمم مُعدياً ينتج عن عدوى الروماتيزم والتهاب اللوزتين والتهاب الأغشية الباطنة للقلب... كما يتميز بحركات مختلف مجموعات العضلات بطريقة تلقائية لا ارادية وبلا هدف، فينشأ الأرق، والقابلية للاثارة واختلال الذاكرة، والهلوسات، والهذيان، والكآبة، والهوس [1]

وفي سنة ١٨٧٢ وصف جورج هنتنجتون الهوس المتطور في الحركات الكوريائية في أمريكا أيضاً حيث ثبت وجوده فيها وفي أماكن وشعوب أخرى من العالم، ولما كان قد تبين ان المرضى أمريكان من أسرة جاءت من استافولك، قال بان الكوريا تنتقل من جينة واحدة متسلطة بمعدل ظهور ١٠٠٪ عمليا فكان ٥٠٪ من الأطفال الذين أحد والديهم كوريائي سوف ينمو لديهم المرض اذا عاشوا طويلا، اذ المرض يظهر عادة بين سن الثلاثين والخمسين، لكن أحياناً قبل ذلك، ويستمر المرض من عشر الى خمس عشرة سنة، مؤديا الى ذهانات الاكتئاب بميوله الانتحارية والميول الاضطهادية في ذهان البارانويا المحدد الى جانب أعراض مرض باركنسون[2].

---

١ - قاموس الطب العقلي لهنسي وكامبل ١٩٦٠م ص ١٢٥

2- Linford Rees, A Short Book of Psychiatry, Eng. Univ. Press, Lond., 1967, pp. 144-145.

وسواء التهاب الدماغ الوبائي، والتهاب المخ السحائي menningitis والكوريا، كلها أمراض المراكز العصبية الدنيا، صورها الاكلينيكية هي اضطراب العمليات الحركية والانفعالية من غير تأثير على العمليات المعرفية، لذا فهي تتمخض عن اضطرابات سلوكية أساسا من التهاب الدماغ، وعن اضطرابات عمليات الحركة في الالتهاب السحائي والكوريائي[1] ويقال ان علاجها يتوقف من غير شك على كمية النسيج العصبي التي أتلفها الالتهاب في جميعها، ومدى قدرة الدواء الطبي على ايقاف توغل البكتيريا أو الفيروس من الانتشار والاتلاف، بينما العلاج النفسي ضروري لمواجهة اضطرابات العقل والحركة والانفعال[2].

الشخصيات اللااجتماعية والمضادة للمجتمع:

وفي اختلاف عن الشخص الذهاني نجد الشخصية السيكوباتية التي تكشف عن شذوذ في انحرافات الحياة الانفعالية لا عن الانفلات والاعتزال أو الانقطاع عن الواقع، الذي يتميز به الذهاني، لقد جرى تقسيم الشخصيات السيكوباتية عموما الى ثلاث مجموعات:

المتركز حول ذاته، وغير الكفء أو القاصر inadequate والشرير، الأول: الذي لديه عموما الميل الى الاشارة للذات، وانعدام الحس الشعوري بالمجتمع، يتميز بالارتياب وعدم الثقة ورفض الخضوع للسلطة، واتجاهات التفوق العدوانية، أما عديم الكفاءة فيستجيب باعتمادية وعجز، وغالبا بقنوط واستياء، وأخيرا فالشرير يلوذ بالهرب (الذي قد يأخذ صورة الهرب بالمعنى الصحيح)، ادمان الشراب والمخدرات كثيرا ما يفسر بأنه رمز

1- Brown & Menninger, op. cit., p. 313.

٢ - كمال دسوقي علم الامراض النفسية، ١٩٧٤م ص ١١٦ - ١١٧

لطرائقه في الهروب، وهناك تصنيفات أخرى الى فصامى وبارانوئي ومتقلب المزاج cyclothymic ومنحرف جنسي، ومدمن مخدرات، ودوني التكوين، وشبه صرعي أو اشبه بالمصروع epileptoid

وتوصف الشخصية السيكوباتية بانها التي بها صراع عقلي، مع جزء متوافق يجاهد ضد الجزء غير المتوافق من الشخصية، واذا أصبح مثل هذا الشخص مجرما، فهو يفعل ذلك بصراعه اللاشعوري الذي يأخذ صورة الرغبة في العقاب للتخلص من الشعور بالذنب، والجاني يرتكب الجريمة ليكون أهلا للعقاب، وربما بأخطاء دافعها لاشعوري يكشف للسلطات عن جريمته ليضمن العقاب، ذلك ان السيكوباتية تنمو عادة لدى الصغار من أسر ضعيفة الاشراف، غير متسقة النظام، أو النشأة لدى أسر حاضنة أو غير ذلك من الأسر المفككة[1].

من أجل هذا لم يثبت علميا انتماء الشخصية السيكوباتية للتأخر العقلي أو المرض العقلي بذهان أو عصاب، واعتبرت مجرد ضد اجتماعية antisocial متاعب أصحابها تتجلى في صراعاتهم مع المجتمع، وفشلهم في التوافق الذي يبدو أحياناً أنه مدبر ومقصود أو عمدي deliberate مهما يكن من طبيعة تؤكد خوفهم واشفاقهم، ولا يدرج السيكوباتي في هذا الصنف من الاضطرابات ـ القائم بذاته كتصنيف ـ الا بعد التحقق من ان سلوكه العدواني أو المضاد للمجتمع ليس عرضا أو نتيجة لمرض أولى كامن جسميا أو عقليا، كالنقص العقلي أو المرض بالمخ، أو الاصابة بالذهان[2]، وانما أهم ما يميز السيكوباتيين حاجتهم الملحوظة للنمو الخلقي أو الأدبي، مع

---

١ ـ سذرلاند مرجع سابق، ص ١١٠ ـ ١١١.

2- Jackson A. Smith, Psychiatry, Oxford & IBH, 1964, p. 152.

عجز عن اتباع أنماط السلوك المقبولة اجتماعيا، هم دائما في حالة توتر، لا يستفيدون الا قليلا بالخبرة أو العبرة بالعقاب، لا يدينون بأي ولاء حقيقي لأي شخص أو جماعة أو مبدأ[1]

وان تطور تسمية سيكوباتي كمصطلح لتؤكد خلو الفرد من أية وراثة أو تكوين مرضي جسمي أو عقلي، فقائمة مصطلحات الأمراض العقلية بموجز مراجعة ١٩٥٣م لاتحاد الطب العقلي الأمريكي تدرج تحت رقم ٥٢ ضمن اضطرابات الشخصية· اختلال الشخصية السوسيوباتي، وتفسير ذلك في قاموس الطب العقلي لهنسي وكامبل، ١٩٦٠م ان كلمة سوسيوباتي قد استخدمت لتشير الى الأفراد الذين هم مرضى أساسا فيما يتصل بالمجتمع في التوافق مع معاييره ومتطلباته الجماعية والثقافية والخلقية، وتشمل هذه المجموعة اربعة أنواع انحراف هي:

١ ـ **الاستجابة المضادة للمجتمع** antisocial وترادف تقريبا المصطلحين الأقدم: السيكوباتية بالتكوين، والشخصية السيكوباتية

٢ ـ **الاستجابة غير الاجتماعية** أو الفاسدة اجتماعيا dyssocial عدم الاكتراث للقانون الاجتماعي والتصارع معه نتيجة كون المرء قد قضى حياته في بيئة منحرفة أخلاقيا

٣ ـ **الانحراف الجنسي**· كالجنسية المثلية والتلبس بالجنس الآخر، والصادية، وعشق الأطفال أو الحيوان، والفتيشية أو التعلق بحاجات الجنس الآخر.

٤ ـ **الادمان بنوعيه**· الكحولية وتعاطي المخدرات

فاستعمال تسمية sociopath للدلالة على الشخصية السيكوباتية ـ وان لم يلق أية درجة معقولة من التقبل أو الصمود بدل السيكوباتية ـ هو توكيد

1- Coleman, James, Abnormal Psychol., 1970, 361.

للطابع الاجتماعي في أعراض المرض وفي سلوك المريض، الذي ظلت تسمية السيكوباتية تلقي فيه الضوء الكافي على اجتماعية الأعراض والسلوك أكثر وضوحا وجلاء.

كذلك فان أصل الداء في السيكوباتية مختلف عليه، ان لم يقل البعض انه غير معروف (قاموس الطب العقلي ١٩٦٠م) فالبعض يقولون انه سبب عضوي لا غير exclusively organic etiology ، بينما يقرر البعض الآخر انه يرجع لعوامل سيكولوجية الأصل، البعض من الباحثين يعتقد ان الاستجابات المضادة للمجتمع تنشأ عن نقص في التكوين، والبعض الآخر يرجعها لأنواع معينة من الأنماط الاسرية والاجتماعية، ويؤكد بعض الكتاب على الصعوبات في التقمص المؤدية الى أنا مثالي ego-ideal مشوه ومرتبك، كما يسود اعتقاد (المحللين النفسيين) بأن صورة الأم غير الثابتة أو الرفض غير القاطع أو المتقلب لها ـ الى جانب الحرمان الانفعالي في السن المبكرة ـ هي التي تخلق تلك الصعوبات في التقمص، وكما قال أحد الكتاب (١٩٥٣م) ان السلوك السيكوباتي هو عموما ثمرة الجوع العاطفي الشديد affect starvation في السنوات الأولى من العمر، ولعل أخبث أعداء المجتمع من السيكوباتيين هم ثمرة هذا الجدب العاطفي مضاف اليه المعاملة الصادة في طفولتهم.

وتظهرنا قائمة الأعراض المرضية للسيكوباتية التي اوردها كليكلي ١٩٥٩م ودارلنج ١٩٤٥م وهيثون وارد ١٩٦٣م وثورن ١٩٥٩م وغيرهم على ان السيكوباتية من أمراض الطبع character والاجتماعية الشخصية، حيث تكشف الشخصية المضادة للمجتمع عموما عن الأعراض المرضية التالية:

١ ـ **عدم النمو الكافي للضمير:** وبالتالي عدم القدرة على تفهم أو تقبل

القيم الخلقية الا بالكلام، المفارقة الملحوظة بين مستوى الذكاء ونمو الضمير، مما يسمونه العته الخلقي moral idiocy خداع الغير بالعبارات الرنانة، والتظاهر بالتمسك بالمبادىء الأخلاقية المثلى.

٢ ـ **متركز حول الذات:** اندفاعي وغير مسئول، مع تقبل احباطي منخفض وضعف ملكة الحكم، ميل للبحث عن الاثارة، الشذوذ أو الانحراف الجنسي، وكل ما هو مستنكر من السلوك . دون مراعاة لحقوق الغير، أو انتظار ان يعطوه ما يريده أو يحتاجه.

٣ ـ **ارتباط اللذة أو المنفعة (hedonism) بأهداف غير واقعية:** لا يطيق صبرا على اشباع اللذات العاجلة أو انتظار الملذات الآجلة، لأنه يعيش في الحاضر لارضاء اللذات الوقتية الملحة بما هو متاح وميسور، التغاير ملحوظ بين حالته الراهنة والاناء المثالي عنده، لا تشبع حاجته لأن يكون "على رأس القائمة" وللشعور بأنه "شخص مهم" لكنه يلجأ الى وسائل تخذله.

٤ ـ **انعدام القلق أو الاحساس بالذنب:** الميل لتمثيل التوترات لا لمعايشتها ومعاناتها، السلوك عدائي hostile بل عدواني aggressive تجاه الغير ـ مع أدنى شعور بالاثم .guilt يصحب انعدام الشعور بالقلق أو الذنب التظاهر بالاخلاص والصراحة candor ـ مما يساعد السيكوباتي على تفادي الشك فيه أو انكشافه في السرقة ونحوها.

٥ ـ **العجز عن الاستفادة من الأخطاء:** يميل لعدم التعلم من خبرات الحياة الجارية أو من العقاب مهما يصبح ماهرا في استغلال الناس وتحاشي الخطأ يسلك كما لو كان غير مسئول عن عاقبة أفعاله.

٦ ـ **القدرة على لبس قناع (to put up a good front)** يؤثر في الآخرين ويوقعهم في حبائله، بشخصية جذابة وبدون كلفة يكسب حب الغير

وصداقته، روح المرح والدعابة نموذجية والنزعة التفاؤلية والميل للتسلق الاجتماعي social climbing ظاهرة.

٧ ـ **علاقاته الاجتماعية ناقصة:** فظ وساخر cynical عادة غير متعاطف أو ممنون (شاكر ومعترف بالجميل) مع عدم تأنيب الضمير على تعامله هكذا مع الآخرين. لا اصدقاء حميمين له أو ولاء لديه لأحد أو جماعة، عاجز عن أخذ أو إعطاء الحب من والى الغير.

٨ ـ **رفض السلطة القائمة أو النظام السائد:** يسلك كما لو ان القواعد الاجتماعية لا تنطبق عليه، كثيرا ما يبدي عداوة كبيرة تجاه السلطة الرسمية تتمثل في تصرفات اندفاعية اجرامية، في حياته غالبا صعوبات تتصل بسلطات فرض النظام التربوي أو القانوني، ينحرف كثيرا لأفعال اجرامية لكنه لا يصبح محترفا حريصا.

٩ ـ **سرعة كبيرة في التبرير:** واسقاط اللوم بالنسبة لسلوكه المرفوض اجتماعيا ينقصه الاستبصار في سلوكه هو، يتورط في الكذب ولو كان من الواضح انه سوف ينكشف على الفور.

١٠ ـ **مثير ومحزن ومخيب لآمال الغير:** عبء ثقيل غالبا على أسرته وأصدقائه، يخلق قدرا كبيرا من الشقاء للآخرين، كثيرا ما يعد بان يتغير لكن قلما يحقق وعده، وباستمرار غير قابل للاصلاح incorrigible .

فعدم التوافق في الشخصية السيكوباتية مزمن، والمريض يميل لالقاء اللوم عن أفعاله على الآخرين، بل يميل لتمثيل صراعاته في الخارج كي يجعل المجتمع يقاسي لا هو، والبيئة تتعذب بدلا منه، انه اناني فردي مرير الكفاح وغير متمثل للجماعة.

ومع الاتفاق الاجماعي تقريبا على أن السيكوباتية من أمراض الطبع أو الخلق واضطرابات الشخصية، فقد كان كليكلي مبكرا (١٩٤١م) يعتبرها أحد أمراض الذهان بسبب عدم وجود تكامل في المكونات الوجدانية للشخصية، حيث كان يعطى قائمة بست عشرة خصيصة مميزة للسيكوباتية هي[1].

١ ـ جاذبية سطحية وذكاء جيد.

٢ ـ انعدام التوهمات وغيرها من دلالات عدم التفكير المنطقي.

٣ ـ انعدام العصبية أو مظاهر الأمراض العصبية النفسية (العصاب)

٤ ـ لايعوّل عليه.

٥ ـ عدم الصدق وعدم الاخلاص.

٦ ـ انعدام تأنيب الضمير أو الخجل من العار.

٧ ـ قصور دافع السلوك المضاد للمجتمع.

٨ ـ ضعف الحكم، والفشل في الاستفادة من الخبرة.

٩ ـ التركز المرضي حول الذات، والعجز عن الحب.

١٠ ـ الافتقار الى الاستجابات العاطفية الكبيرة

١١ ـ فقدان نوعي للعيان intuition أو الاستبصار insight.

١٢ ـ عدم الاستجابة في العلاقات الشخصية العامة.

١٣ ـ السلوك العابث وغير المتكلف مع الشراب بل بدونه

١٤ ـ نادرا ما يقدم على الانتحار

١٥ ـ الحياة الجنسية لاشخصية، تافهة، وضعيفة التكامل.

١٦ ـ الفشل في اتباع أية خطة حياة

---

1 - H. Cleckley, The Mask of Sanity, Mosby, St. Louis, 1941 (cited by Hinsie & Campbell's Psychiatric Dictionary, 1960, p. 600.

وتدل التسمية القديمة السيكوباتي بالتكوين أو الدونية السيكوباتية constitutional psychopathic inferior acting-out behavior على التأكيد البالغ للعوامل التكوينية كأساس للشخصية المضادة للمجتمع. فلما كانت الاندفاعية والسلوك التمثيلي Acting-out Behavior وعدم تقبل النظام.. تميل الى الظهور في سن مبكرة، اقترح بعض الباحثين وجود عدم توازن بين عمليات الاثارة وعمليات الكف أو الكبح inhibitory and excitatory في الجهاز العصبي كأساس لهذا النمط التعليلي للمرض. وقدم اسكوت ١٩٦٢[1] الدليل على احتمال وجود اصابات خِلقية ولادية congenital or natal injuries تفسد مراكز الكف العليا في الجهاز العصبي، مما يجعل السيكوباتي أكثر تعرضا لانهيار الضبط والرقابة الداخليين في مواقف الشدة، وفي نفس الاتجاه انتهى ايزنك ١٩٦٠م الى ان للسيكوباتي معدل تشريط منخفضا عن معدل الفرد السوي، مما يجعله ربما يفشل في تحقيق الكثير من الاستجابات الشرطية التي هي جزء أساسي من التآلف الاجتماعي السليم، ويحتمل ان يكون متخلفا في نمو الضمير فهو لا يزال ناقص التنشئة الاجتماعية.

ومع تقدم البحث التجريبي والعلاجي أثبت الكثير من الباحثين ان السلوك المنشق أو الانشقاقي disruptive والمضاد للمجتمع الذي يصدر عن السيكوباتي يتميز بأنه دفاعي انتقامي defensive-retaliatory أكثر من كونه مجرد تفكك أو انشقاق تلقائي في حالة النقص التكويني، ويشير ولكنز ١٩٦١م الى ان الشخصيات المضادة للمجتمع ـ حتى بين أساتذة الكليات أو السياسيين كغيرهم من الناس ـ لها أسلوب حياة هو خط سير أو طريق عمل career وهم يسيرون على هذا النهج المنسق الذي تعلموه في حياتهم.

---

1 - Coleman, Abnormal Psychol., op. cit., 1970, p. 367.

وبالرغم من كون الحرمان الاقتصادي وأصدقاء السوء (ثلل المنحرفين) يبدو غالبا انها تلعب دورها الرئيسي، كبيئة خارجية، في تنمية السيكوباتية والشخصيات اللااجتماعية عموما، يظهر أن أنماط التفاعل الأسري كبيئة منزلية سبق لنا بيان اهميتها منذ البدء ـ تلعب دورها الرئيسي في تعليل السيكوباتية ولعله من اجل هذا السبب الأخير تأتي نسبة عالية من الشخصيات السيكوباتية من بين اسر الطبقتين الوسطى والعليا التي تعيش في مناطق سكنية راقية، فالسيكوباتيون ليسوا عصابيين ولا ذهانيين، والسيكوباتية اصطلاح حدى borderline ملائم لمخالفة المجتمع، يشمل المرضى بالكذب والمنحرفين جنسيا، والمتشردين، والشذاذ، وأعداء الانسانية ومعكري صفو الأمن، وناقصي الخلق، ومرتكبي الجرائم دون شفقة، والنصابين، أو المحتالين أقلية القليلين منهم الذين يدخلون المستشفى لا تجدي وسائل العلاج معهم لأنهم لايتعاونون، فمعظم تقارير عملهم سيئة لأنهم في صراع مع النظم، اغلب أنواع عمال الصناعة والمكاتب لا يصلحون لها وان كان الكثير منهم من المتنقلين بين مختلف الأعمال[1].

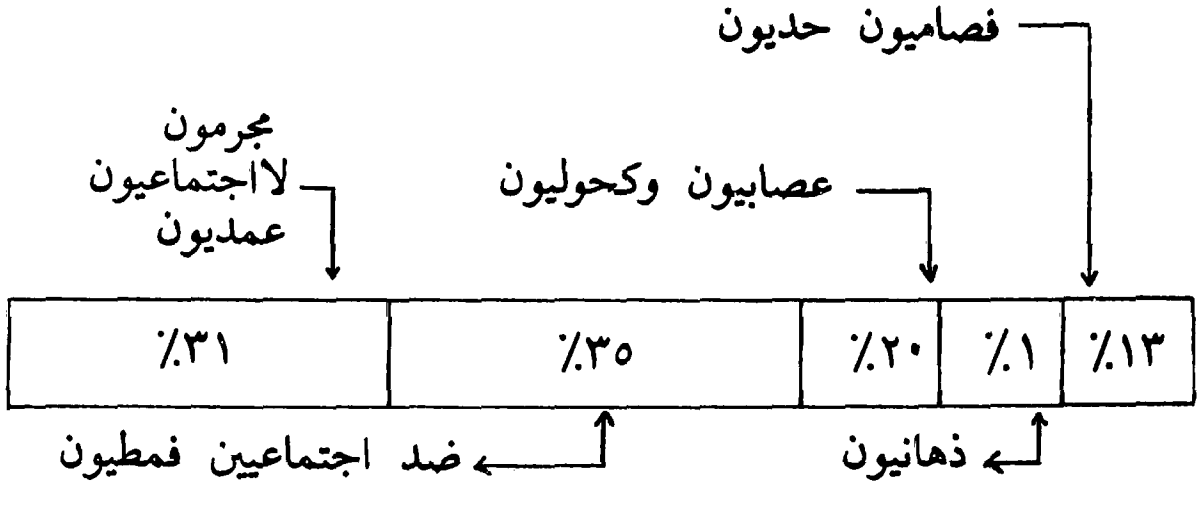

التوزيع التقريبي لأنماط الشخصية في سجن سنج سنج.
أورده كولمن ص: (١٩٦٣م) - ٣٧٨.

1 - Hepner, Psychology Applied to Life and Work, 3rd ed., Prentice Hall, 1961, p. 107.

وفي اختلاف عن الاستجابة المضادة للمجتمع التي تعتبر اخراجا تمثيليا acting-out للصراعات اللاشعورية، نجد الاستجابة اللااجتماعية أو الفاسدة اجتماعيا dyssocial التي هي أقل صراعا مع المجتمع، والفرد فيها يجاري أنماط جماعته الخاصة التي هو عضو فيها والتي لها ولاؤه وبها تعلقه، فانحراف سلوكه وشخصيته ليس فرديا بل مشتركاً في الخروج على المعايير الثقافية الأعم والقيام مع غيره بتدبير جرائم منظمة[1] ويدخل في هذا النوع المرضي الاجتماعي رجال العصابات وقطاع الطرق والبلطجية الابتزازيون racketeers وغيرهم من محترفي الاجرام، الذين يتخرجون في بيوت أو بيئات واوساط اجرامية، اخلاقياتها الفاسدة وانحرافاتها السلوكية هي القواعد النمطية الصحيحة المتبعة، وقد اثبت ديشي Dishay ١٩٤٤م ان حوالي ١٠٪ من الصبيان الذين قدموا لمحكمة احداث نيويورك كانوا خبثاء، جفاة، عدوانيين ومعتادي جناح، اتخذوا السلوك المضاد للمجتمع حرفة، والعصابة وسيلة حماية وامن وتدرب على الحياة[2].

فليس الأفراد غير الاجتماعيين مضطربي العقل، بل ضيقهم المتزايد وتوتراتهم ازاء مواقف حياتهم انما تظهر في صورة تعويضية للشخصية، وفي بعض الحالات فقط، تتطور الأعراض الى المستويات العصابية والذهانية، فخوف الفرد من ان يفقد هويته في الوحدة المتمثل لمعاييرها الاجتماعية هو الذي يجعله متمردا على خارجها.

ومحاولة اثبات ذاتيته هي التي تجعله ينضم الى من هم على شاكلته، وتمرد الجماعة غير الاجتماعية لا يتعدى السخرية بالقواعد المتبعة والنظم

1- Hepner, Psychology Applied to life and work, 3rd ed., Prentice Hall, 1961, P.107.

2- Jackson Smith, Psychiatry, op. cit., p. 164.

المرعية، وقد يتسع هذا الشذوذ عن المجتمع العام ماديا الى غرابة الملبس، أو اطلاق اللحية، (في البلاد التي رجالها حليقون) أو حفاة القدمين، وربما الدفاع عن شيوع الجنس. لجذب أعضاء خارج الجماعة الى الأعضاء المتماسكين داخلها على مجرد الاتيان بما هو شاذ وغريب [1]

1- Coleman, op. cit., p. 369.

المراجـــع

أولاً: المراجـــع العربيـــة

١ ـ الاجتماع ودراسة المجتمع الدكتور كمال الدسوقي مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، ١٩٧٠م

٢ ـ الاجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه محمد البابلي دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٤١م

٣ ـ دراسة تحليلية للأحداث الجانحين في محافظة الاسكندرية محمود حسن محمد مركز بحوث الخدمة الاجتماعية القاهرة، ١٩٧٣م

٤ ـ علم الأمراض النفسية الدكتور كمال الدسوقي دار النهضة العربية بيروت

٥ ـ علم النفس العقابي الدكتور كمال الدسوقي دار المعارف بمصر القاهرة، ١٩٦١م

٦ ـ علم النفس ودراسة التوافق الدكتور كمال الدسوقي **دار النهضة** العربية: بيروت، ١٩٧٣م

٧ ـ المسئولية والجزاء الدكتور علي عبدالواحد وافي الطبعة الثالثة مكتبة نهضة مصر القاهرة، ١٩٦٣م

ثانياً: المراجـــع الأجنبيـــة

1 - Abrahamsen D., Crime and the Human Mind, Columbia University Press, New York, 1944.

2 - Brown & Menninger, Op. cit.

3 - Clara F Chasell, The Relation Between Morality and Intelligence, Teachers' College Contributions to Education No. 607, N.Y , 1935.

4 - Coleman, Abnormal Psychol., Op. cit., 1970.
5 - Coleman, James, Abnormal Psychol., 1970,
6 - Coleman, Op. cit.
7 - Edwin H. Sutherland, Principles of Criminology, Publ. for the United States Armed Forces Institute by Lippincott Co., Copyright, 1939.
8 - Goddard, H.H., Human Efficiency and Levels of Intelligence, Princeton, 1920.
9 - Goddard, Juvenile Delinquency, New York, 1921.
10 - H. Cleckley, The Mask of Sanity, Mosby, St. Louis, 1941 (cited by Hinsie & Campbell's Psychiatric Dictionary, 1960.
11 - Hepner, Psychology Applied to Life and Work, 3rd ed., Prentice Hall, 1961.
12 - Hepner, Psychology Applied to Life and Work, 3rd ed., Prentice Hall, 1961.
13 - Hinsie and Campbell, Psychiatric Dictionary, 1960.
14 - Jackson Smith, Psychiatry, Op. cit.
15 - Jackson A. Smith, Psychiatry, Oxford & IBH, 1964.
16 - John Lewis Gillin, Criminology and Penology, 3rd ed., Appleton Century Crofts, New York, 1945.
17 - Linford Rees, A Short Book of Psychiatry, Eng. Univ. Press, Lond., 1967
18 - Maslow and Mittleman, Principles of Abnormal Psychology, Harper and Bros., N.Y & Lond., 1941.
19 - Sutherland, Op. cit.
20 - Smith, Jackson A., Psychiatry, Descriptive and Dynamic Oxford & IBH Pub. Co., Calcutta, New Delhi, Bombay, 1966.

النظـريات الاجتماعيـة لتفسيـر السلـوك الاجرامـي

الدكتور حسن الساعاتي(*)

التمهيـد

لقد وضع لتفسير السلوك الاجرامي نظريات شتى. عضوية، ونفسية، واجتماعية، وطبيعية ترتبط بالحرارة والبرودة والجفاف والرطوبة واكتمال القمر بدرا، ولئن دل ذلك على شيء فانما يدل على تعقد ظاهرة الاجرام من ناحية، وعلى تعذر معرفة أسبابها الحقيقية معرفة أكيدة من ناحية أخرى، ولعل السبب في وجود هذه النظريات أو المدارس الأربع لتفسير أسباب الاجرام يرجع الى ظاهرة التخصص التي سادت في ميدان الجريمة، منذ اوائل القرن التاسع عشر، عندما شغل ببحث ظاهرة الخروج على القانون علماء مختلفون في تخصصات شتى · طبية، ونفسية، واجتماعية، فاخذت فئة الأطباء تعزوها الى شذوذ في الخلقة، تفصح عنه سمات غير عادية في بعض أعضاء الجسم، واتجهت فئة النفسيين الى ما يعتمل في نفوس المجرمين من أفكار مختلطة عنيفة الأثر، بعضها شعوري واغلبها لا شعوري ناجم عن خبرات مؤلمة أو مخجلة ماضية، تغرقهم في مشاعر غامضة من الخوف والتوتر والقلق وعدم الاستقرار، وركزت فئة الاجتماعيين على مظاهر الاختلال الاجتماعي العامة كالبطالة والفقر وعدم الأمان والتفاوت الطبقي الصارخ، ومظاهر أخرى خاصة كسوء البيئة المجتمعية التي تشتمل على مجموعات اجتماعية كالأسرة وعصبة الاقران وقلة الاصدقاء وزمرة رفاق العمل، وعلى جماعات اجتماعية كالمدرسة ومؤسسة العمل، وكالجيران والحي في المدينة،

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة عين شمس. القاهرة

والحلة والقرية في الريف، ومن فئة الاجتماعيين هذه علماء وسعوا مجال بحوثهم لتشمل الثقافة السائدة بقيمها وعاداتها وتقاليدها.

وهناك علماء آخرون طبقوا الاحصاء الرياضي على الظواهر الاجتماعية تارة، والظواهر الطبيعية تارة اخرى، فوجدوا نوعا من الارتباط بين ظاهرة الاجرام وبعض الظواهر الاجتماعية أو الطبيعية، جعلهم يعتقدون انها أسباب قوية لخروج فريق من الناس على القانون بأي شكل من الأشكال.

وللخروج من هذه الحيرة في التعرف على العوامل المؤدية الى الجريمة، رأى بعض العلماء المحدثين، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أي منذ منتصف الاربعينيات من القرن الحالي ، ان يتجهوا اتجاها تكامليا تجتمع فيه كل النظريات أو المدارس والاتجاهات التي تحاول التعرف على أسباب الجريمة، على أساس ان مرتكبها، وهو الانسان، كائن عضوي - نفسي - اجتماعي، أي مكون من أعضاء تؤدي وظائف معينة، وفق أوامر نفس مفعمة بأحاسيس شعورية أو لا شعورية، وسط دوائر بيئية متداخلة ومركبة، وفي اطار ثقافي شامل من القيم والعادات والاعراف والتقاليد، وبهذا التصور يصبح الاتجاه الاجتماعي مستوعبا للعناصر الثقافية المادية والمعنوية السائدة في المجتمع

وهناك صورة أخرى تتكامل فيها عدة عوامل معينة تؤدي الى ارتكاب الجريمة، ويمكن تعريف هذه الصورة المتكاملة بالظرف الاجتماعي المتتام، أي غير القابل لزيادة أي عامل أو نقصانه، وقد امكننا التوصل الى هذا التنظير من بحثنا في ظاهرة جناح الأحداث في مصر، على أساس عمل ميداني أجري في منتصف الأربعينيات من القرن الحالي، للحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع من جامعة لندن، ثم نشر بالعربية سنة ١٩٥١م[1]

١ - أنظر حسن الساعاتي. في علم الاجتماع الجنائي القاهرة. مكتبة النهضة المصرية: ١٩٥١م. ص: ١٣٦، ١٩٣٧

وتناوُلنا في ورقة البحث هذه النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي يقوم على مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي يمكن من استيعاب أهم النظريات مع التعمق لتكون الرؤية من الجانب الاجتماعي واضحة، وفي هذه الندوة حيث تتلاقى روافد الفكر تتناول ظاهرة الاجرام من جوانبها المختلفة، ويدور النقاش حول كل منها، تكتمل صورة الظاهرة ويصبح تفسيرها غير مستعص على الفهم المشغول بظواهر الاختلال الاجتماعي ومشكلات اعادة تنظيم المجتمع على أسس علمية، وربما يرد في خاطر بعض المعنيين بهذه الأمور المجتمعية تساؤلات عن جدوى البحوث والمناقشات التي تدور حولها في عديد اللقاءات العلمية لعلماء من شتى التخصصات، ويكفي للاجابة عن هذه التساؤلات تتبع ما تحقق في ميدان الجريمة من انجازات وقائية وعلاجية، كانت كلها نتيجة البحوث والمناقشات التي نشرت تقاريرها، وصارت ركائز لمختلف الوان النشاط التطبيقي للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على اختلاف صورها.

وينقسم تناولنا لظاهرة السلوك الاجرامي من الجانب الاجتماعي الى قسمين متمايزين، أحدهما يركز على الأحوال المجتمعية العامة التي تتبدى في مشكلات كبرى تمس اعداداً كبيرة من أفراد المجتمع، وتؤثر في حياتهم وتجعلهم عاجزين عن مواجهة ظروفها البالغة القسوة بجهودهم الخاصة، فتلحق بهم اضرارا فادحة تظهر في احيان كثيرة في اشكال متنوعة من السلوك الاجرامي، أي الخارج على القانون، أما القسم الآخر فيلقي الضوء على الأوضاع الاجتماعية الخاصة، التي تسهم في تنشئة الأفراد تنشئة غير سليمة، تجعل من بعضهم عصاة خارجين على القانون، وفي خاتمة ورقة البحث رأينا ان نعرض في اقتضاب تنظيرنا الاجتماعي الكلي الذي سميناه التحليل الاجتماعي للشخصية

أولا: الأحوال المجتمعية العامة:

ان مجرد حدوث حالات قليلة متفرقة ـ من القتل أو السرقة أو الاعتداء بالضرب أو شرب الخمر وتعاطي المخدرات ـ أمر لا يركز عليه علماء الاجتماع بحوثهم ودراساتهم الا عندما ترتكب هذه الجرائم من اعداد غفيرة من أفراد المجتمع، وتأخذ في التزايد، ويصبح لها معالم مميزة من حيث الأفراد المرتكبون لهذه الحوادث ونوعهم وأعمارهم وأحوالهم المدنية ومهنهم واماكن اقامتهم، ومن حيث المجني عليهم وأوصافهم واصناف الجرائم التي ارتكبت ضدهم وكيفية ارتكابها والأوقات التي كثر فيها حدوثها، ويعني ذلك ان علماء الاجتماع يهتمون بحوادث الخروج على القانون، أي الجرائم على اختلاف صورها، اذا اصبحت ظاهرة اجتماعية مستقلة بذاتها من ناحية، ومرتبطة بظواهر اجتماعية قائمة في المجتمع من ناحية أخرى، فارتباط الظواهر الاجتماعية بعضها ببعض ارتباط سببي في المحل الأول، يمكن من تفسير كل منها في ضوء بنائها ووظيفتها، ويبين الى أي مدى يوجد بينها اعتماد متبادل في البناء والوظيفة يزيد الرؤية البحثية وضوحا، ويجعل الاستقراء منها أكثر سلامة، ويظهر الارتباط بين ظاهرة الجريمة والظواهر الاجتماعية الأخرى في الإحصاءات المفصلة، التي تسجل وقائعها تسجيلا دوريا منتظما مرة كل عام عادة

وقد مكن ذلك من التنظير الجنائي الاحصائي.

١ ـ التنظير الجنائي الاحصائي

من الباحثين الرواد الذين استخدموا الطريقة الاحصائية في بحوثهم الجنائية، كل من العالم البلجيكي (ادولف كيتليه) Quetelet والعالم الفرنسي اندري جيري Guerry وقد لفت نشر احصاءات الجرائم بصفة منتظمة في بعض الدول الأوربية، منذ أوائل القرن الماضي، أنظار هذا النفر من العلماء الرواد الى انجاز بحوث في الجريمة ـ كظاهرة اجتماعية ـ بأسلوب كمي

مضبوط، قادتهم الى تنظيرات علمية محدودة ظهرت تباعا منذ نشر الاحصاءات الجنائية[1] ولقد كان التوزيع الجغرافي لمعدل الجريمة في المجتمع وما يرتبط بذلك من عوامل اجتماعية احد مراكز اهتمام الباحثين، لأنه مكنهم من الكشف عن مواطن الخارجين على القانون، ومناطق ارتكاب السلوك الاجرامي، وبخاصة في المراكز الحضرية أي المدن على اختلاف أحجامها ووظائفها، وهناك مركز اهتمام آخر لايقل اهمية، وهو الربط بين معدلات الخروج على القانون في شتى صوره والنظم الاجتماعية على اختلاف اشكالها أو الأحوال الاجتماعية العامة

٢ ـ التنظير الجنائي الماركسي

يبدو ان "كارل ماركس" Marx قد اقتنع بكشف (كيتليه) عن الانتظام في ظاهرة الاجرام، وبكفاءة تحليله الاحصاءات الجنائية ونجاح محاولته البرهنة على حدوث الجريمة في صورة مطردة ومنتظمة في انتشارها وطابعها، أي على انها ظاهرة اجتماعية، تتماثل في اطراد حدوثها وانتظامه مع الظاهرة المادية، ولذلك فقد بنى ماركس على ما استطاع ان يستخلصه من تشابه الجرائم في انتشارها وأشكالها في المجتمعات الرأسمالية على السواء، تنظيره عن كونها تعبيرا مباشرا للأوضاع المادية في المجتمع أي أن ظاهرة الاجرام تخضع لسمات متأصلة في البناءين الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع بشكل أكثر من خضوعها لحرية ارادة المجرم المتغيرة كما يعتقد انصار المذهب الفردي النفعي

ولكي يخفف مما يكتسبه هذا التنظير من حتمية اجتماعية اقتصادية، نادى بأن الاجرام نوع من رد الفعل الرافض لهذه الحتمية، نابع أساسا من حرية ارادته في مواجهة الضغوط المجتمعية التي تعمل على قهره، فاذا تم تغيير كل من البناء الاجتماعي بعامة والاقتصادي على وجه الخصوص تغييرا

١ ـ أنظر محمد عارف الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية. ١٩٧٥ ص ١٠٠ ـ ١٠٣

جذريا ـ تزول على أثره كل أنواع الضغوط المادية القاهرة ـ فان رد الفعل بدوره سوف يتغير من الرفض الى الاندماج والتعاون، وهكذا يختفي السلوك الاجرامي من المجتمع الاشتراكي، حيث يصبح الفرد على عكس ما كان في المجتمع الرأسمالي غير مغترب عن نشاطه الانتاجي، وعن رفاقه، وعن المجتمع ككل، ويخمد ما كان يعتمل في داخله من صراع جدلي بين حرية ارداته كانسان مفكر، وانسحاق هذه الارادة تحت وطأة عدالة تقنن لها الطبقة الرأسمالية المتحكمة القاهرة، الظالمة وتراقب تنفيذ قوانينها مراقبة صارمة، وتضع للخارجين على هذه القوانين عقوبات قاسية رادعة[1].

٣ ـ التنظير الجنائي الاقتصادي:

يعد "وليم بنجر" Bonger العالم الجنائي الهولندي في طليعة العلماء الجنائيين الذين يعزون الاجرام الى الأحوال المجتمعية العامة، التي تنجم عن الأحوال الاقتصادية السيئة، التي تنتج بدورها عن النظام الرأسمالي الظالم القاهر، الذي كثيرا ما يدفع عددا غير قليل من الأفراد وبخاصة من الطبقة الفقيرة الكادحة المستغلة، الى الخروج على القانون في شتى صوره، ذلك لأن الرأسماليين ، في نظره أنانيون . هدفهم الثراء من أية طريق وبأية وسيلة، وليس الحصول على ما يكفل حاجات الانسان كما هي الحال بين أفراد الطبقة الكادحة الذين لا يملكون شيئا، فهم مغلوب على أمرهم، ومضطرون الى بيع قوتهم الجسدية، لتنفق في العمل الرتيب الممل المرهق أمام الآلات الدائبة الدوران بين جدران المصانع ، لقاء أجور متدنية لا تكفي الا بالكاد لاعالتهم هم وأفراد أسرهم الكبيرة، هذه الطبقة الرأسمالية المستغلة لا تتورع، كما يقرر، عن التحكم في عملية الانتاج، اما بجعلها تبطىء في سيرها أو بايقافها بالكلية، ما دامت تستطيع أن تحقق من

---

١ ـ انظر المصدر نفسه ص: ٧١٦ ـ ٧٢٢

وراء ذلك الربح الذي يرضى جشعها، غير عابئة بمغبة هذا الاجراء اللاأخلاقى الذي ينزل بالطبقة العمالية المتطلعة ـ نتيجة تحكمهم هذا ـ أفدح الضرر، ويشعرها بالظلم الذي يكاد يسحقها، ولا حول لها ولا قوة أمامهم، فهم الذين يقررون لهم الشغل، ويفرضون عليهم البطالة ويرفعون أسعار السلع الضرورية متى شاءوا لاهم لهم في ذلك الا مصالحهم الشخصية

هكذا حاول "بنجر" ان يثبت ان النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة والصراع من اجل الحصول على المال، هو المسئول عن جرائم كثيرة كالاختلاس والتزوير والنصب وخيانة الأمانة، وجرائم أخرى مرتبطة بها معظمها اخلاقية، وذلك بما يشيعه في المجتمع من فساد محوره الانانية، وحب الذات المفرط، بصرف النظر عما لذلك من آثار ضارة تحيق بالطبقة الكادحة، وتضيق الخناق عليها، وامتدادا لهذه الأفكار الاشتراكية المنذرة، ينادي "بنجر" بوضع مصادر الثروة ـ أي المشروعات الصناعية الكبرى ـ تحت سيطرة الدولة والغاء مبدأ الربح

وهدفه من ذلك الحد من انتشار الجريمة، فالتأميم، في نظره يمكن العاملين من الحصول على حقوقهم ويحفزهم الى العمل لمصلحة المجتمع العامة، وليس لمصلحتهم الخاصة، فيترتب على ذلك انحسار الفقر وما يرافقه من سوء الصحة وفساد الأخلاق والخروج على القانون[1]، وهذا تصور ذو شكل جميل على الورق، ولكن تطبيقه عمليا قد اثبت عدم سلامته فالاعتقاد في أن قلب النظام الاقتصادي في المجتمع واحلال النظام

---

1 - William Bonger, "The Criminal - A Product of the Capitalistic System," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), Criminology: A Book of Readings, New York, The Dryden Press, 1953, pp. 158-165.

الاشتراكي بدلا من النظام الرأسمالي، والتخلص من طبقة ملاك وسائل الانتاج، سيؤدي حتما الى القضاء على الاجرام اعتقاد لم يؤيده واقع الأحوال في المجتمعات التي نفذت ما اعتقدته، فالقتل والسرقة والاعتداء والاختلاس والرشوة واستغلال السلطة، فضلا عن الجرائم السياسية، جرائم لا تزال موجودة في هذه المجتمعات، وقد اخذت الصحف في كل من الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية تنشر في السنوات القليلة الماضية أنباء شتى عن هذه الأفعال الخارجة على القانون.

ويمكن ان نستخلص من وجود الاجرام - في كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي على السواء - أن ظاهرة الخروج على القانون لا تتأثر كثيرا بالبناء الاجتماعي ولا بالنظم السياسية، مادامت الطبيعة البشرية نفسها لا تتغير، فالبشر خلق لا تتسنى لهم الحياة الا بالضروريات الأساسية من غذاء وكساء وخباء، ولا يمكن الحصول على ذلك الا بالاجتماع والمعاشرة، أي التعامل المتفاعل الذي لا ينعمون فيه بالأمن والإستقرار الا بالتنظيم تحت سلطة قوية تحكمهم وترعى مصالحهم وتمنع عدوان بعضهم على بعض وترفع ظلم بعضهم عن بعض، بضبط اجتماعي متعدد الأدوات من أعراف وتقاليد اجتماعية الى شرائع دينية الى قوانين وضعية.

ولما كانت الحياة الاجتماعية - وما تشتمل عليه من عناصر ثقافية، بعضها مادي وبعضها الآخر معنوي - تستهدف لتغيرات متفاوتة السرعة، تؤدي الى تغيرات في القيم والسلوك الاجتماعي بدرجات متفاوتة، فان الوانا من الانحراف الاجتماعي تظهر في المجتمع لتبقى مادامت العوامل التي ادت الى ظهورها باقية وشديدة الفاعلية، فالسرقة نشاط أناني غير منضبط يحصل به الفرد على ماليس من حقه، والعلاقات الجنسية غير المشروعة نشاط شهواني غير منظم يحصل به المنغمسون فيه على لذة تؤدي

الى ارباك العلاقات الاجتماعية، والقتل نشاط مدمر غير مبال يسلب فيه القاتل حق المقتول في الحياة، وبذلك يعيق استمرار النوع، ولما كان كل نشاط غير منضبط أو غير مبال ضد المصلحة الخاصة للمجني عليهم، وضد المصلحة العامة للمجتمع الذي يعيشون فيه جميعا، فانه يحرم أو يجرم حفظا للحياة الاجتماعية، وابقاء على المجتمع، وهكذا يبقى السلوك الاجرامي ما بقيت الأنانية والشهوانية والامبالاة غير محكومة بضوابط خلقية واجتماعية، بصرف النظر عن التغيرات المتفاوتة السرعة والمتلاحقة التي تحدث في أبنية المجتمعات ونظمها

ويتمشى مع التنظير الجنائي الاقتصادي الربط بين الاجرام، ما يعرف عند بعض المنظرين الاقتصاديين بالدورة الاقتصادية، ويرى أصحاب فكرة الربط هذه أن فترة الرخاء تشجع على ارتكاب جرائم الاغتصاب والقتل واهمال الأطفال وتشردهم، بسبب انكباب الآباء على جمع المال من وجوهه الشريفة وغير الشريفة، وانفاقه في الترف والملذات، ويرون كذلك أن فترة الكساد، التي تنتشر فيها البطالة، وما يصحبها من انغماس في الرذائل، تدفع الى ارتكاب جرائم السرقة والاعتداء والنصب[1]

٤ ـ التنظير الجنائي العمراني:

هناك رأي يعزو الاجرام الى النمو العمراني الحضري، الذي يمتاز بالتغير الثقافي السريع، وازدياد نسبة المهاجرين من القرى الى المدن زيادة هائلة، كما هو ملموس منذ سنوات طويلة في القاهرة والاسكندرية وبغداد والرياض ودمشق وتونس والجزائر والدار البيضاء، واختلاف الثقافات

1- Martin H. Neumeyer, Juvenile Delinquency in Modern Society, New York, D. Van Nostrand Co., 1961, Chapter III.

الفرعية، كثقافة القرى والبوادي، بل تناقضها مع ثقافة المجتمع ككل من وجوه كثيرة، وانتشار العلاقات العابرة غير المتينة التي لا تشعر الأفراد بالطمأنينة وراحة البال من جهة، ولا تجعلهم يحتمون بسيادة معايير خلقية مستقرة واحدة، فالمعايير السائدة تصبح مضطربة ومتضاربة، فيؤدي هذا الاهتزاز المجتمعي والبلبلة الفكرية واختلاط الحابل بالنابل الى حالة من الفوضى التي أطلق عليها اصطلاح اللامعيارية[1] anomie.

وتفسر كثرة انتشار الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية في العصر الحديث، بأنها ظاهرة رافقت نمو المدن، وما صحب ذلك من انحلال وتحول سريع للأوضاع القديمة التقليدية التي كانت تعمل منذ عهد بعيد على ضبط سلوك الأفراد[2]، والتفسير نفسه يقدمه الباحثون في بريطانيا عن انتشار الجريمة في المدن الكبرى، وعلى رأسها لندن وليفربول وجلاسجو. وكذلك وجد الباحثون في مناطق كثيرة من العالمين الغربي والشرقي.

٥ ـ التنظير الجنائي الاعلامي.

من أهم ما لفت العالم "بنجر" اليه النظر ونبه الى خطورته، في كتاباته التي تعزو الاجرام الى الأحوال المجتمعية العامة، في مطلع القرن العشرين، أي قبل الحرب العالمية الأولى بنيف وعشر سنين ، أثر الصحافة السيء في نشر جرائم جديدة بطريقة غير مباشرة، وذلك بتضليل الرأي العام من جهة، واستثاره ما أطلق عليه "غريزة المحاكاة" عند الانسان من جهة أخرى، فالصحف تنشر كثيرا من تفاصيل الجرائم الكبرى وصور

1- Marshall Clinard, "The Process of Urbanization and Criminal Behavior," Am. J. Soc., Vol. VIII, No. 2 (Sept. 1942), pp. 202-213.

2- Frank Tannenbaum, "Social Forces in the Development of Crime," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), op. cit., pp. 220-222.

الجناة والمجني عليهم، بقصد اشباع حب الاستطلاع غير السوي لدى العامة الشديدي التأثر والاعتقاد بما ينشر، أما أصحاب الصحف، وكلهم رأسماليون يتحكمون في الوسيلة الاعلامية الوحيدة التي كانت منتشرة في تلك الحقبة، فكان لا يهمهم الا الثراء بأية وسيلة، حتى ولو كانت استغفال القراء وتسميم أفكارهم[1]

ويشبه رأي "بنجر" هذا الرأي الذي أخذ ينتشر في العصر الحاضر، القائل بأن وسائل الترفيه التجاري التي لا يقصد منها الا الربح السريع، هي المسئولة عن اتساع نطاق الاجرام في المجتمعات المتقدمة، وتلك التي تسعى بكل طاقاتها الى اللحاق بها من العالم الثالث النامي، وقد أجرى بعض الباحثين شتى البحوث للكشف عن العلاقة بين زيادة انتشار جناح الأحداث واتساع نطاق وسائل الاعلام ووسائل الترفيه التجاري، وعن طبيعة الأثر الذي تتركه هذه الوسائل في نفوسهم، وما اذا كان ذلك يتركز في أشكال من السلوك العنيف، أو السلوك الجنسي، أو في التبصير بطرق ارتكاب الجرائم، أو في نقل القيم المنحرفة اليهم [2]

ومهما يكن من دقة الباحث وتعمقه المشكلة وبراعته المنهجية، فانه لا يمكن الخروج بقاعدة عامة تنطبق في كل الأحوال على جميع الحالات، ولذلك انقسم العلماء بخصوص اسهام وسائل الاعلام العام، ووسائل الترفيه التجاري، في انتشار الجريمة والجناح الى فئات أربع: تجزم أولاها بان لهذه الوسائل أثرها الفعال، وتصر ثانيتها على خطأ هذا الزعم خطأ تاما، وتتحفظ ثالثتها فترى ان الفئة الأولى مصيبة في بعض الحالات بينما الفئة الثانية مصيبة أيضاً في بعض حالات أخرى، ولا بد ان تكون هناك فئة

---

١ ـ انظر وليم بنجر المصدر السابق ص ١٥٨ ـ ١٦٥.

٢ ـ أنظر. محمد عارف المصدر السابق ص. ٦٠٣ ـ ٦١٦

رابعة ترى انه لا يمكن التوصل الى قاعدة شبه عامة الا بعد بحوث متنوعة في اطار ثقافات متفاوتة وظروف مختلفة، هذا ولا يخفى ان دائرة الوسائل الترفيهية السمعية والبصرية قد اتسعت فأصبحت تشمل، الى جانب الراديو والتلفزيون، الفيديو أيضاً، الأمر الذي يتطلب مزيدا من البحوث المتنوعة في مختلف الثقافات والظروف.

وفيما يتعلق بالفيديو، بصفة خاصة، هناك مسألة بالغة الخطورة، لأنه لا يحظى بالرقابة نفسها التي يحظى بها كل من الراديو والتلفزيون ، فهناك أشرطة فيديو تعرف بالأشرطة الزرقاء، تعرض الجنس الداعر وتثير شهوات عارمة في نفوس الشباب، ويجري تهريبها وتداولها خفية، ليس فقط بواسطة أشخاص محترفين، بل أيضاً بواسطة المنتفعين من العامة الذين يجرون وراء ملذاتهم الخاصة.

ثانياً: الأحوال المجتمعية الخاصة:

يقصد بالأحوال المجتمعية الخاصة البيئة المباشرة المحدودة النطاق، التي يكون الفرد عضوا فيها متفاعلا مع أفراد آخرين في مجموعات كالأسرة والعصبة والزمرة، وجماعات كالمدرسة والحي والقرية، فينشأ فيها نشأة اجتماعية تكسبه قيما وأفكارا تجعله يسلك سلوكهم ويعتنق معتقداتهم ويأخذ عنهم أسلوبهم في الحياة الأسرية، والحياة الترفيهية، والحياة العملية، والحياة التعليمية، والحياة البيئية في نطاقها المحدود الذي يحيط به احاطة السوار بالمعصم، وبناء على ذلك يكون الاستقراء المنطقي، فيما يتعلق بالصلة بين الأحوال المجتمعية الخاصة، انه اذا صلحت الحياة في المجموعات والجماعات صلح أفرادها، وفي حالة فسادها يؤدي ذلك الى فسادهم، وهذا موضوع النقاش في الفقرات التالية:

١ ـ الأسرة والجريمة:

هناك اعتقاد سائد بأن الأسرة المنفصمة ـ العرى بالطلاق أو الهجر أو الوفاة، تكون عاملا أساسيا في انحراف من يتعرض لعوامل مساعدة على ذلك ، وبخاصة اذا كان حدثا لم يكتمل نموه الجسمي، ولا نضجه العقلي بعد، وقد يتطرق التفكك الى الأسرة اذا دب الشقاق بين الزوجين، فتنعكس مشاكلها على نفوس اطفالها، فيحسون بعدم استقرار وجداني ناجم عن فقدان شعورهم بالأمان في جو دائم التكدر مليء بالنكد الذي ينغص الحياة، وتزداد الحالة سوءا اذا اختلف الأطفال في انحيازهم الى أحد الوالدين دون الآخر، ويزيد الطين بلة اذا اقتسم الزوجان أطفالهما فيما بينهما على أساس هذا الانحياز الذي يجعل بعضهم يحظى بشيء من الحب من أحدهما بينما يستشعر البعض الآخر بالكره الشديد، وكثيرا ما يكون الانحراف أو الجناح سلوكا هروبيا من بيئة الأسرة المضطربة وما تحدثه من صراع نفسي في أفرادها، فيبحثون عن الرضا الوجداني والاشباع العاطفي والراحة النفسية لدى اشخاص اخرين في أسر أخرى غير أسرهم، أو في عصبة الأقران في الحي أو في المدرسة، أو في زمرة الرفاق في العمل، فاذا كان هؤلاء الأشخاص الذين استهووهم صالحين صلح سلوكهم، وان كانوا فاسدين اصبح سلوكهم بالتبعية فاسدا

وقد ثبت من البحوث التي تناولت جريمة الاغتصاب ـ وهي أبشع جريمة تزعج النساء، ان بعض مرتكبيها من الشباب أتوا من أسر فقيرة . تعيش الواحدة منها مع اطفالها الكثيري العدد في حجرة واحدة، مما يجعلهم عرضة لمشاهدة والديهم وهم يمارسون الجنس، ومما لا شك فيه ان هذه المشاهدة كثيرا ما تصيب الفتيان والفتيات في سن المراهقة بجروح نفسية،

تكون لها آثار ضارة في مستقبل حياتهم، وبخاصة في سلوكهم الجنسي[1].

وفي محيط الأسرة في المجتمع المعاصر، حتى في دول العالم الثالث السريعة النمو، برزت ظواهر ذات آثار على الأطفال، اتخذت أشكالا مختلفة من الضغط عليهم واقلاقهم، وأخذت تظهر نتائجها في صور معينة أشدها العصاب والجناح، فعمل المرأة خارج بيتها واهتمامها بعملها في المحل الأول، جعل الأطفال في حالات كثيرة يشعرون بالحرمان من رعاية الأم واهتمامها اللذين هما دليل الحب عندهم، واتجاه الزوجة المتعلمة الى تحديد نسلها قد ادى الى تقليص حجم الأسرة، واصبح الزوجان في الأعم الأغلب يكتفيان بطفلين، الأمر الذي جعل علاقتهما بالوالدين جد حساسة، من حيث سرعة التأثر والشدة بما يظهر بين والديهم من تودد وتنافر وقلقهما من جراء ذلك.

ومهما يكن من أمر فان البحوث قد اثبتت ان الأسرة عامل من العوامل التي قد تساعد على الانحراف والجناح، وذلك في حالات المروق من سلطة الوالدين، والهروب من البيت أو المدرسة وهي أكثر انتشارا بين البنات منها بين الأولاد، وقد سبق ان ذكرنا ان الجريمة في أشكالها المختلفة ظرف يكتنف الفرد، تتدخل فيه عوامل كثيرة، بحيث ان زيادة عامل عليها، أو غياب عامل منها قد يؤدي الى عدم الخروج على القانون.

٢ ـ العصبة والجريمة

ان أثر الأقران من سن واحدة والأصدقاء في استدراج الأفراد،

---

١ ـ انظر سامية حسن الساعاتي. الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي القاهرة. مكتبة الأنجلو المصرية: ١٩٨٢م، ص ١٢٥

وبخاصة الأحداث منهم، الى الجريمة أو الجناح معروف منذ القدم، اذ ان كل قرين بالمقارن يقتدي، وقد اثبتت ابحاث كثيرة في العصر الحاضر دور العصبة السيء كعامل أساسي في ارتكاب افعال خارجة على القانون.

وبادىء الرأي ان الفرد في مجموعة من قرنائه أو اصدقائه أو رفاقه في العمل، غيره تماما عندما يكون وحده أو في أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم، فاذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم، لأنه ان لم يجارهم في سلوكهم وشذ عنهم، يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع أفراد المجموعة مؤلم عميق الأثر، لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ، ولذلك يحرص الفرد على الا يعرض نفسه له.[1]

ومنذ ان قام كل من "ثراشر" (Thrasher) من جهة[2] "وهوايت" (Whyte)[3] من جهة أخرى، ببحثيهما حول عصبة الأقران وحجمها وطرق تكونها وامكان تجمعها وأشكال نشاطها وقوة أثرها في نفوس أعضائها، وشدة تماسكهم وتضامنهم وانواع تنظيمهم، اجريت بحوث أخرى في الميدان نفسه أحدث بيانات وأكثر تفصيلا وتشعبا، وقد كونت هذه البحوث ميدانا فرعيا جديدا في علم الاجتماع بعامة وعلم الاجتماع الجنائي على وجه الخصوص، هو علم اجتماع العصبة أو مجموعة ناصية الشارع

---

١ ـ انظر محمد عارف المصدر السابق ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥

2- Frederic M. Thrasher, The Gang: A Study of 1,313 Gangs in Chicago, University of Chicago Press, 1972 and 1936.

3- William Foote Whyte, Street Corner Societies: Social Structure of an Italian Slum, Chicago, University of Chicago Press, 1943.

وهناك عصابات محترفة تتخذ من النشل حرفة، فهي تلتقط الصغار لها وتجندهم لصالحها - قسرا أو استهواء - ثم تدربهم على مراحل حتى يبلغوا درجة الاتقان ويصبحوا ذوي حرفة تدر عليهم وعلى زعماء العصابات دخلا كبيرا، وقد قام فريق من الباحثين - بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة - بعمل ميداني للبحث عن صورة مجموعية لجناح الأحداث في القاهرة، وقالوا: انها محاولة لفهم العصابة الجانحة التي تباشر أثرا أساسيا على أعضائها، فهي بداية الطريق للحياة الاجرامية، وهي همزة الوصل بين المبتدئين في الاجرام وعتاة المجرمين، وهي التي تبطل أثر الضوابط الاجتماعية التي تباشرها الهيئات الاجتماعية الاخرى كالأسرة والمدرسة وهي الوسط الذي يتعلم فيه أحدث أساليب الجريمة، وفهم هذه الصور الجماعية وهذه العصابات هو المقدمة الضرورية في مجال الوقاية من الجناح وعلاجه» [1]

هذا وقد مس أهمية المجموعة الترفيهية كعصبة الأقران أو ثلة الأصدقاء العالم "سذرلند" (Sutherland) في صياغته لنظريته عن المخالطة المتفاوتة التي تتلخص في أن السلوك الاجرامي ينجم عن مخالطة الفرد لأصدقاء أو قرناء منحرفين مخالطة أطول زمنا وأكثر مداومة وأعمق أثرا من مخالطته لأصدقاء أو قرناء أسوياء، فيكون للمجموعة المنحرفة في نفسه الغلبة على المجموعة السوية، وهكذا يهمل الخواص النفسية لنموذج السلوك، الذي يؤكد انه مكتسب ومتعلم عن طريق الخبرة الاجتماعية[2]

---

١ - محمد عارف. المصدر السابق ص ٦٢١

٢ - أنظر. سامية الساعاتي المصدر السابق ص ١٣٢

٣ ـ الجماعة والجريمة:

يعزز التنشئة الاجتماعية في مجموعات الأسرة والعصبة والزمرة القيم والعادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تسود بين الجيران وكل الساكنين في الحي في المدينة كجماعة حضرية تتميز بثقافة فرعية محددة، أو التي تسود بين أسر القرية كجماعة ريفية ذات ثقافة محلية فرعية معينة، وتعد جرائم الأخذ بالثأر وتهريب المخدرات وتعاطيها أمثلة واضحة وصادقة لأثر التنشئة المنحرفة في انتشار الجرائم .

ويلخص التناقض بين الثقافة الأصلية أو الكلية التي يحافظ القانون على نظامها العام في المجتمع، وبين الثقافة الفرعية أو الجزئية للأسرة والجماعة التي تحتويها، المقولة التي بلورتها الدكتورة سامية الساعاتي في مؤلفها عن الجريمة والمجتمع وهي: ان بعض الناس قد يكونون غير متوافقين، لأنهم متوافقون توافقا غير متوافق[1]

فمن يرتكبون جرائم القتل للثأر مثلا، يكونون غير متوافقين في سلوكهم مع النظام العام في المجتمع، ولكن عدم توافقهم هذا ـ الذي يؤاخذون عليه من قبل أولى الأمر وأصحاب السلطة في المجتمع متوافق مع القيم والمعايير السائدة في أسرهم وجماعتهم الريفية، أي قريتهم غير المتوافقة مع القيم والمعايير السائدة التي يقوم عليها النظام العام في المجتمع، الذي يجرم الأخذ بالثأر ويعاقب فاعله أشد العقاب وليس من الممكن أن يكون الأفراد غير متوافقين مع الأسرة والجماعة التي ينشأون فيهما ويتأثرون بالقيم والمعايير السائدة بين أفرادهما والتي تحدد سلوكهم وأسلوب حياتهم، لانهم في هذه الحالة من عدم التوافق يعرضون أنفسهم لعقاب الأسرة والجماعة،

---

١ ـ المصدر نفسه ص ١٢٦

الذي يتدرج من مجرد التبرم منهم والسخرية بهم الى إيذائهم بالقول، والفعل وأخيرا الى نبذهم، وربما التخلص منهم.

التحليل الاجتماعي للشخصية:

الآن، وقد عرضنا مع التحليل النظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الاجرامي، نرى من المناسب ان لم يكن من الواجب الاشارة ـ في عرض مقتضب ـ الى نظريتنا في هذا المجال، الموسومة بـ التحليل الاجتماعي للشخصية، وذلك لسببين أولهما أنها نظرية اجتماعية تحليلية كلية بمعنى انها تحلل عملية تنشئة الفرد الاجتماعية أو عملية شخصيته اجتماعيا في المجموعات الاجتماعية والجماعات الاجتماعية، وفي اطار الثقافة السائدة بقيمها ومعاييرها في آن واحد في كل مرحلة من مراحل العمر، وتوضح كيفية استجابة الفرد أثناء هذه العملية المثلثة الجوانب، والى أي حد يستطيع ـ بما لديه من ذكاء اجتماعي وذكاء عام ـ التوفيق بين ما تحدثه العملية ذاتها في شخصية الفرد من آثار توجه سلوكه الاجتماعي في خضم الحياة الاجتماعية الدائمة التغير[1] أما السبب الثاني .. فهو الأخطاء التي وقع فيها من تناول هذه النظرية بالنقد.

فالدكتور محمد عارف في كتابه الموسوعي عن الجريمة في المجتمع يعتبرها نظرية تكاملية[1]، وهي ليست كذلك لأنها اجتماعية بحتة، فهي لا تولي اهتماما بالنظريات العضوية أو النفسية، وانما تركز على كل عامل من العوامل المجتمعية. وقد كفتني الدكتورة سامية الساعاتي، بما ذكرته من تفنيد لما ورد في نقده في كتابها عن الجريمة والمجتمع[2]، مئونة الرد عليه،

---

١ ـ أنظر حسن الساعاتي التحليل الاجتماعي للشخصية اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف المجلة الجنائية القومية المجلد الأول. العدد الأول. مارس ١٩٥٨م ص ٥١ ـ ٨٦.

٢ ـ أنظر محمد عارف المصدر السابق ص ٤٠٨ ، ٤٠٩

٣ ـ أنظر سامية حسن الساعاتي المصدر السابق ص ١٣٨ ـ ١٤١

وكذلك الحال في تفنيدها نقد الدكتور حسن عيسى في ورقة بحثه المطولة عن بيئة السجين[1] اذ أجد فيه أيضاً الكفاية. ولكنني أضيف الى ما ذكرته الدكتورة سامية الساعاتي ان هذه النظرية ليست نفسية اجتماعية بأية حال كما ذكر الناقدان، وان كانت تتحدث عن التشكيلات النفسية التي تنتج عن عملية التنشئة الاجتماعية في المجموعات الاجتماعية، ذلك ان الشخصية من الناحية الاجتماعية البحتة تتكون من هذه التشكيلات النفسية التي توجدها عملية التنشئة الاجتماعية أي أنها اجتماعية من جذورها.

والذي أريد تأكيده بهذه المناسبة هو انصراف المعنيين بعلم الاجتماع الجنائي من العلماء العرب عن اجراء البحوث الاختبارية في اطار النظريات التي تصاغ في هذا الميدان الثري بمختلف الآراء والتنظيرات

وقد اعترف بذلك عن غير قصد الدكتور حسن عيسى، عندما قال في نقده لنظرية التحليل الاجتماعي للشخصية. ومع ان صاحب هذه النظرية أستاذ لعلم الاجتماع، الا انه لم يغفل أثر العوامل النفسية، وربما كان ذلك راجعا الى الخلفية الأكاديمية من الناحية المهنية، حيث عمل صاحبها استاذا في قسم مشترك للدرأسات النفسية والاجتماعية لفترة طويلة واثناء صياغته لتلك النظرية، وعلى الرغم من هذه الميزة الواضحة للنظرية، الا انه يؤخذ عليها تضمنها لكثير من المفاهيم التي تعتمد على تكوينات فرضية hypothetical constructs كمنظم الشخصية مثلا، ولم تجر أية محاولة لاثبات صحتها تجريبيا في حدود علمنا[2].

---

١ - المصدر السابق. ص ١٣٨ - ١٤١

٢ - حسن عيسى «بيئة السجين في ماضيه وحاضره، وتأثيراتها على سلوكه» السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية الطبعة الثانية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٤هـ. ص. ٤٩

وليكن مفهوما انه ليس على واضع النظرية اختيارها لمعرفة مدى صحتها، لأنها نتاج تنظير قائم على عملية تبدأ بتصور معقول معين، تحلل مكوناته وتجمع، ويستقرأ من خلالها مبادىء أو قواعد عامة، تصبح فروضا لبحوث متنوعة تتناولها من جوانب مختلفة، للتحقق مما فيها من صحة أو خطأ، ويمكن في ضوء نتائج هذه البحوث اجراء تعديلات عليها أو ابطالها بالكلية، وقد يحدث اثناء ذلك الهام بفروض أو نظريات أخرى بوحي من النظريات الأصلية، هكذا يثري العلم، وتحتك الأفكار بعضها ببعض فتحدث شرارات الالهام.

المراجـــع

أولاً: المراجـــع العربيـــة.

١ ـ الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي الدكتور محمد عارف مكتبة الأنجلو المصرية القاهر، ١٩٧٥م

٢ ـ الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي الدكتورة سامية حسن الساعاتي مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ١٩٨٢م

٣ ـ السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية أبحاث الندوة العلمية الأولى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ.

٣ ـ السجون: مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية. أبحاث الندوة العلمية الأولى الطبعة الثانية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٤هـ.

ثانياً: المراجـــع الأجنبيـــة:

1 - Frank Tannenbaum, "Social Forces in the Development of Crime," in Clyde B. Vedder, et al. (eds.), Op. cit.

2 - Frederic M. Thrasher, The Gang: A Study of 1,313 Gangs in Chicago, University of Chicago Press, 1972 and 1936.

3 - Marshall Clinard, "The Process of Urbanization and Criminal Behavior," Am. J. Soc., Vol. VIII, No. 2 (Sept. 1942),

4 - Martin H. Neumeyer, Juvenile Delinquency in Modern Society, New York, D. Van Nostrand Co., 1961, Chapter III.

5 - William Bonger, "The Criminal - A Product of the Capitalistic System," in Clyde B. Vedder et al. (eds.), Criminology: A Book of Readings, New York, The Dryden Press, 1953.

6 - William Foote Whyte, Street Corner Societies: Social Structure of an Italian Slum, Chicago, University of Chicago Press, 1943.

العوامل المؤدية لانحراف الأحداث في الوطن العربي

الدكتور محمد صفوح الأخرس(*)

يعتبر موضوع هذه الندوة «النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي» من اهم الموضوعات التي تجابه الأقطار العربية في مرحلتها الراهنة

فالاطلاع والبحث فيما هو جديد، لموضوع قديم قدم المجتمعات الانسانية، يولد فينا روح المثابرة على الدراسة والبحث والاستقصاء

وأعتقد ان موقفي صعب بعض الشيء، فقد تكلم اساتذة كبار في موضوعات متباينة، وتم استعراض نظريات عامة في الجريمة، واعتقد ان الجناح جزء من الجريمة، كما عقب اساتذة افاضل تلك الموضوعات، والآن عليَّ ان اشد اهتمامكم لموضوع شائك، يرتبط بما سبق ويتميز عنه ايضا على اعتبار ان العوامل المؤدية لانحراف الأحداث مرتبطة اصلا بالنظرية الاجتماعية المشكلة لها، وقد تم استعراض مختلف النظريات التي تفسر الجريمة، سواء منها العضوية او النفسية، او الاجتماعية، أو الجغرافية

ونحن في نطاق الوطن العربي على قلة المعلومات المتوفرة مازلنا نتلمس المنهجية التي نستشف من خلالها العوامل المحددة لجناح الأحداث، خاصة واننا نبحث في حادثة وقعت، وتمت ونحاول تعليلها وفهمها في اطار الظروف التي اوجدتها.

لذلك اطرح ما يشغل بالي في نقاط محددة تتمثل فيمايلي

أولا ـ الجوانب الأساسية للنظريات دون سرد لها، بل بالقدر الذي يرتبط بما

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة دمشق. الجمهورية العربية السورية.

سأنتهي اليه، وخاصة تلك التي تتعلق بالمنطقة الجغرافية.
ثانيا الاطار التحليلي لفهم العوامل المؤدية لانحراف الأحداث في الوطن العربي
ثالثاً الجذور الاجتماعية للانحراف

رابعا الانحراف ومسيرة التغير الاجتماعي محاولا الربط بين موضوعات الندوة واهداف المركز، اذ انني اشعر اننا غصنا في اعماق الماضي السحيق، وتوغلنا في تاريخ الفكر الاجتماعي، لكننا لم نقتحم الواقع الراهن، ناهيك عن ان الأهداف الكبرى ترتبط بالانطلاقة نحو المستقبل، فكيف ننتقل الى المستقبل ونحن نتكلم عن الماضي السحيق دون ربطه بالحاضر، ودون ان نطرح العلاقة بين الانحراف وعوامل التغير

أولاً العوامل المستمدة من النظريات التقليدية والمناطق الجغرافية والسكنية

درجت معظم الدراسات التقليدية في تحديد العوامل المؤدية لانحراف الأحداث على تبني نماذج نظرية لا ترتبط كثيرا بواقع المجتمع العربي، فرأي البعض ان توزع نسب الانحراف مرتبط بمناطق جغرافية وسكنية معينة، اذ ترتفع تلك النسبة في مناطق معينة وتنخفض في اخرى، غير ان هذا الارتباط الظاهري لم يثبت امام محك الواقع الاجتماعي، وظهر لدينا في نطاق الدراسات الاجتماعية ما يسمى بالخطأ الايكولوجي في تفسير ظاهرة الجريمة بشكل عام وانحراف الأحداث بشكل خاص، ان تسجيل حالات من الجناح في مناطق معينة دون سواها قد لا يعكس بالضرورة الحالات الحقيقية للخارجين عن نطاق المعايير الاجتماعية، وانما بصدد عوامل اخرى مثل انتشار رجال الضابطة الادارية في تلك المنطقة والتدقيق في تسجيل حالات الانحراف فيها، وكثيرة تلك الدراسات التي اوضحت ان انتشار

رجال الأمن وحتى على مستوى مخالفات المرور، يؤدي الى تسجيل حالات من الانحراف يظن لأول وهلة انها نتيجة لعوامل مستجدة في المجتمع

اننا نرى ان العلاقة بين المناطق السكنية والجغرافية وبين انحراف الأحداث علاقة ظاهرية غير حقيقية، ولا نرى بالتالي انها من العوامل المؤدية الى الانحراف الا ما تتسم به من سمات اقتصادية واجتماعية وسكنية، فتشكل عندئذ تلك البنية شرطا موضوعيا ضروريا، وليس كافيا لتولد الانحراف عند الأحداث، ان العلة التي تؤدي الى انحراف الحدث تكمن في التأثيرات الاجتماعية في نمو السلوك بشكل خاطىء، مما يؤدي الى خلل في الشخصية الاجتماعية، يقود الى اضطراب في السلوك ويطلق في الغالب على اعمال المراهقين والجانحين التي لا تعدو الى امراض جسمية او نقص عضوي او اضطرابات تشنجية وليس لها علاقة بالأمراض العصابية او الذهانية، انها تعتبر من الناحية الاجتماعية رد فعل لظروف بيئية غير وراثية تقود الى الجناح والتشرد[1]

والمسألة البارزة التي تطرح في البحوث الاجتماعية والتقليدية وهي التأكيد على العلاقة بين المناطق المناخية واثرها على انحراف الأحداث، ان تلك العلاقة تستوجب كما اسلفنا وقفة للتأكد منها، مع الاشارة الى الأخطاء الاحصائية التي ترتكب للتدليل على هذه العلاقة، فمع ان الاحصاء مهم، لكننا لا نجد في هذا المجال علاقة للاحصاء بين ما هو موجود معنا في الواقع، وحتى في النظرية الاجتماعية، فالقول بأن توزع نسب الانحراف مرتبط بتوزعات سكنية او جغرافية او مناخية لم تؤيده الدراسات، اضافة

---

١ ـ معجم العلوم الاجتماعية اعداد نخبة من الاساتذة المصريين والعرب المتخصصين. تصدير ومراجعة الدكتور ابراهيم مدكور الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م، ص ٢٥٥

الى ان ذلك قد دُحض في اكثر من دراسة عالمية، فارتفاع نسبة الجريمة في "شيكاغو" مثلا، يبين ان ذلك مرتبط بعوامل عديدة غير المنطقة الجغرافية كوجود رئيس للشرطة نشط يعمل على توزيع رجال الشرطة في انحاء مختلفة وعندها يتم كشف عدد اكبر من الجرائم . الخ

وهناك دراسات كثيرة تدحض تلك العلاقة المغلوطة، ناهيك عن ان المنطقة الجغرافية تحتوي في ضمنها شروطا موضوعية للانحراف.

ثانيا: الاطار التحليلي لفهم العوامل المؤدية لانحراف الأحداث.

يستوجب فهم العوامل المؤدية للانحراف اطارا تحليليا يرجع اليه الباحث في فهم المتغيرات المشكلة للظاهرة المدروسة، ولعل اهم ما يبدأ به الباحث هو تحديد المعاني والمفاهيم المستخدمة في البحث والمكونة للاطار التحليلي.

فاذا كان الموضوع غير محدد فلا نستطيع ان نحدد العوامل، حتى لو لجأنا الى عالم الأفكار والنظريات دون اقتحام الواقع

اذن لابد عند دراسة انحراف الأحداث والعوامل المؤدية له من تحديد معاني المفاهيم . . فنحن نجد التباين كبيرا في فهم الانحراف، فعالم القانون له فهم للانحراف يتمايز مع فهم عالم النفس، وكذلك الأمر بالنسبة لعالم الاجتماع.

اطرح للنقاش تحديدا لمعنى الجناح او الانحراف في نطاق الأحداث، يقال ان الانحراف هو الخروج عن الطريق الصحيح لكن ما هو هذا الطريق الصحيح اصلا؟

لقد شرح الدكتور حسن الساعاتي ما وصل اليه والدكتوره سامية الساعاتي من نتائج في الريف، فقد لا يتلائم ابن الريف مع المعطيات في

المدينة وايضا قد لا يتلاءم مع النظام العام، وبذلك يكون هذا انحرافا وان كان في منظومة البيئة الريفية ليس كذلك.

وهكذا لابد وأن نطرح جديا ما هو الطريق الصحيح، لأنه في هذا المعيار هو مسألة ترتبط بما سأنتهي اليه وهي التغير الاجتماعي

أ ـ معنى الجناح والانحراف:

يختلف علماء الاجتماع حول تحديد معنى دقيق لمفهوم الانحراف، وتبنت كل مدرسة اجتماعية، او تيار اجتماعي، تعريفا مختلفا عما هو لدى غيرها من المدارس او التيارات الأخرى، وحيث ان موضوعا كهذا يعنى به علماء الاجتماع والجريمة والقانون والنفس والتربية والادارة ، وان لكل علم بتغيراته التي يرجع اليها في تحليله وتفسيره للظواهر، فان مفهوما كمفهوم الانحراف له دلالات متعددة بتعدد العلوم التي تتناوله بالبحث والدراسة والتقصي، ولما كان الجناح هو الميل والانحراف، فان تفسير اي مفهوم يحيلنا بصورة واضحة الى المفهوم الآخر

والأصل في الجنوح (او الجناح) وكذا في الانحراف، هو الابتعاد عن الطريق الصحيح، ومنه الخروج عن الحالة السوية او الخط المستقيم، فيقال مثلا؛ جنحت السفينة اذ مالت وانحرفت، واذا عدلت من خط سيرها بزاوية وفي اطار المجتمع، فهو ممارسة سلوك يعتبر انتهاكا لقيم المجتمع وتقاليده، يحظره العرف، ويحرمه القانون، ويستوجب عقوبة خاصة

ان توضيح معنى الانحراف مسألة جوهرية في العلم والمجتمع والقانون حيث يزيد من جلاء صورته وفهم دلالاته. فالعلم يبينه في ضوء نتائج الدراسة الموضوعية للسلوك وحوافزه، ثم هو يمتد فيشمل التكوين النفسي للحدث، او بالأصح للانسان، اما نظرة المجتمع الى الانحراف كظاهرة

فانها تقترب او تبتعد عن مفهوم العلم له تبعا لعاملي البيئة والزمن ، لأن ظاهرة كالانحراف تختلف النظرة اليها من بيئة لأخرى ومن عصر الى عصر . والبيئة هنا لا تقتصر على جانب دون آخر، من هنا كان للمستوى العلمي والثقافي الذي بلغه المجتمع دور في الحكم على سلوك ما بأنه مخالف او موافق لسنن المجتمع واعرافه وتقاليده، لأن النظرة الاجتماعية ترى ان جنوح الأحداث ما هو الا مخالفة لنوع معين من القواعد السلوكية السائدة في المجتمع، وعلى هذا فالأحداث الجانحون هم فئة من الأشخاص لا يختلفون عن غيرهم من الأحداث الذين يخالفون القواعد السلوكية الأخرى، والسلوك الجانح ليس بالضرورة نتيجة للطبيعة المنحرفة فقد يكون ـ وبخاصة للأحداث ـ مجرد وسيلة بل ربما الوسيلة الوحيدة الممكنة لاشباع حاجات اساسية يشارك بها الحدث الجانح الآخرين

أما النظرة القانونية لهذه الظاهرة فمقيدة بخصائص ذاتية نابعة من القانون ذاته في نصوصه ومواده، غير محيطة في معظم الأحيان بكل جوانب الموضوع وخاصة حالاته المتجددة، فهناك فارق بين القانون كنص والمجتمع كظواهر ومؤسسات ونظم ، ثم ان القانون ذاته نتاج اجتماعي لابد ان يتأثر حتما بكل ما يتأثر به المجتمع، ولأنه عامل ضبط للانفلات، ورد على عوامل الفوضى، فانه تغلب عليه الروح العقابية الزجرية، لذا نجد احكامه مرتبطة بشكل مباشر بالشئون العملية السلوكية، فلا يتعامل مع الظواهر والنظم الاجتماعية والدوافع والحوافز النفسية الا بمقدار ما تبدو في السلوك الظاهري، من هنا فهو يفسر الجنوح والانحراف بأنه شكل من اشكال الخروج على القانون وعدم الالتزام بأحكامه وقواعده

ب ـ المفاهيم:

الحدث في المعنى العام هو ذلك الانسان الذي لم يبلغ سن الرشد، والذي اعتبره التشريع الاسلامي قاصرا، غير أهل لتحمل المسئوليات العامة او بالأحرى غير قادر على فهم مخاطر الحياة، ولا يزال محتاجا الى ولي يوجهه، او وصي يدير شئونه .

والفتي: هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وفي هذا السن يصبح الاحساس لديه نحو الاندماج في المجتمع قويا، والشعور عنده بالمسئولية العامة متوفرا، ولذلك اعتبره القانون مسئولا مسئولية محددة تستوجب عقوبات تأديبية، تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم والعلاج .

والاعراف معايير تتميز بمظاهر انفعالية شديدة، واعتبارات قوية، وهي ذات قابلية كبيرة للخضوع للتنظيم مثل اتيان المحارم والزنى

أما المعايير فهي الأحكام التي تحدد السلوك اللائق، والسلوك غير اللائق، وعلى هذا، فيعد السلوك منحرفا من الناحية المعيارية فيما اذا انحرف عن بعض المعايير والقيم والتطلعات ويعد السلوك منحرفا من الناحية الاحصائية اذا كان نادرا، نتيجة للاحصاء فالعبقريات مثلا منحرفة احصائيا، ولكنها ليست منحرفة معياريا

جـ ـ تشابك العوامل وتفاعلها في اطار منظومة المجتمع:

لا تستقيم العلاقات السببية في فهم ظاهرة انحراف الأحداث في الوطن العربي، فعلى الرغم من تجديد اهمية عامل دون اخر في فهم انحراف

حدث ما بغية تقويم سلوكه، الا ان النظرة المجملة للظاهرة تستوجب فهم العلاقة الاحصائية ضمن اطار تفاعل المتغيرات المتردية الى حدوث الانحراف ضمن شروط معينة، وهكذا فان تحديد العوامل يستوجب فهم التشابك والتفاعل ضمن اطار المتغير حيث يفرز التغير الاجتماعي السريع معطيات عديدة من ضمنها عدم قدرة الفرد على التكيف مع الحالة الجديدة، وتختلف بعض القطاعات الاجتماعية عن السير بشكل متوازن مع القطاعات الأخرى ويؤدي ذلك التخلف الى خلل وتفكك اجتماعي يعكس اثاره على سلوك الفرد والمعايير التي نحتكم اليها في تنشيط افعاله، وهكذا فاننا نعتقد ان مسائل التغير الاجتماعي هي من اهم ما يعمل على تهيئة الظروف الموضوعية لانحراف الأحداث وذلك لعدة اسباب لعل من أهمها مايلي:

١ ـ يرتبط بمسائل التغير الاجتماعي جملة من العوامل المستجدة والمتعلقة بالبناء الاجتماعي والوظائف التي يقوم بها والعلاقات الاجتماعية التي تسود في رحابه.

٢ ـ تعطي مسائل التغير الاجتماعي بعدين في آن واحد؛ بعداً نظرياً واسعاً لفهم العوامل المؤدية الى الانحراف وبعداً عملياً يمكن المخطط والمنفذ من استيعاب المشكلات لوضع الخطط والبرامج العلاجية والوقائية ضمن مشاريع التنمية

ثالثاً: الجذور الاجتماعية وعوامل الانحراف.

الانحراف ظاهرة لها جذورها وابعادها في عمق المجتمع ونظمه الاجتماعية، وان نسبة تواتر الانحراف وتعدد اساليبه تختلف باختلاف المجتمعات وتباين نظمها الاجتماعية واحوال الأفراد المعيشية، ولانحراف الأحداث ميدان يجب ان يتصدى لدراسته دراسة علمية صحيحة كل من

الباحث الاجتماعي، والأخصائي النفسي، بالاضافة الى رجل القضاء، والأمن.

فهذه الجوانب الأربعة متكاملة، وكل منها يكشف عن نتائج تسهم الى حد بعيد في ضبط الجريمة والاقلال من نسبة تواترها وحدوثها في المجتمع، مما يوفر على الدولة الكثير من الطاقات والامكانات المادية والبشرية

وعوامل الانحراف في رأي علماء الاجتماع يكمن معظمها في الظروف الاجتماعية، وان اي تعليل لها لابد وان يتم بالرجوع الى تلك الظروف الاجتماعية المؤدية اليها، وبلغة البحث العلمي، فان عالم الاجتماع ينظر الى الظروف الاجتماعية على انها عوامل متغيرة والجريمة عامل تابع للظروف الاجتماعية، فكما ان مساحة المستطيل تابعة الى طوله وعرضه فان عوامل الجريمة وأساليبها ونسبة تواترها تابعة الى الظروف الاجتماعية المؤدية اليها وهي تتحدد بتحددها

وقد برزت اهمية دراسة عوامل انحراف الأحداث مع تطور وتعقد المشاكل الاجتماعية، فمن المعتقد ان الانحراف بشكل عام لازم المجتمعات الانسانية منذ وجودها، وارتبط مع النظم الاجتماعية المختلفة، الا ان صوره وأساليبه ونسبة تواتره قد تباينت بتباين المجتمعات وتطورها، فأصبحت في القرن العشرين تشكل مشكلة اساسية يواجهها الجنس البشري، وهذا ما دفع الكثير من الباحثين الاجتماعيين الى دراسة العوامل الأساسية المؤدية للانحراف في محاولة لضبطها، فاذا كانت حاجة الانسان للسيطرة على الطبيعة وعلى كثير من الأمور المادية قد دفعته الى تحدي المجهول والقيام بدراسات متعددة تفسر ظاهرات الطبيعة والارتباطات القائمة بينها للمحافظة على بقاء الانسان كجنس بشري، فان تطور المشاكل الاجتماعية ووصولها الى درجة من التعقيد بات يهدد وجود المجتمعات البشرية كمنظمات انسانية، وبالتالي وجود الانسان كحيوان اجتماعي، ان هذا كله كان دافعا للبحث والدراسة والتحليل لايجاد الحلول الملائمة في

سبيل ان يتحقق الاطمئنان الاجتماعي المنشود بعد القضاء على ما يهدد بقاء الانسان في مجتمعات انسانية منتظمة ومما لاشك فيه ان دراسة ظاهرة الانحراف مع أهميتها لم تعط الاهتمام الكافي في كثير من الأقطار العربية علما بأن تسليط الأضواء عليها مهم من الوجهتين العلمية والعملية معا، ففي دراستها معرفة للعوامل المؤدية للانحراف، وفي ضبطها يمكن ان نجنب المجتمع خسائر جسيمة، فالمجتمع عندما تزداد نسبة المنحرفين فيه لا يخسر افرادا عاملين فقط بل تنعكس افعالهم على نشاطات اقتصادية واجتماعية وسياسية، ولذا فقد اعتبر كثير من الباحثين الاجتماعيين ان انحراف الأحداث ونظرة المجتمع له من المؤشرات الأساسية في قياس مدى التقدم الاجتماعي، ونحن في عرضنا للعوامل التي تؤدي الى انحراف الأحداث ينبغي ان ننبه الى اهمية الدراسة الميدانية، فهي التي توضح العوامل الاجتماعية التي تؤدي الى الانحراف وطبيعي ان دراسة عوامل الانحراف تتطلب التعرف على واقعها الميداني، ولكن ذلك الواقع لا يمكن ان يفهم الاَّ اذا وضع في اطاره التحليلي الصحيح، ونعني بذلك ربطها بتطور المجتمع في مراحله التاريخية المتلاحقة من حيث نسبة تواترها وردود افعال المجتمع بالنسبة لها.

وانحراف الأحداث لفظ يدل من الوجهة القانونية على الفعل الذي ينص القانون على تحريمه، وقد وضع المشرع للأحداث المنحرفين جزاءً وعقوبة تتناسبان وآثار هذا الانحراف، ومن الوجهة الاجتماعية فان الظاهرة هي انحراف عن معايير المجتمع ونظمه وقيمه وعاداته وتقاليده وباختصار شديد فان ظاهرة انحراف الأحداث تمتد جذورها في عمق المجتمع، غير ان تواترها يختلف من مجتمع الى آخر حسب النظم الاجتماعية السائدة والأوضاع المعيشية التي يستمد الأفراد منها مقومات حياتهم، كما ان اشكال الانحراف وردود افعال المجتمع نحو مرتكبيها قد تطورت بتطور المجتمعات الانسانية، فالعقاب كوسيلة للتصدي لمواقع الانحراف قد تحددت معالمه عبر عصور متعاقبة بالمراحل التاريخية.

ومن العوامل البيئية التي تساعد على انحراف الأحداث وازدحام المناطق السكنية، وكذلك ضيق المسكن الذي يدفع الحدث خارجا الى الشارع، حيث تلقى وعيا اجتماعيا مغلوطا، فيشب على ممارسة الأفعال غير المستحبة، وفي دراسة قامت بها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية تبين ان معظم المنحرفات في اطار الاناث (اكثر من ٦٠ من البغايا) ينتمين الى بيئات اجتماعية غير صالحة، وقد نشأت في اسر تقطن احياء مزدحمة المساكن، سيئة الظروف تكثر فيها الأوبئة الاجتماعية المختلفة، وتعاني من مستويات اجتماعية منخفضة، الى جانب ما تعانيه اسر هذه الأحياء من الفقر، وانتشار الجهل والبطالة وكثرة عدد اطفال الأسرة الواحدة، ان كون الانحراف مظهراً من مظاهر النشاط الفردي يطرح العوامل الفردية الى سطح التحليل الا ان بعده العميق هو في العوامل الاجتماعية، ويكاد يكون الانحراف دائما نتيجة تفاعل بين العوامل الفردية والعوامل الاجتماعية المحيطة بالفرد، فالظروف الخاصة التي يعيش فيها الحدث اجتماعيا وماديا ونفسيا وجسديا تكاد تكون المسئولة الحقيقية عن الدوافع التي دفعت به الى الانحراف فاي خلل يطرأ على احدى هذه الوظائف يكون له صدى داخلي في نفس الفرد، تذكي فيه الباعث المباشر للتردي في هاوية الانحراف.

لقد كان للنتائج السيئة التي يتركها الانحراف وراءه على نطاق الفرد والمجتمع دور هام دفع بالكثيرين الى البحث عن وسيلة تحد من انتشار هذه الظاهرة وتفشيها بين الأفراد، وحتم بالضرورة وجود العقاب كرادع قوي تجاه الجريمة، بالاضافة الى غايات اخرى تحقق الضبط الاجتماعي على نحو صحيح.

ان العقاب كرد فعل للعمل المنحرف قد عرف منذ القدم، الاَّ ان تطور اساليبه وغاياته قد اخذت ابعاداً شتى، وبالتالي اكتسب مفاهيم تتلاءم مع الظروف الاجتماعية والحياتية التي تساير تطور المجتمعات الانسانية

رابعا: الانحراف والتغير الاجتماعي: اتجاه معاصر في فهم عوامل الانحراف

يختلف الباحثون في تحديد العوامل المؤدية الى الانحراف ولكنهم يجمعون على ان الانحراف ظاهرة اجتماعية تمتد جذورها في اعماق المجتمع

ونحن نعتقد ان الاجماع حول طبيعة الانحراف يستوجب منا فهمه في اطار حركي وليس في اطار تكاملي حتى وان ارتبط بتفاعل العوامل، فالطريق الصحيح او السوي يتبدل حسب المرحلة التاريخية والنظم الاقتصادية والمعايير الاجتماعية، فالتدخين مثلا كان يعد انحرافا، لا ارى ذلك الآن ، كثير من القواعد الأخلاقية الآن لا يؤخذ بها عند الحكم

لقد طرحت المسألة على اساس ارتباطها بالسكون بما كان قائما في الماضي، ونحن نرى ان فهم العوامل يرتبط بالحراك الاجتماعي وبالتغير مما يفيد في استيعاب المشكلات الاجتماعية فاذا كنا نطرح النظريات دون العلاج لها، فنحن لا نقدم شيئا لا للمخطط ولا للمنفذ، وبذلك لا نحقق ايا مما نصبو اليه من تقدم في النظرية او في الواقع العملي.

طرحت في هذا البحث ماهو مفهوم الحدث حيث وجدنا ان التفاوت كبير في كل كتاب وكل بحث عند تحديد معنى الحدث، وهذه المسألة ترتبط بمعظم المفاهيم في علم الاجتماع، لذلك فانه تبعا لهذا التمايز في تحديد المفهوم تختلف الاحصاءات وتتمايز

ان المنظور الذي ارى انه من الممكن ان يبحث ويطرح للنقاش هو تشابك العوامل في اطار التفاعل والجدل وليس في اطار السكون، حيث لا تستقيم العلاقات السببية في فهم ظاهرة انحراف الأحداث ذلك بالنسبة لحدث واحد، ان فهم الظاهرة باعتبارها تتعدى الحدث المنحرف الواحد يستوجب تفسير العلاقة الاحصائية ضمن اطار تفاعل المتغيرات وليس تكاملها

اما بروز عامل دون آخر فيحدث في شروط محددة، ويتحدد بفهم الانحراف كظاهرة اجتماعية والعوامل المفسرة له، كما يرتبط بدراسة تفاعل تلك العوامل في اطار حركي ويجمع الباحثون على ان الجريمة قديمة قدم المجتمعات الانسانية لكن الاختلاف الأساسي يكمن كما اسلفنا في تحديد العامل المفسر، هل هو نفسي ام اجتماعي، ام بيولوجي، ام جغرافي ؟

وعندما تضيع الصورة يقال انها مجمل هذه العوامل لكن كيف نستطيع فهم تكامل العوامل للفرد، بمعنى ان التكامل في تفسير حادثة لا يعطي البعد الحقيقي للفهم، بينما التفاعل والحركة تمدنا بفهم للظاهرة الاجتماعية دون ان تتنافى وفهم الحادثة الواحدة

ان الجذور الاجتماعية للانحراف ترتبط بالظروف الاجتماعية والأمنية والقضائية والادارية ولابد ان اتماشى مع الطريق السوي الذي يتماشى مع ما اطرحه من فهم لهذه المسألة اما دراسة الانحراف في طريق التغير الاجتماعي بما يشهده الوطن العربي من تحولات وتغيرات اساسية، ولذلك لا يجب ان نبحث في الأسرة او المدرسة او على انها عامل في الانحراف، علما ان كل الدراسات تنحو هذا الاتجاه، هذه ليست عوامل في الانحراف وانما ما يصيب الأسرة من تغير المستويات التي يصيبها التغير، تحدث ارباكات في سلوك الفرد، التغيرات السريعة في الوطن العربي تهز البنيان (الهجرة من الريف الى المدينة مثلا تحدث تخلخلا في الريف بكافة المستويات، وضغطا على المدينة بكافة المستويات) وهنا يقول البعض ان الفلاح يتواءم وحياة المدينة لذلك فانه يجنح للانحراف، وان كان ذلك صحيحا، فان المشكلة الأساسية اننا لم نستوعب ذلك في برامجنا

وهناك مسألة جوهرية لا يجب ان تغيب في نطاق عرض معني التغير وارتباط الانحراف به، فلا يمكن ان ننكر في نطاق الدراسات الاجتماعية دور الاسرة والمدرس وشغل اوقات الفراغ لكنني تجنبا لاعادة ما هو مكتوب في الكتب اقلعت عن الاسهاب في هذا الموضوع ، وعند طرح

موضوع ربط الانحراف بالتغير الاجتماعي وضرورة دراسته في هذا الاطار قد يرى بعضهم انني ابحث في السلوك المنحرف وليس في الجريمة التي تمس نقطة جوهرية في نطاق المنظومة الاجتماعية.

وأعتقد ان طرح مسألة التغير الاجتماعي في دراسة الانحراف مسألة ترتبط بنقطة هامة في المجتمع، ما اراه الآن اننا نبحث في الماضي ونلهث وراء المشكلات، فاذا ما كنا نعتقد ان وجهة التغير تستدعي عمل المرأة مثلا فلا بد ان نخطط لذلك في عام ٢٠٠٠، أما ان تدخل المرأة ميدان العمل ثم نقول ان غياب المرأة ادى الى الانحراف فهذا غير مقبول، لماذا لم نتوقع قبل ذلك حدوث هذه المشكلة ونضمن حلولا عمليا لها في الخطط المستقبلية التنموية

لابد ان ننطلق الى خطوة أبعد وهي ان فهم عوامل الانحراف لابد ان ترى ضمن مسائل غير الاجتماعي، مما يعطي بعدا لفهم العوامل، ويعطي قدرة تخطيطية للمخطط والمنفذ لادراجها عند رسم الخطط التنموية في المستقبل.

ان ما سبق يدفعني للتأكيد على عدة مسائل اساسية وهامة تتلخص بما يلي:

١ ـ فهم دقيق لمعنى الانحراف وان ارتبط تحديد المعنى بالطريق السوي فانه يتبدل حسب المرحلة التاريخية، اما التركيز على هدف في مجتمع ما دون الوسيلة التي نبغيها قد يؤدي الى الجريمة ومنظار التغير الاجتماعي يمدنا بفهم اعمق لهذه المسألة

٢ ـ المجتمع العربي يشهد تغيرات في كثير من اقطاره تمس عوامل يفترض ان لها علاقة بانحراف الأحداث

٣ ـ من اهم الأهداف التي نسعى اليها استيعاب المشكلات الاجتماعية بقصد وضع الحلول الناجحة لها، في نطاق علم الاجتماع نبحث في الماضي والحاضر الاّ انه ينظر الينا على اننا حمل ثقيل في وزارة التخطيط

لأننا لا نمد المخطط والمنفذ بالبرامج المطلوبة للمستقبل، فلابد لتجاوز ذلك من رسم صورة المجتمع المستقبلية واخذها بعين الاعتبار عند القيام بالبحوث والدراسات، لابد من تحويل المتغيرات الكيفية الى متغيرات كمية

لابد ان نتجاوز مرحلة نلهث فيها وراء الانحراف الذي تم فعله، الى مرحلة الولوج في السياسات الوقائية لمنع الجريمة والانحراف قبل وقوعها

وكي نحقق ذلك لابد من ربط دراستنا بمفهوم التغير الاجتماعي الذي يرتبط بالتخطيط للتنمية، ويمكن الرجوع في هذا الصدد الى المحاور[1] التي طرحناها في اكثر من مناسبة لفهم آلية التغير

ان نظرة الأقطار العربية للمنحرف لابد وان تكون اصلاحية تربط ما بين الانحراف ومسئولية المجتمع، فالمنحرف انسان مريض اجتماعيا ونفسيا وخلقيا، فكما اننا لا يعاقب المريض بالبرداء عقابا جسديا ولا نعتبره مسئولا عن مرضه فكذلك يجب الاَّ يعقاب المنحرف عن معايير الجماعة والخارج عن قانونها بقصد الانتقام منه، ان انتشار المرض الفيزلوجي يستدعي وجود مشافي واطباء للحد من استفحاله وكذلك فان محاولة ضبط الجريمة تستدعي أمورا نجملها بما يلي

١ ـ دراسة عوامل الانحراف دراسة ميدانية مستفيضة تمهيدا لمعالجة جذورها في المجتمع اي على العوامل المشجعة على ارتكاب الفعل المنحرف، وضرورة امتحان العوامل التقليدية في خضم الواقع الاجتماعي

٢ ـ تغير البنية الادارية والمهنية لواقع المؤسسات الاصلاحية بحيث يشرف عليها اخصائيون في علوم النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية

٣ ـ ان الفارق بين المعيار الاحصائي والمعيار الاجتماعي، مسألة تستوجب

---

١ ـ الدكتور صفوح الأخرس علم السكان وقضايا التنمية والتخطيط وزارة الثقافة والارشاد القومي دمشق ١٩٨٠م

البحث والتدقيق في طبيعة البيانات الاحصائية والتغيرات التي تمت في جمع الرقم الاحصائي وتشذيب طريقة جمعه وتصنيفه في بعض الأقطار كما يجب الاَّ نحمل تلك المعطيات الاحصائية اكثر من معناها الحقيقي.

٤ ـ زيادة عدد القضاة المشرفين على محاكم الأحداث والمنحرفين وتحسين اوضاعهم المعيشية ليتمكنوا من دراسة حالات الانحراف دراسة دقيقة وواقعية، وهكذا يقلل عدد الوافدين الى مؤسسات الاصلاح، ويصبح الكائن فيها انسانا يخرج بعد قضاء فترة اصلاحية انسانا سويا، يمارس دوره الحقيقي البناء الذي خلق له

البناء الاجتماعي الاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف

الدكتور عبدالقادر الزغل(*)

لقد أصبح تزايد نسبة الاجرام في السنين الأخيرة ظاهرة عالمية، لم ينج منها أي مجتمع من المجتمعات، رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية والسياسية والعقائدية.

ونتج عن هذه الظاهرة نوع من الشك في مصداقية النظريات التي تفسر السلوك الاجرامي بعامل واحد يعتبر السبب الأساسي للانحراف، سواء كان نفسيا أو اقتصاديا أو عقائديا

فاتجهت عناية الباحثين الى تفسير السلوك المنحرف بالبناء الاجتماعي الاقتصادي باعتباره يشمل عوامل عدة

وغالبا ما يعتمد الباحث في ذلك على الاحصائيات المتوفرة عن الجريمة وعلى الخاصيات الاجتماعية والاقتصادية للمنحرفين وهذه الطريقة وان بدت علميا مشروعة فانها لا تخلو من صعوبات لعدة أسباب أهمها.

أولا· أن الاحصائيات الخاصة بالجريمة ـ والتي يعتمد عليها عالم الاجتماع لتحديد العلاقة بين البناء الاجتماعي الاقتصادي والسلوك الاجرامي ـ لا تقدم الا الصورة الرسمية والظاهرة للاجرام ولا تأخذ بعين الاعتبار ما يسمى بالأرقام السوداء للاجرام، وسنوضح هذه النقطة في القسم الأول من هذا البحث

ثانيا. ان الارتباط الاحصائي بين حجم الجريمة وبين الخاصيات الاجتماعية والاقتصادية للمجرمين لا يدل على علاقة سببية لأن الجريمة سلوك أي تصرف ناتج عن شعور نفساني، في حين ان المعطيات الاجتماعية الاقتصادية هي عناصر مادية بنيوية لا تصبح فاعلة الا متى ترجمت الى حالات نفسية

(*) أستاذ ورئيس الاجتماع بمركز الدراسات والبحوث الاجتماعية والاقتصادية بتونس.

١ ـ حدود المعطيات الاحصائية للجريمة في معرفة الواقع الاجرامي:

ان الباحث الذي يعمل على معرفة نوعية العلاقة بين البناء الاجتماعي والاقتصادي والسلوك المنحرف مضطر للاعتماد على الاحصائيات الرسمية المتوفرة، والتي تعكس صورة علاقة مؤسسات الضبط والزجر بالمنحرفين أكثر من تمثيلها لواقع الانحراف في جميع مظاهره، وهذا الرأي ليس موقفا عاطفيا بل ينطلق من معطيات ودراسات علمية.

ففي دراسة أجريت بكندا، وقام بها مارك لوبلان (Marc Leblane) على عينتين من الشبان ينتميان الى وسطين اجتماعيين واقتصاديين متباينين ـ حول امكانية قيامهم بسلوك يعتبره القانون الكندي جنحة في المدة السابقة للبحث فكانت نتيجة الأجوبة ان نسبة الانحراف هي نفسها لدى الأحداث الفقراء والأحداث الأغنياء وهذا يخالف ما تذهب اليه الاحصائيات الرسمية التي ترتكز على جنوح الفقراء، كما يشير البحث الى اختلاف تعامل أجهزة الشرطة والعدل حسب الفئات الاجتماعية.

وتتضح ظاهرة تعامل المؤسسات بالجانحين أكثر حينما يكون هؤلاء مواطنين من جهة وعمالة أجنبية من جهة أخرى. وهذا ما أشارت اليه الباحثة الفرنسية Anina Lahalle في دراسة قامت بها حول الموضوع وبينت فيها ان المؤسسات الفرنسية المختصة في مقاومة الاجرام لا تعامل أبناء المهاجرين المغاربة كما تعامل الشبان الفرنسيين، فالشرطة تحتفظ بالشاب المغربي المنحرف مدة أطول مما تقوم به ازاء الشاب الفرنسي الذي يقترف نفس الجنحة.

كما ان المكوث في السجن التحفظي أطول بالنسبة للشاب المغربي، وغالبا ما تكون العقوبة لنفس الجنحة أقسى للمغربي.

والملاحظ انه لا توجد ـ حسب علمنا ـ دراسة في الوطن العربي حول علاقة المؤسسات بالمنحرفين، والتي من شأنها أن تحدد دور المؤسسات في تضخيم الاجرام أو تقليصه حسب الانتماء الاجتماعي والثقافي للمجرمين.

٢ ـ البناء الاجتماعي الاقتصادي والانحراف.

ورغم هذه التحفظات حول الاحصائيات الرسمية فانه لا مفر للباحث من استخدامها لمعرفة العلاقة الحقيقية بين البناء الاجتماعي الاقتصادي والسلوك المنحرف على أن يكون ذلك بصفة نقدية وحذرة

فماذا نقصد بالبناء الاجتماعي؟

يحدد عادة علماء البناء الاجتماعي والاقتصادي لكل مجتمع بجملة من العناصر منها:

- بنية السكان من حيث توزيعهم الى حضريين وريفيين.
- بنية السكان من حيث توزيعهم الى مستويات اقتصادية متباينة.
- أنماط السكن واختلاف المرافق المتوفرة بها

وقد سعى الدارسون الى الكشف عن دور كل عنصر من هذه العناصر في افراز السلوك المنحرف وظهر شبه اجماع حول ارتباط تضخم حجم الحضريين وارتفاع نسبة الجريمة.

ففي الجمهورية التونسية دلت دراسة أجريت في الستينيات على ان المدينة تولد نسبة من الجرائم تساوي مرتين ونصفا لما يحدث في الريف واستخلص من ذلك أن الاجرام عامة ظاهرة حضرية.

لكن البحث المتعمق في انتماء المنحرفين يبين أنهم ينحدرون غالبا من أصل ريفي وأصبحوا في المنزلة بين المنزلتين. فلاهم بريفيين ولا هم بحضريين بأتم معنى الكلمة

والظاهر ان ابناء النازحين المولودين بالمدينة هم الذين يقعون في الانحراف أكثر من غيرهم.

كما تدل الاحصائيات الخاصة بتوزيع السكان حسب الاصناف المهنية والمستويات الاقتصادية ان لكل صنف منها نسبة معينة من الاجرام

ورغم صعوبة تحديد هوية المنحرف فان ما تشير اليه الدراسات هو ارتفاع نسبة الانحراف في الأوساط الفقيرة، وعلى سبيل المثال فقد ورد في بحث أجري حول مجموع الجانحين الأحداث بتونس المدينة أن:

عائلات الطبقة العاملة تمثل ٣٨,٦٪ من سكان المدينة تفرز ٥٨,١٪ من الجانحين الأحداث، في حين اننا لا نجد في مجموعة البحث جانحين من أبناء الاطارات العليا والمهن الحرة، فهذه النتيجة ـ رغم بعض التحفظ ازاء انعدام الجنوح لدى أبناء الأسرة الغنية ـ تطابق ما ورد في جل الدراسات حول ارتفاع نسبة الاجرام عند الطبقات الفقيرة، والمعلوم ان النازحين ينتسبون غالبا الى مستويات اقتصادية دنيا

وحالة الفقر هذه لا تيسر لهم عملية الاندماج في الحياة الحضرية، وهذا ما يتضح جليا للعيان في تجمع النازحين في الأحياء القصديريه أو القشية التي تطوق المدينة، والتي تنعدم فيها المرافق الأساسية.

وقد بينت الدراسة المذكورة حول الجانحين الأحداث بتونس المدينة العلاقة بين نوع السكن ونسبة الانحراف

نوع السكن	نسبة السكان بتونس	نسبة المنحرفين
منزل مستقل	١٤,٠	-
شقة	٣٠,٥	٤,٢
منزل تقليدي	٤٦,٠	٥٩,٠
وكالة(*)	٤,٥	٢٤,٩
كوخ أو خيمة	٥,٠	١١,٩
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

(*) عبارة عن منزل كبير وقديم في المدينة العتيقة تكفي حجراته عائلات متعددة.

ينبغي ان نلاحظ ان ما سمي هنا بالمنزل التقليدي يجمع أصنافا مختلفة، والمهم استخراجه في هذا الجدول هو ان السكن بمنزل مستقل وبشقة، والذي يأوي ٤٤,٥٪ من السكان لا ينحدر منه الا ٤,٢٪ من المنحرفين.

أما السكن في "الوكالات" والأكواخ الذي لا يحتوي الا على ٩,٥٪ من السكان فانه يفرز ٣٦,٨٪ من المنحرفين

والمعلوم ان المقيمين بهذا الصنف من السكن هم من العمال ومن النازحين خاصة، والعيش في هذه الظروف لا يخلو من توترات ومن مشاكل تجعل الساكنين يغادرون "بيوتهم" وينزحون الى التسكع مما يجعلهم عرضة للسلوك المنحرف.

٣ ـ تحول المؤشرات البنيوية الى عوامل نفسية

لقد تبين مما سبق ان نسبة الجريمة مرتبطة ارتباطا احصائيا واضحا بنوعية العناصر المكونة للبناء الاجتماعي الاقتصادي المذكورة درجة التحضر والتوسع العمراني، المستوى الاقتصادي للفئات الاجتماعية، نوعية السكن المتوفر لكل شريحة.

ولكن تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الارتباطات الاحصائية الملحوظة لا تعني بالضرورة وجود علاقة سببية ثابتة بين عناصر البناء الاجتماعي وحجم الجريمة

واذا اخذنا مثلا العلاقة بين مستوى التحضر ونسبة الجريمة نلاحظ ـ كما ذكرنا ـ ان في تونس يرتفع حجم الجريمة بارتفاع درجة التحضر، الا أن المتفحص في احصائيات الاجرام موزعة حسب الجهات، يقف على استثناء دال، فنسبة الجريمة بجهة القيروان ـ التي ما زالت تعتبر متأخرة حضريا بالمقارنة بعدة جهات مصنعة من الجمهورية التونسية كصفاقس والساحل وبنزرت، تبدو مرتفعة جدا من بداية الاستقلال الى الآن

فما هي العوامل الكامنة وراء ظهور الاجرام وتضخمه في هذه الجهة رغم تأخرها الحضري؟

ان مدينة القيروان ـ التي كانت عاصمة حضرية ومزدهرة اقتصاديا وثقافيا سابقا ـ تعيش منذ عقود أزمة اقتصادية أدت الى نوع من الانحطاط سببه انعدام موارد اقتصادية حديثة كالتصنيع والسياحة ونتج عن ذلك هجرة عدد كبير من سكان المدينة الأصليين للعمل بالمناطق المصنعة والمتطورة ونزوح أهالي الريف اليها، بدون ان تتوفر لهم امكانات العمل والكسب، مع الملاحظة ان هؤلاء الريفيين من أصل بدوي شبه الرحل غادروا مناطقهم لصعوبة الاستقرار بها والعيش من مواردها.

فالبنية الاجتماعية لجهة القيروان التي لم تعرف في السنين الأخيرة حالة التحضر السريع والتصنيع تعيش مع ذلك الأزمات المنسوبة عادة للتوسع الحضري من

١ ـ ضعف الرابطة الاجتماعية والدينية.
٢ ـ انحلال العلاقات التقليدية الأسرية وعلاقات القرابة والجوار
٣ ـ اختلال نظام القيم
٤ ـ توسع ظاهرة اللاهوية وضعف الرقابة الاجتماعية.
٥ ـ وجود جيل من الشبان المنفصلين عن ثقافة الآباء الريفيين وغير مندمجين كليا في الثقافة الحضرية

فهذه العوامل الخمسة الناتجة عن بناء اجتماعي اقتصادي خاص، هي في الواقع حالات نفسية تدل على اختلال التوازن الشخصي الذي من شأنه ان يعرض صاحبه للسلوك المنحرف

ونعني بالسلوك المنحرف كل سلوك يتجاوز القواعد والمعايير التي يحددها المجتمع ويعتبرها من سمات السلوك السليم، أما السلوك الاجرامي فهو السلوك المنحرف الذي يعاقب عليه قانونيا.

ويفسر علم النفس الانحراف بضعف الوازع الباطني الذي يتكون أثناء التنشئة الاجتماعية الأولى داخل العائلة.

فاذا اضطربت القيم وتناقضت لدى الأولياء، فانها تنعكس على شخصية الأبناء وينتج عن ذلك ضعف الوازع، والعائلات التي تعيش في ظروف انتقالية وعسيرة اقتصاديا واجتماعيا تتسم أكثر من غيرها باضطراب القيم.

فعلاقة البناء الاجتماعي الاقتصادي بالجريمة تمر ضرورة عبر حالات توتر داخل الأسرة، والتي يتولد عنها تقلص الوازع لدى الأبناء. يضاف الى ذلك أن هذا البناء الاجتماعي الاقتصادي بنشره للقيم الاستهلاكية بين مختلف الأوساط، وعدم ايجاد الوسائل الضرورية لتلبيتها، يستفز الفرد باستمرار ويوفر له المناسبات العديدة والظروف المساعدة على الانحراف والاجرام تحت ضغط المغريات.

وتختلف أصناف هذه المغريات حسب الشريحة الاجتماعية وما تشعر به من نقص . . فجنوح الفقراء يتمثل غالبا في السرقة والعنف، في حين يرتكز جنوح الطبقات الوسطى الحديثة حول الجرائم المالية وخاصة تدليس الصكوك.

وخلاصة القول أن نوعية العلاقة بين البناء الاجتماعية الاقتصادي والسلوك المنحرف تحتم علينا اعتبار عنصرين أساسيين في عملية الانحراف وهما الوازع من جهة وطبيعة الاستفزاز والاغراء من جهة ثانية.

فكل خطة وقائية من الجنوح ينبغي أن توجه الى تغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تسبب اضطراب التنشئة، وفي الآن ذاته الى الحد من أسباب الاستفزاز الاستهلاكي للفئات المعدومة.

اقتصاديات الجريمة والسلوك الاجرامي

الدكتور محمود حسن فؤاد(*)

حتى ١٩٦٨م كانت معظم الأبحاث الخاصة بالجريمة يقوم بها علماء الاجتماع وعلماء الجريمة، وكان المنطق الذي بنيت عليه هذه الأبحاث هو ان المجرمين يختلفون عن باقي أفراد المجتمع ولذلك وجه هؤلاء العلماء اهتمامهم للبحث عن مظاهر هذا الاختلاف، وكان هناك أيضاً شعور سائد بأن العقوبة لا تمنع ولا تحد من الجريمة، وبناء على ذلك فان الحل الطبيعي لمشكلة الجريمة كان هو الاصلاح أو اعادة تأهيل المجرمين

وحوالي عام ١٩٦٨م بدأت تظهر عدة ابحاث بمعرفة الاقتصاديين تدور حول موضوع الجريمة، وأهم هذه الأبحاث هو البحث الذي قام به الدكتور Gary Becker جاري بيكر، والذي جادل فيه الفكرة بأن المجرمين لا يختلفون نهائيا عن باقي أفراد المجتمع، بمعنى أنهم أي المجرمين، يتصرفون بطريقة عقلانية في معاملاتهم وخاصة عندما يحاولون زيادة المنفعة التي تعود عليهم الى الحد الأقصى في تصرفاتهم كمستهلكين وهذا طبعا يتوقف على القيود التي يواجهونها في السوق مثل الأسعار والدخول

وبناء على ذلك فاذا اتخذ شخص ما قرارا بأن يكون مجرما فان هذا القرار لا يختلف من حيث المبدأ عن قرار شخص آخر بان يكون طبيبا أو مهندسا أو مدرسا، وقد استند الدكتور بيكر على الفكرة التي تنص على ان القرار يأخذ في اعتباره النفقة الصافية والمنفعة الصافية لجميع الاحتمالات (البدائل) التي أمامه، ثم يأخذ قراره بناء على هذه المعلومات

(*) أستاذ الاقتصاد بجامعة ولاية ايداهو بالولايات الأمريكية.

ولقد وجه الدكتور بيكر اهتمامنا أيضاً الى العوامل التي تؤثر في نفقة ومنفعة أي عمل إجرامي، ومن هذه العوامل نفقة الوقت الضائع opportunityCost of time وهي تعني أنه اذا قرر أحد الأفراد أن يكون مجرما فلن يكون لديه وقت يقضيه في القيام بنشاط مشروع، واذا اتهم هذا الشخص وثبتت ادانته وصدر ضده حكم بالسجن فلن يستطيع ممارسة أي نشاط مشروع طول مدة السجن المحكوم بها عليه.

وهناك كثير من المتغيرات التي يمكن عن طريق التجربة استخدامها لقياس نفقة الوقت وهي:

أ ـ متوسط أجر الفرد.

ب ـ مستوى التعليم .. هذا على فرض أن هذه النفقة تكون مرتفعة بالنسبة للشخص المتعلم.

جـ ـ البطالة .. على فرض أن المتعطلين تكون نفقتهم منخفضة.

د ـ العمر على فرض بان نفقة الوقت الضائع تختلف باختلاف العمر.

ومن ناحية أخرى فهناك متغير مهم وهو المنفعة أو الفائدة من ارتكاب الجريمة . فعلى سبيل المثال .. في الجرائم ضد الممتلكات (كالسطو والسرقة) فان أهم المتغيرات هو المتغير الاقتصادي .. أي ان المنفعة أو الفائدة التي تعود على مرتكبي هذه الجرائم هي قيمة الأشياء المسروقة.

أما جرائم الأشخاص (كالقتل والاعتداء) فليس لدينا كاقتصاديين أية نظرية بخصوص المنفعة أو الفائدة التي تعود على مرتكبي هذه الجرائم.

وأهم نفقة من نفقات الجريمة بالاضافة الى نفقة الوقت الضائع التي سبق الاشارة اليها هي نفقة أو تكلفة العقوبة.

هذه النفقة هي عبارة عن النفقة المتوقعة Expected Cost بمعنى انه ليس هناك ضمان أو تأكيد بأن أي مجرم سوف يقبض عليه وسوف يدان لارتكاب

جريمة ما، لذلك فان نفقة العقوبة المتوقعة Expected cost of Punishment هي عبارة عن احتمال العقوبة مضروب في قيمة العقوبة (اذا كانت معروفة لدينا)، وعند تطبيق النظرية الاقتصادية في مجال الجريمة نجد انها تتنبأ بأن الزيادة في نفقة العقوبة تؤدي الى انخفاض معدل الجريمة .. بمعنى أن النظرية الاقتصادية الخاصة بالجرائم تقرر بأن العقوبة تحد من الجريمة

هذه النتيجة الحتمية للنظرية الاقتصادية مبنية على قانون الطلب الذي ينص على أنه اذا ارتفع الثمن لأية سلعة أو خدمة فان الكمية المطلوبة، سوف تقل سواء كانت السلعة تفاحاً أو جريمة.

وبناء على هذه المقدمة الموجزة نجد ان كثيرا من الاقتصاديين في خلال الخمسة عشر عاما الماضية قد بدأوا في غزو المجال الذي كان يسيطر عليه علماء الاجتماع، وبدأوا في تطبيق المبادىء الاقتصادية على النشاطات غير الثانوية، ويبدو أن الاعتقاد الذي يسود هؤلاء الاقتصاديين هو أن كثيراً من النظريات الاقتصادية التي تستعمل في شرح وتفسير النشاطات المشروعة في المجتمع يمكن مع بعض التبديلات البسيطة استعمالها لتلقي بعض الضوء على بعض النشاطات غير المشروعة.

والآن ننتقل الى موضوع البحث "اقتصاديات الجريمة" وسوف نناقش باختصار النقاط التالية:

١ ـ الأثر الاقتصادي للنشاط الاجرامي
٢ ـ نموذج اقتصادي للسلوك الاجرامي
٣ ـ التوزيع المثالي لموارد العدالة الاجرامية.

أولاً: الأثر الاقتصادي للنشاط الاجرامي:

سوف نبدأ مناقشتنا للمظاهر الاقتصادية الخاصة بالنشاط الاجرامي بالقاء النظر على الأثر الاقتصادي للجريمة، وهذا مهم جدا لأنه يعطينا فكرة

طيبة عن الفوائد التي تعود على المجتمع من منع الجريمة ومن الأسف الشديد أننا نجد في كثير من الأحوال أن بعض مظاهر التأثير الاقتصادي للجريمة من الصعب بل من المستحيل قياسها، وهناك مظاهر أخرى، ولو انه من الممكن قياسها فانه من الصعب جدا تحديدها.

وبالرغم من هذه القيود والصعوبات فان تقييم الأثر الاقتصادي للنشاط الاجرامي يعتبر كخطوة أولى من الضروري اتخاذها عندما نقوم باعداد الميزانية وتقديم سياسة عامة ذات أثر فعال في محاربة الجريمة، وعلى أقل تقدير فان هذه المناقشة سوف تؤدي الى تقديم هيكل عام أو اطار مفيد للبحث.

ونشير في هذا المجال الى الجزء الخاص بالجريمة الذي نشر عام ١٩٧٤م في مجلة (U. S. News & world Report) وكان الهدف من هذا المقال تقديم تقدير عن نفقة الجريمة للمجتمع الأمريكي، ولقد بلغت هذه النفقات حوالي ٨٨,٦ بليون دولار (واذا اخذنا معدل ارتفاع الأسعار في الحسبان في الفترة بين ١٩٧٤ - ١٩٨٢م) لبلغ هذا الرقم مبلغ ١٥٨ بليون دولار عام ١٩٨٢م

وجدير بالذكر أن هذا المبلغ يشتمل على النفقات الآتية:

٦٨,٨ بليون دولار نفقة الأعمال الاجرامية.

٢٠ بليون دولار نفقة تطبيق القانون (البوليس - المحاكم - السجون..).

وليس من السهولة معرفة عدد الجرائم التي منعت نتيجة انفاق ٢٠ بليون دولار على رجال الأمن والقضاء، ولكننا نعلم ان الجرائم التي ارتكبت الحقت بالمجتمع أضرارا قيمتها أكثر من ٦٨ بليون دولار.

ولا شك بأن الآثار التي تقع على المجتمع تختلف من جريمة الى جريمة، فمن الناحية الاقتصادية نجد أن بعض الجرائم أخطر من غيرها، لأن أثرها

الاقتصادي على المجتمع ورفاهية أعضاء المجتمع يختلف اختلافاً كبيراً، لذلك نجد من الضروري أن نلقي نظرة على كل نوع من أنواع الجرائم ونأخذ في الاعتبار على وجه التحديد آثار كل نوع من انواع الجرائم على الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، ولكي لا ندخل في كثير من التفصيلات غير الضرورية سوف نقسم الجرائم الى الأنواع الآتية:

أ ـ جرائم ضد الأشخاص.

ب ـ جرائم ضد الممتلكات.

جـ ـ جرائم السلع والمحرمات غير القانونية

د ـ جرائم بدون ضحايا.

وسوف يقتصر تحليلنا على الأثر الاقتصادي لكل مجموع من الجرائم على المجتمع ككل.

أ ـ الجرائم ضد الأشخاص

كيف يمكن تحديد الأثر الاقتصادي للجرائم ضد الأشخاص مثل جريمة التعدي أو الضرب؟

أولا: اذا أصيب المجني عليه، وتطلبت الاصابات عناية طبية، فان النفقة هنا تتكون من النفقات الطبية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة، ونجد في هذه الحالة ان المجتمع بوجه عام اضطر الى استخدام واستعمال بعض الموارد الطبية المحدودة (العمل ، الآلات، رأس المال) للعناية بالمجني عليه أو ضحية الجريمة، والمجتمع لم يكن في حاجة الى استخدام هذه الموارد المحدودة لو لم ترتكب الجريمة، لهذا فان المجتمع تحمل آثارا اقتصادية وأصبح أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الجريمة بقيمة استعمال هذه الموارد.

ثانيا: اذا ترتب على ارتكاب الجريمة أن أصبح المجني عليه عاجزا سواء كان هذا العجز لفترة مؤقتة أو لفترة طويلة فالنتيجة هنا هي خسارة في دخل الضحية، هذه الخسارة في الدخل من الممكن تقديرها وذلك بحساب الدخل الذي كان من الممكن للمجني عليه ان يكتسبه لو لم تقع الجريمة، اما في الجرائم التي تؤدي الى وفاة المجني عليه (الضحية) فان الخسارة في الدخل يمكن تقريرها للسنوات الباقية من عمر الضحية لو لم تقع الجريمة، ولكي نحصل على تقدير صحيح للخسارة في الدخل الفردي لفترة من الوقت في المستقبل فمن الضروري ان نحسب القيمة الحالية للدخل في المستقبل.

وهناك آثار أخرى لجرائم الأشخاص منها الآثار النفسية Psyehic costs التي يعانيها ضحايا هذه الجرائم وعائلاتهم ومجتمعهم، بالاضافة الى ذلك فان الشخص الذي يصاب أو يقتل نتيجة ارتكاب جريمة هو في نفس الوقت عضو من أعضاء عائلة أو مجتمع، وربما تكون مساهمته لعائلته أو لمجتمعه أكثر بكثير من الخسارة في دخله السابق الاشارة اليه، وأخيرا فان خسارة المجتمع نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم من الأشخاص تشتمل على النفقة التي تتكبدها الدولة في سبيل تطبيق القانون، وفي سبيل منع هذه الجرائم وفي سبيل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم (البوليس ـ المحاكم ـ السجون).

ب ـ الجرائم ضد الممتلكات

هذه الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات تؤثر على المجتمع بطريقة أخرى، فمثلا الحريق العمد (Arson) ارتكاب هذه الجريمة يؤدي الى الحاق الضرر أو ابادة ممتلكات ابادة تامة، وهذا يمثل خسارة صافية للمجتمع . . فهي أصول حقيقية فقدت بدون رجعة.

ولكن في عدد كبير من الجرائم ضد الممتلكات نجد انه لا يحدث أي تلف أو تدمير للممتلكات ولذلك فانه في هذه الحالات لا توجد خسارة للمجتمع، والذي يحدث في مثل هذه الحالات هو نقل الملكية من أحد الاشخاص أو من مجموعة من الأشخاص الى اشخاص آخرين، وهذه الحالات يعبر عنها الاقتصاديون بالنقل اللاارادي للملكية Involuntary Transfer أي ان النقود أو السلع أو الممتلكات قد انتقلت ملكيتها من شخص الى شخص آخر بدون موافقة أو رضاء صاحب السلعة (ضحية الجريمة)

وعلى سبيل المثال نستطيع أن نقول بأنه اذا سطى لص على منزل وسرق جهاز تلفزيون مثلا لاستعماله الخاص ففي هذه الحالة نجد أن أحد أفراد المجتمع فقد جهاز تليفزيون، وفرد آخر اكتسب جهاز تليفزيون فمن وجهة نظر المجتمع فان الخسارة الصافية تساوي صفرا، ولكن في اغلب حالات السرقة نجد ان هدف اللص من السرقة هو بيع المسروقات للحصول على ثمنها نقدا، وفي هذه الحالات نجد ان اللصوص ينقلون ملكية المسروقات من مالكيها الأصليين الى المشترين ونظرا لأن المسروقات لا تتلف أو تدمر فان الأثر الصافي لهذه الجرائم يساوي صفراً.

وبالرغم من ذلك فاننا نجد ان هناك نفقات حقيقية يتكبدها المجتمع نتيجة لارتكاب هذه الجرائم أولا النفقة التي تقع على المجتمع نتيجة وجود بعض الأفراد الذين يعملون كلصوص بدلاً من تأدية اعمال مشروعة تؤدي الى انتاج بعض السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، ولذلك فان قيمة هذه السلع والخدمات التي لا ينتجها هؤلاء اللصوص لانشغالهم بارتكاب الجرائم تعتبر من وجهة نظر الاقتصاديين نفقة يتحملها المجتمع هذه النفقة يطلق عليها الاقتصاديون اسم نفقة الفرص الضائعة،

Opportunity cost قيمة هذه النفقة هي القيمة الحقيقية للسلع والخدمات التي كان من الممكن انتاجها بمعرفة المجرمين لولم يرتكبوا هذه الجرائم.

وأخيرا كما سبقت الاشارة اليه فهناك النفقة التي تتكبدها الدولة لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم.

جـ ـ الجرائم بلا ضحايا

الجرائم بلا ضحايا تؤدي أيضاً الى خسارة صافية للمجتمع، هذه الخسائر تقدر بقيمة الموارد الاقتصادية التي استعملت كنتيجة غير مباشرة للنشاط الاجرامي ، ولتوضيح هذه النقطة نضرب المثل بجرائم الدعارة التي تؤدي في بعض الحالات الى اصابة بعض أفراد المجتمع بأمراض خبيثة يترتب عليها استعمال الموارد الاقتصادية الطبية المحدودة، والمثل الآخر هو مدمنو المخدرات لأنهم يمثلون خسارة صافية للمجتمع الذي يعيشون فيه لأن المدمن لا يستطيع العمل، واذا عمل فلن يكون منتجا، وفي أغلب الأحوال يموت المجرمون نتيجة لادمانهم، وهذا يمثل خسارة حقيقية لأحد الموارد المحدودة للمجتمع.

بالاضافة الى ذلك فان الموارد التي تستخدم بطريقة مباشرة في ارتكاب جرائم بلا ضحايا (انتاج) لا تعتبر خسارة بالنسبة للمجتمع بالمقارنة بالموارد التي تستخدم في ارتكاب (انتاج) السرقات مثلا، والسبب في ذلك انه في حالة الجرائم بلا ضحايا نجد أن الناتج من هذه الجرائم يقوم بمعرفة بعض أفراد المجتمع، فاذا افترضنا ان هذا الناتج أصبح غير ذي قيمة لأفراد المجتمع فلن يكون هناك طلب عليه وسيتوقف انتاجه وسيتوقف استعمال الموارد الاقتصادية لإنتاجه.

بالاضافة الى ما سبق ذكره، فقد يترتب على ارتكاب الجرائم بلا ضحايا اعادة توزيع الدخل أو الثروة من بعض الأفراد الى أفراد آخرين، فمن وجهة نظر المجتمع ليس هناك أي تغيير ولكن من وجهة نظر الأفراد فيترتب على هذه الجرائم كسب لبعض الأفراد وخسارة مماثلة لأفراد آخرين

وفي النهاية فهناك الخسارة المترتبة على انفاق بعض موارد الدولة كل عام لكي لا ترتكب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها في حالة وقوع الجرائم.

ثانياً: نموذج اقتصادي للسلوك الاجرامي

سوف نحاول الآن شرح السلوك الاجرامي باستعمال اصطلاحات اقتصادية، ولكي يكون هذا الشرح مفيدا يجب ان يكون بسيطا بقدر الامكان وأن يكون عاما أيضاً بقدر الامكان، دون أن يكون ناقصا، بمعنى أننا نفضل نموذجا للسلوك يقوم على فصل Abstract وتسهيل الحقائق بدون فقد المقوم الأساسي للشرح

نموذج اقتصادي تقليدي.

نبدأ تقديم هذا النموذج بافتراض خاص بالسلوك

سنفترض ان المجرمين يتصرفون عقلانيا Act Rationally المقصود من هذا الافتراض أن المجرم يأخذ في الحسبان الكسب المتوقع Expected Gains والنفقة المتوقعة Expected costs قبل أن يقدم على أي عمل، وقبل أن نبدأ في مناقشة هذه النفقات والفوائد يجب أن نتذكر دائما بأنها تختلف من شخص الى آخر ومن جريمة الى أخرى

أ ـ الكسب أو الفائدة من السلوك الاجرامي

ان الفوائد أو المكسب الذي ينتج من العمل الاجرامي يتوقف على نوع الجريمة، ويتوقف أيضاً على المجرم نفسه، ونجد أن أوضح نوع من أنواع

الكسب هو الكسب النقدي، فمثلا السرقة تؤدي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة الى كسب نقدي

وفي بعض الجرائم ضد الأشخاص (القتل) يقوم المجرم بارتكاب الجريمة نظير أجر نقدي متفق عليه مقدما.

وفي بعض الجرائم تكون قيمة المكسب المادي معروفة مقدما مثل السطو على البنوك، وفي حالات كثيرة كالسطو على المنازل فالقيمة غير معروفة.

ب ـ نفقة أو تكلفة السلوك الاجرامي

عند القيام بتقدير التكلفة أو النفقة التي تترتب على السلوك الاجرامي نجد أنها مختلفة ومعقدة، هذه النفقات تتكون من الآتي:

١ ـ قيمة المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة مثل الآلات والمعدات والأسلحة ومطابع تزوير العملة.. الخ، ومن الطبيعي أن هذه النفقات تختلف من جريمة الى أخرى

٢ ـ قيمة الوقت (Time Cost) يعتبر نوعاً آخر من النفقات، ويقصد به من الناحية الاقتصادية الاجر الشرعي Legal Wage الذي كان من الممكن أن يحصل عليه المجرم لو لم يرتكب الجريمة ـ هذا هو ما سبقت الاشارة اليه بتهيئة الفرص الضائعة Opportunity Cost وهي عبارة عن قيمة الوقت الذي قضاه المجرم في تصميم وارتكاب الجريمة، وهذا يعتبر نفقة لابد من أخذها في الحسبان

ومن الطبيعي أن الشخص العاطل نجد أن قيمة الوقت بالنسبة له منخفضة للغاية.

٣ ـ والنفقة الثالثة التي يجب أخذها في الحسبان هي نفقة العقوبة المتوقعة Expected Punishment Cost وهذه النفقة تحتاج الى مزيد من الشرح.

هذه النفقات يجب أن تضاف الى باقي النفقات، لأنها تأخذ في الحسبان احتمال القبض على المجرم وتوقيع العقوبة عليه، ومن المعلوم أنه في حالة القبض على المجرم ومحاكمته فهذا يعتبر نفقة، قد تكون في شكل غرامة أو عقوبة بالسجن يتحملها الفرد نظير ارتكابه العمل الاجرامي

وليس من المؤكد أن العقوبة ستقع على المجرم، ولكن هناك احتمال من أن ذلك سوف يحدث، لهذا السبب يجب أن تكون هناك نفقة لتعوض عن المجازفة التي يشملها العمل الاجرامي، ولكن كيف نستطيع أن نقدم هذه المجازفة أو المخاطرة Risk؟

لكي نصل الى هذه القيمة يستخدم الاقتصاديون فكرة القيمة المتوقعة Expected Value المستعملة في علم الاحصاء، ولتوضيح هذه النقطة نضرب المثال التالي.

افترض ان المجرم سيحكم عليه بغرامة ١٠٠ جنيه اذا تم القبض عليه وافترض انه اذا لم يمكن القبض عليه فان قيمة العقوبة تساوي صفرا، وافترض بان احتمال القبض عليه هو ٥٠٪.

بناء على هذه الافتراضات، اذا قدرنا القيمة بمبلغ صفر فهذا يؤدي الى بخس تقدير المخاطرة أو المجازفة، ويتضمن هذا عدم امكان توقيع الغرامة، ومن الناحية الأخرى ١٠٠ جنيه غرامة يؤدي الى المغالاة في تقدير المخاطرة لأن الغرامة أو العقوبة ليس من المتأكد أنها ستتخذ، لهذا السبب فان أحسن تقدير لقيمة العقوبة هو «القيمة المتوقعة» للعقوبة.

وبناء على النظريات الاحصائية يمكن الحصول على القيمة المتوقعة باستعمال المعادلة التالية:

القيمة المتوقعة للعقوبة = احتمال العقوبة × قيمة العقوبة.

فاذا تصرف المجرم عقلانيا ـ ونحن نفترض انه سيفعل ذلك ـ فانه سوف يقارن بين المكاسب المتوقعة من الجريمة، والنفقات المتوقعة من ارتكاب الجريمة فاذا كان المكسب أكبر من النفقة فمن المنطق ان ترتكب الجريمة، وهذا يعني انه اذا كان المكسب النقدي من ارتكاب الجريمة كافيا لتغطية نفقة المواد، ونفقة الوقت، بالاضافة الى تعويض عن المجازفة أو المخاطرة (نفقة العقوبة المتوقعة) Expected Punishment Cost فمن المنطق ان يقوم المجرم، بارتكاب الجريمة، ولتوضيح النفقة نضرب مثلا لشخصين يواجهان احتمال ارتكاب جريمة سرقة محل تجاري.

المكسب / النفقات	الشخص أ	الشخص ب
	٥٠,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه.
نفقة المواد	٢٠٠	٢٠٠
النفقة النفسية	١٠٠٠	٥
نفقة الوقت	١٠,٠٠٠	١,٥٠٠
نفقة العقوبة المتوقعة	٦٠,٠٠٠ ـ ٧١,٢٠٠	٩,٠٠٠ ـ ١٠,٧٠٠
الصافي =	٢١,٢٠٠	+ ٣٠٠, ٣٩.

الفروض:

احتمال القبض على المجرم = ٠,٥ أي ٥٠٪

احتمال الاتهام = ٠,٦ أي ٦٠٪.

العقوبة المتوقعة = ١٠ سنوات

الدخل السنوي للشخص أ = ٢٠,٠٠٠ جنيه

الدخل السنوي للشخص ب = ٣,٠٠٠ جنيه.

احتمال العقوبة = احتمال القبض × احتمال الاتهام = ٠,٥ × ٠,٦ = ٠,٣ أي ٣٠٪.

قيمة العقوبة للشخص أ = ١٠ × ٢٠,٠٠٠ = ٢٠٠,٠٠٠ جنيه.

قيمة العقوبة للشخص ب = ١٠ × ٣٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ جنيه

قيمة العقوبة المتوقعة للشخص أ = ٠,٣ × ٢٠٠,٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠ جنيه.

قيمة العقوبة المتوقعة للشخص ب = ٠,٣ × ٣٠٠,٠٠٠ = ٩,٠٠٠ جنيه

بناء على الأرقام الموضحة بعاليه نجد أنه بالنسبة للشخص ب فان هذه الجريمة ستؤدي الى كسب نقدي قيمته ٥٠,٠٠٠ جنيه، ويتكلف المجرم ١٠,٧٠٠ جنيه في سبيل ارتكاب هذه الجريمة أي أن صافي المكسب هو ٣٩,٣٠٠ جنيه ولذلك فان ارتكاب الجريمة بمعرفة الشخص ب يعتبر تصرفا منطقيا وفي الحقيقة فان أي تصرف لهذا الشخص يعتبر منطقيا اذا كان المكسب ١١,٠٠٠ جنيه بدلا من ٣٩,٠٠٠ جنيه

أما بالنسبة للشخص (أ) فان المكسب من ارتكاب الجريمة يقدر بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه بينما التكلفة تقدر بمبلغ ٧١,٢٠٠ جنيه وبناء عليه فمن الأفضل منطقيا الا يرتكب هذا الشخص هذه الجريمة الا اذا كان المكسب من ارتكاب الجريمة يزيد عن ٧١,٢٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة يكون المكسب أكبر من النفقات، ويصبح ارتكاب الجريمة متمشيا ومنطبقا مع المنطق.

منحنى عرض الجريمة

والآن نقوم بتقديم هذه الفكرة التي تساعد على تفهم النموذج الاقتصادي للسلوك الاجرامي، ويمكن تعريف المنحنى بأنه الخط الذي يوضح عدد الجرائم (الكمية) التي ينوي المجرمون (منتجون) ارتكابها (انتاجها) خلال فترة معينة مقابل مكاسب مختلفة (اثمان).

وقبل أن نستمر في شرح منحنى عرض الجريمة يجب أن نلخص هنا ما شرحناه حتى الآن، لقد افترضنا أن المجرمين الحاليين والمجرمين المحتملين يتصرفون عقلانيا ـ وهذا يعني أنهم يقومون بمقارنة المكسب من النشاط الاجرامي بالنفقات التي يتضمنها هذا النشاط قبل ان يقرروا ما اذا كانوا يرتكبون الجريمة من عدمه، ومن الواضح طبعا بأن هذه المناقشة أحسن عندما تستعمل في تفسير بعض الجرائم ومن الصعب استعمالها في تفسير جرائم أخرى (الجرائم ضد الممتلكات بالمقارنة بالجرائم ضد الأشخاص).

ويمكن أن نتقبل الفكرة بأنه على الأقل بالنسبة لبعض الجرائم، وبالنسبة لبعض المجرمين، فان النموذج الاقتصادي الذي قدمناه حتى الآن يمكن استعماله في تنبؤ سلوك المجرمين.

هذا النموذج علاوة على ذلك، يشرح كيف يقرر الشخص بأن يكون أو لا يكون مجرما، يأتي بعد ذلك السؤال التالي.
كم جريمة سيرتكبها هذا الشخص في خلال فترة معينة؟

هنا يجب ذكر فكرة الاختيار بين وقت الفراغ ووقت العمل، هذا الاختيار سوف يحدد عدد الجرائم التي يرتكبها الفرد، وكذلك يحدد الدخل غير المشروع في خلال فترة معينة

عندما نأخذ في الاعتبار المجرمين كمجموعة نجد أنه من الممكن أن نرسم منحنى العرض للجريمة كحرفة من الحرف، ولاشك أننا سنجد أن ميل هذا المنحنى سيكون موجبا، أي أن هناك علاقة طردية أو موجبة بين عدد الجرائم التي ترتكب خلال فترة من الزمن والمكسب من الجريمة

فكلما زاد المكسب من الجريمة فاننا سوف نلاحظ، ليس فقط زيادة عدد الجرائم بمعرفة المجرمين الحاليين، بل نجد ان هناك أشخاصاً غير مجرمين سوف يغريهم هذا المكسب للدخول في مجال الجريمة

هذا بالضبط هو قانون عرض السلع والخدمات في الاقتصاد والذي ينص على انه اذا ارتفع ثمن سلعة من السلع زاد عرض هذه السلعة في السوق بمعرفة المنتجين الموجودين في سوق السلعة، بالاضافة الى اغراء عدد آخر من الأشخاص في انتهاز فرصة ارتفاع الثمن بدخولهم في مجال انتاج السلعة، والنتيجة هي الميل الموجب لمنحنى عرض السلعة

تغير حالة منحنى عرض الجريمة:

نحن نعلم من منحنى العرض أنه اذا زاد متوسط المكسب Gain من الجريمة فاننا نتوقع زيادة عدد الجرائم المرتكبة، وهذا بفرض أن باقي العوامل الأخرى التي تؤثر على منحنى العرض ستظل ثابتة لا تتغير، وهنا نتساءل؟

أ ـ ماهي هذه العوامل الأخرى؟

ب ـ ماذا يحدث لمنحنى العرض اذا تغيرت هذه العوامل؟

جـ ـ في أي اتجاه نرغب تغيير هذه العوامل؟

د ـ هل من المرغوب فيه من وجهة نظر السياسة العامة للدولة ان تتغير حالة منحنى العرض؟

يجب أن نتذكر هنا بأن منحنى العرض لا يعبر عن عدد الجرائم التي ترتكب، فهذا يتوقف على متوسط الكسب Average Gain الذي يسود بالفعل في أي وقت من الأوقات، أنما يعبر المنحنى عن عدد الجرائم المحتمل ارتكابها مقابل مكاسب مختلفة ، والآن سوف نختبر نقطة معينة على منحنى العرض التالي :

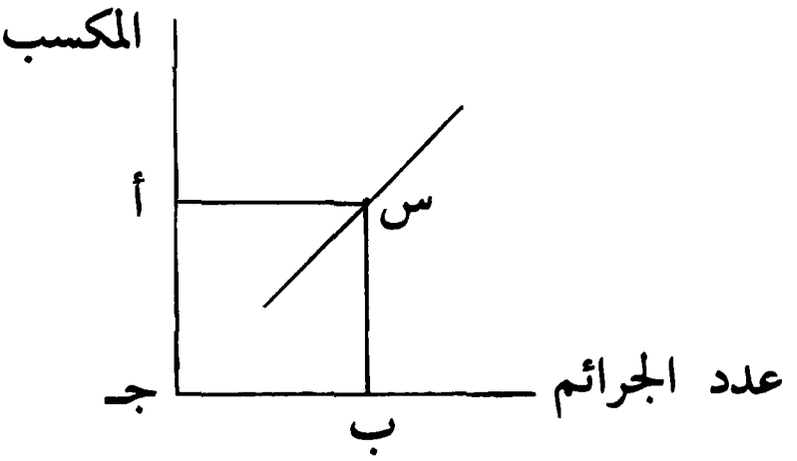

النقطة س على منحنى العرض معناها أنه اذا كان متوسط المكسب من الجريمة مقداره ج أ فان عدد الجرائم التي سوف ترتكب هو ب ج، ولنتساءل هنا عما سوف يحدث اذا كان هناك منحنى عرض آخر ماذا سوف يحدث اذا تغير منحنى العرض من مكانه الحالي الى اليسار؟

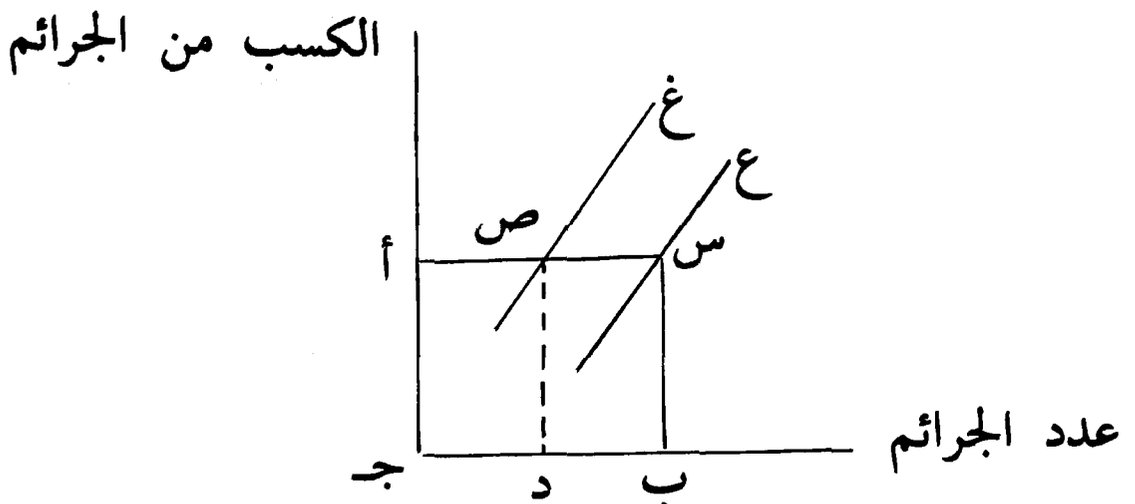

فمن وجهة نظر المجتمع هل نفصل المنحنى ع ام المنحنى غ؟

من الطبيعي انه اذا ظل المكسب من الجريمة على حاله، ولم يتغير من ج أ فان المجتمع سوف يفضل المنحنى غ على المنحنى ع، لأن المنحنى غ

يتضمن عدداً أقل من الجرائم، ومن وجهة نظر السياسة العامة للدولة، الخاصة بالأمن العام، هل تغيير هذه السياسة يؤدي الى تغيير موقع منحنى عرض الجريمة؟

وهل تستطيع السياسة العامة تغيير هذا المنحنى الى اليسار؟

السياسات المختلفة:

سوف نناقش هنا بعض أنواع السياسات العامة التي يمكن بمقتضاها تغيير منحنى عرض الجريمة الى اليسار، ويجب أن نتذكر في هذا المجال أنه توجد سياسات محدودة، معينة بخصوص جرائم معينة فقط ولكننا سوف نناقش السياسات العامة، وأيضاً ليس هدفنا هنا هو التوصية بسياسة معينة ولكن اهتمامنا سيدور حول السياسات التي يمكن اتخاذها اذا قررنا أنه من المفضل أن نؤثر على حالة منحنى العرض

نعود مرة أخرى الى منحنى عرض سلعة معينة، ونجد أن زيادة التكلفة التي يتكبدها رجل الأعمال في انتاج السلعة تؤدي الى تغيير حالة منحنى العرض الى اليسار وهذا معناه أن أي مستوى من مستويات الانتاج سوف يتطلب سعراً مرتفعاً لانتاجه لكي يغطي السعر الجديد الزيادة في انتاج السلعة.

فاذا كان ذلك صحيحا فينبغي علينا ان نحاول البحث عن النفقات التي يتضمنها العمل الاجرامي (ارتكاب الجرائم) ونحاول ان نبحث عن الوسائل التي تؤدي الى زيادة هذه النفقات وقد سبق ان ناقشنا أربعة انواع من النفقات وهي:

١ ـ نفقة المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة

٢ ـ نفقة الوقت الذي يستغرق في ارتكاب الجريمة.

٣ ـ النفقة النفسية المترتبة على ارتكاب الجريمة.

٤ ـ نفقة العقوبة المتوقعة

ومن الممكن استعمال السياسة العامة للتأثير على هذه النفقات علما بأن بعض هذه السياسات أكثر فاعلية من غيرها.

أ ـ فبالنسبة لنفقة المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة اذا استطاعت الدولة ان تغير نوع الورق الذي تصنع من النقود أو تغير تصميم اوراق العملة فسيؤدي هذا الى ارتفاع باهظ في ماكنات وأدوات تزوير العملة وبالتالي في تكلفة ارتكاب جرائم التزوير، ويمكن ايضا سن بعض القوانين التي تتطلب من اصحاب البيوت والمحلات التجارية اتخاذ وسائل أمن أخرى لحماية ممتلكاتهم مثل اقفال جديدة، اجهزة انذار استعمال اسوار، استعمال كلاب حراسة

ب ـ وبالنسبة لنفقة الوقت الذي يستغرق في ارتكاب جريمة فيمكن التأثير على النفقة وزيادتها بالآتي.

أ ـ زيادة الوقت الذي يتخذ في ارتكاب الجريمة، باستعمال الاقفال والأسوار لحماية الممتلكات

ب ـ بزيادة قيمة الوقت ولتحقيق ذلك تستطيع السياسة العامة للدولة زيادة فرص العمل للمواطنين خلال مشروعات لزيادة العمالة أو مشروعات تعليمية تدريبية لأفراد المجتمع، هذه السياسات الهدف منها زيادة معدل دخل الفرد في المجتمع وسوف تؤدي الى زيادة نفقة ارتكاب الجريمة وعلى درجة يمكن ان نذكر هنا ان سياسة اعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة هي من اهم السياسات التي تحقق هذا الغرض

مثل هذه السياسة تؤدي الى زيادة نفقة الوقت وبالتالي الى زيادة نفقة العقوبة المتوقعة التي سنناقشها الآن.

جـ ـ يمكن زيادة نفقة العقوبة المتوقعة باحدى هذه الوسائل.

١ ـ زيادة حجم العقوبة سواء اكانت العقوبة غرامة ام سجناً ولكن اذا كانت المدة التي يقضيها المجرم في السجن غير فعَّالة في منع الجريمة كما يدعي بعض الاجتماعيين (فان اطالة مدة العقوبة قد تكون غالية بالنسبة للمجتمع.

٢ ـ والوسيلة الأخرى التي تستطيع بواسطتها ان تزيد من تكلفة نفقة العقوبة المتوقعة هو زيادة نفقة الوقت الذي يقضيه المجرم في السجن، وقد سبق ان ذكرنا ان زيادة فرص الدخل الشرعية تؤدي الى زيادة تكلفة العقوبة المتوقعة كما تؤدي الى زيادة تكلفة الوقت

٣ ـ تكلفة العقوبة المتوقعة من الممكن زيادتها بزيادة احتمال العقوبة وهناك ثلاث وسائل ممكن ان تؤدي الى زيادة احتمال العقوبة وهي

أ ـ زيادة كمية وكيفية الموارد التي يستعملها جهاز الأمن في الدولة

ب ـ زيادة انتاجية الموارد في المجتمع

جـ ـ ازالة القيود الموضوعة والتي تحول دون الوصول الى اعلى مستوى من الكفاية في جهاز الأمن بالدولة وهناك خطر من ازالة هذه القيود لأنها قد تؤدي الى خفض الجرائم ولكن في الوقت نفسه قد تؤدي الى تخفيض الحريات في المجتمع

ثالثاً التوزيع الأمثل لموارد العدالة الجنائية

لقد ناقشنا حتى الآن ظاهرتين اقتصاديتين للجريمة وهما الأثر الاقتصادي للنشاط الاجرامي وتفسير السلوك الاجرامي من الوجهة

الاقتصادية وننتقل الآن الى ظاهرة ثالثة مرتبطة بهما ارتباطا وثيقا وهي نقطة تطبيق القانون ومنع الجريمة واذا كانت هذه النفقات معروفة لنا وايضا اذا عرفنا الوسائل التي تضر المجتمع نتيجة الأعمال الاجرامية فلا بد من ان نعرف المبلغ الذي يجب ان تعرفه وتتكلفه الدولة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية

بالاضافة الى ذلك سوف نقدم شرحا اقتصاديا اذا كانت ميزانية العدالة الاجتماعية قد تم تحديدها، لكيفية التصرف في الميزانية بمعنى انه سوف نحاول ان نجد اجابة على الأسئلة التالية:

- أي الجرائم يجب التركيز على محاربتها ومنع وقوعها؟
- ايهما أفضل في محاربة الجريمة - استخدام سيارات بوليسية حديثة أو زيادة عدد رجال الشرطة؟
- اين نبدأ في محاربة الجريمة المدن أم القرى؟
- كيف نوزع ميزانية العدالة الجنائية بين قوات الشرطة، رجال القضاء، والسجون، والاصلاحيات

هذه الأسئلة جميعها تدور حول فكرة التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية النادرة بين فروع نظام العدالة الاجرامية في المجتمع، وطبيعي ان الوقت لن يسمح لي بالاجابة على كل هذه الأسئلة ولكن سوف احاول مناقشة بعضها في هذا البحث

وسوف نبدأ الآن بالاجابة على أهم سؤال رئيسي هو.

ماهو المبلغ المثالي الذي يجب على المجتمع ان ينفقه في محاربة الجريمة، والاجابة على هذا السؤال سوف تؤدي الى تعريف العدد المثالي للجرائم التي يستطيع المجتمع ان يتحملها وبعد ذلك سنناقش باختصار نظام العدالة الاجرامي بوجه عام وكيفية توزيع الموارد بطريقة مثالية في هذا النظام.

١ ـ تحديد الكمية المثالية للجرائم:

لقد رأينا فيما سبق ان الأنشطة الاجرامية تؤدي الى تكبد المجتمع نفقات عديدة ومختلفة ولهذا السبب فان محاربة الجريمة يؤدي الى فوائد عبارة عن تجنب الضرر الذي يحل بالمجتمع ولكن محاربة الجريمة كأي سلعة أو خدمة أخرى يتطلب القيام به استعمال الموارد الاقتصادية المحدودة أي ان محاربة الجريمة يؤدي الى خلق نفقات اقتصادية ولهذا السبب نجد ان جميع المجتمعات الحديثة لا تستطيع ان تقضي نهائيا على الجرائم وذلك بسبب هذه النفقات المتصلة بمنع الجرائم

ومن المعروف ان المجتمعات الحديثة تنتج أو تقدم لأعضاء المجتمع سلعا وخدمات عامة وخاصة، ولذلك نجد المجتمع يقوم بتقويم السلع العامة والخاصة بالاضافة الى خدمة منع الجرائم ومن الصعب ان نجد أي مجتمع يرغب في تركيز كل موارده الاقتصادية لانتاج سلعة واحدة فقط مهما كانت اهمية هذه السلعة، ولذلك فلابد لأي مجتمع من ان يختار ويحدد كمية الموارد التي يريد المسئولون في هذا المجتمع ان تنفق على منع الجرائم، وهذا الاختيار سوف يؤدي ضمنيا الى معرفة عدد الجرائم التي يستطيع المجتمع ان يتحملها-هذا الاختيار الخاص بكمية الموارد التي يقرر المجتمع انفاقها نجده في ميزانية الدولة، ولذلك نجد ان ميزانية منع الجرائم تعكس قرارات خاصة بما تنوي الدولة انفاقه لمنع الجريمة وكذلك الجرائم التي سوف ترتكب خلال مدة معينة

العدد المثالي للجرائم:

من الممكن تعريف العدد المثالي للجرائم في أي مجتمع وذلك بتطبيق القاعدة الاقتصادية العامة التي تحدد الحجم الأمثل لأي صناعة من

الصناعات، هذه القاعدة العامة تنص على ان المنتج يجب ان يستمر في زيادة انتاج وحدات السلعة الى النقطة التي تصل فيها قيمة آخر وحدة من وحدات الانتاج مساوية لزيادة النفقة المترتبة على انتاج هذه الوحدة

هذه القاعدة تسمى بمعرفة الاقتصاديين بمساواة الايراد الحدي بالنفقة الحدية للانتاج

هذا المستوى من الانتاج الذي تتساوى فيه النفقة الحدية بالايراد الحدي يؤدي الى تحقيق الحد الأقصى للارباح أو الحد الأدنى للخسارة في هذه الصناعة واذا قامت كل صناعة في الدولة بتطبيق هذا المبدأ فان المجتمع وأفراد المجتمع سوف يتمكنون من الوصول الى الحد الأقصى للرفاهية الاجتماعية Social welfare نتيجة انتاج واستهلاك السلع والخدمات . ولكي نستوعب جيدا هذا المبدأ الاقتصادي الهام يجب ان نبدأ بتعريف بعض الاصطلاحات والعلاقات.

أولا: يفترض الاقتصادي بأن هدف المجتمع كوحدة اقتصادية هو الوصول الى الحد الأعلى للرفاهية الاجتماعية وهذا معناه الوصول الى الحد الأعلى من السعادة التي يحصل عليها المجتمع من انتاج السلع والخدمات، ويمكننا ان نعرف الرفاهية الاجتماعية بأنها القيمة الاجمالية للمنفعة التي تحصل عليها المجتمع من استعمال السلع والخدمات بعد خصم نفقات انتاج هذه السلع والخدمات أي ان

الرفاهية الاجتماعية = المنفعة الاجمالية - النفقة الاجمالية

Social Welfare = Total Benefits — Total Costs

ويترتب على ذلك اننا نستطيع ان نعرف المنفعة الحدية بأنها قيمة التغير في المنفعة الكلية (الاجمالية) التي تترتب على زيادة وحدة واحدة من السلعة

المنتجة وبناء عليه فانه يمكن التعبير عنها بالمعادلة الآتية

$$\text{المنفعة الحدية} = \frac{\text{التغير في المنفعة الكلية } \Delta TB}{\text{التغير في الكمية}} = MB = \frac{}{\Delta Q}$$

ويفترض الاقتصاديون بأن المنفعة الحدية قيمتها موجبة بمعنى ان زيادة انتاج السلعة يؤدي الى زيادة المنفعة ولكن بالرغم من ان المنفعة الحدية المترتبة على زيادة انتاج وحدات من سلعة معينة لها قيمة موجبة الاَّ ان هذه القيمة الموجبة تستمر في النقصان (أي تصبح اصغر فاصغر) اذا استمر الانتاج في الزيادة، معنى ذلك اننا نعطي قيمة اصغر لكل وحدة اضافية لهذا اذا اردنا ان نرسم منحنى يمثل المنفعة الحدية فان الخط الذي يمثل العلاقة بين المنفعة الحدية وكمية المنتج من السلعة سوف تكون كما هو موضح بالشكل التالي

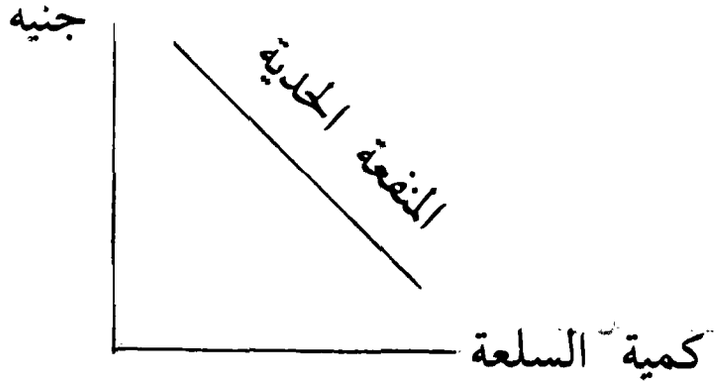

هذا الشكل يثبت بأنه كلما زادت كمية السلعة المنتجة كلما قلت المنفعة الحدية للسلعة أي ان لميل هذا المنحنى قيمة سلبية

والآن يمكننا ان نعرف النفقة الحدية بأنها عبارة عن التغيير في النفقة الكلية (الاجمالية) التي تترتب على انتاج وحدة واحدة من السلعة المعينة

ويمكن التعبير عنها بالمعادلة الآتية؛

$$\text{النفقة الحدية} = MC = \frac{\Delta TC}{\Delta Q} = \frac{\text{التغير في النفقة الكلية}}{\text{التغير في الكمية}}$$

وهنا نجد ان النفقة الحدية لها قيمة موجبة بمعنى ان زيادة انتاج السلعة يؤدي الى زيادة النفقة الاجمالية وبالاضافة الى ذلك فان النفقة الاجمالية تزداد بكميات أكبر فأكبر أي ان النقطة الحدية تزداد بزيادة الانتاج (ميل المنحنى له قيمة موجبة).

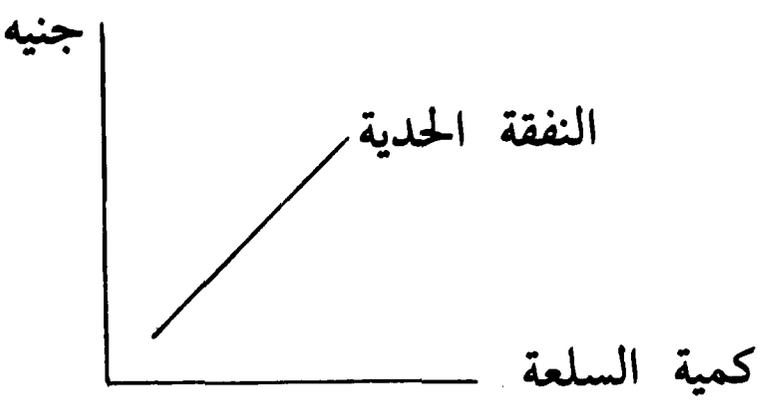

واذا كانت المنفعة الحدية الناتجة عن زيادة الانتاج بوحدة واحد أكبر من النفقة الحدية لهذا الانتاج فان رفاهية المجتمع تزداد بانتاج هذه الوحدة الاضافية، لأن ذلك معناه ان الزيادة في المنفعة الكلية أكبر من الزيادة في النفقة الكلية ولهذا فان الفرق بين المنفعة الكلية والنفقة الكلية سيؤدي الى زيادة الرفاهية الاجتماعية والعكس صحيح.

هذا التحليل يؤدي بنا الى النتيجة الحتمية المهمة وهي ان الرفاهية الاجتماعية تزداد اذا كانت المنفعة الحدية أكبر من النفقة الحدية، وان الرفاهية الاجتماعية تقل اذا كانت المنفعة الحدية أقل من النفقة الحدية، وان المجتمع يصل الى أعلى حد من الرفاهية عندما يصل مستوى الانتاج الى

النقطة التي تتساوى فيها المنفعة الحدية بالنفقة الحدية وهي الكمية (س) في الشكل التالي

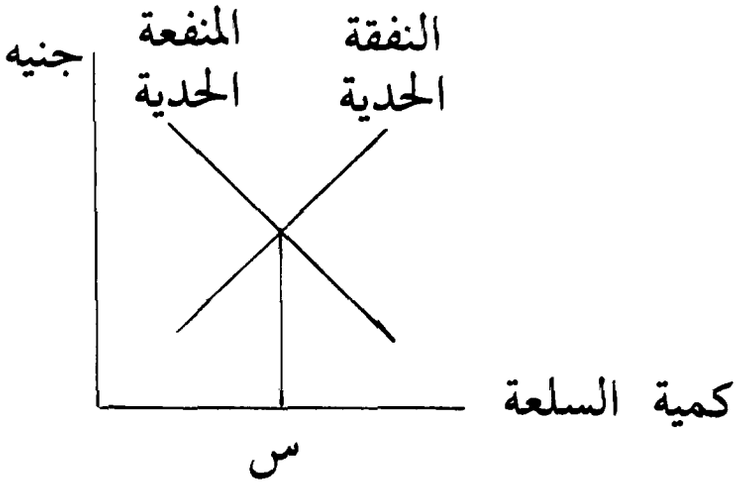

الحجم المثالي لمنع الجرائم:

يمكننا الآن ان نعرف الحجم المثالي لمنع الجرائم لأي مجتمع بالآتي كل مجتمع يجب عليه ان ينتج وحدات منع الجريمة الى النقطة التي تصبح فيها المنفعة الحدية للوحدة الأخيرة، من وحدات منع الجريمة متساوية مع النفقة الحدية المترتبة على انتاج هذه الوحدة، والمنفعة الحدية التي تترتب على منع جريمة اضافية هي عبارة عن الضرر الذي امكن تجنبه، اما المنفعة الحدية فهي الزيادة في النفقة الكلية المترتبة على زيادة انتاج وحدة واحدة من وحدات منع الجريمة

والشكل التالي يشرح العلاقة بين المنفعة الحدية والنفقة الحدية والحجم المثالي للجرائم الممنوعة، ويتضح من هذا الشكل ان الحجم المثالي لمنع الجريمة هو الكمية (ص) حيث ان النفقة الحدية تساوي المنفعة الحدية

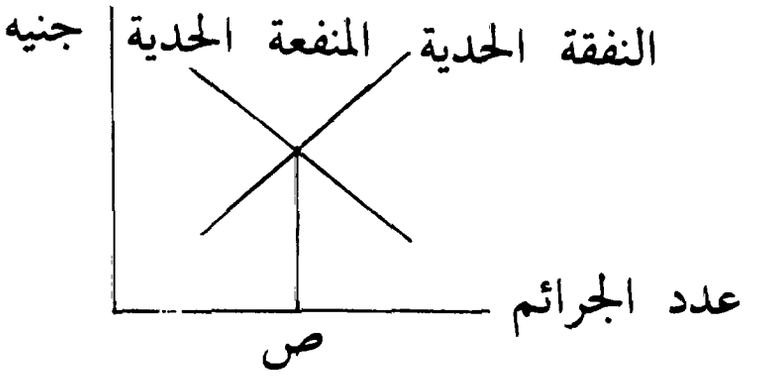

الحجم (العدد) المثالي للجرائم

بعد ان عرفنا العدد المثالي للجرائم التي يمكن منعها فقد اصبح من السهل الآن تعريف الحجم (العدد) المثالي للجرائم فهو ببساطة عبارة عن العدد المتبقي بعد ان نطرح عدد الجرائم التي تم منعها، هذه الفكرة تحتاج الى مزيد من التفصيلات، لو اطلعنا على عدد الجرائم التي ترتكب في مجتمع ما اذا لم يحاول هذا المجتمع منع وقوع أي من هذه الجرائم اسم (عدد الجرائم تحت نظام عدم التدخل) وسوف يترتب على ذلك انه لو طرحنا من عدد الجرائم تحت ظل نظام عدم التدخل العدد المثالي للجرائم التي سوف يتحملها المجتمع ويمكن التعبير عنها بالمعادلة الآتية

ك = ك١ - ك٢

على فرض ان؛

ك١= عدد الجرائم تحت ظل نظام عدم التدخل

ك٢ = العدد المثالي للجرائم التي يمكن منعها

ك٣ = العدد المثالي للجرائم في المجتمع.

هذا العدد المثالي للجرائم التي يتحملها المجتمع في أي وقت من الأوقات يتوقف على عاملين عدد الجرائم تحت ظل نظام عدم التدخل، والعدد المثالي للجرائم التي يمكن منعها، ولذلك فان أي تغيير يحدث في احد هذين العاملين أو في كلاهما فانه سوف يؤثر فورا على العدد المثالي للجرائم التي يتحملها المجتمع

فعلى سبيل المثال فان العدد المثالي للجرائم التي يمكن منعها سوف تتغير اذا تغير منحنى النفقة الحدية أو منحنى المنفعة الحدية، فاذا فرضنا ان رواتب رجال الشرطة قد ارتفعت بنسبة معينة دون أي تغيير في انتاجية رجال الشرطة، فسوف يؤدي ذلك الى تغيير موقع منحنى النفقة الحدية (كما هو

مبين بالشكل التالي) وبناء عليه سوف يتغير العدد المثالي للجرائم التي يمكن منعها

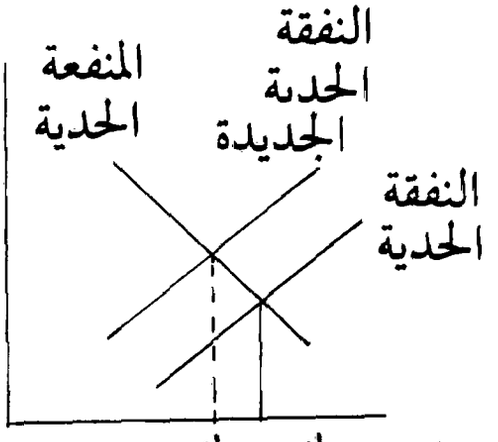

يتبين من هذا الشكل أن العدد المثالي للجرائم التي يمكن منعها أقل من ك١ الى ك٢ ، وعلى فرض بقاء عدد الجرائم ـ تحت نظام عدم التدخل ـ ثابتا فان ذلك يعني بأن عدد الجرائم التي سوف يتحملها المجتمع حاليا قد زاد نتيجة زيادة النفقات المتصلة بمنع الجريمة

التوزيع المثالي للإنفاق على محاربة الجريمة

من المعلوم أن بعض الجرائم (كجرائم القتل) تؤدي الى وقوع أضرار بالغة على المجتمع بمقارنتها بجرائم أخرى كجرائم السرقة، ولذلك فان المنفعة الحدية للمجتمع من منع جرائم القتل تفوق وتزيد عن المنفعة الحدية لمنع جرائم السرقات، ولنتذكر هنا أن المنفعة الحدية الناتجة من منع أية جريمة عبارة عن قيمة الضرر الذي يمكن تجنب وقوعه على المجتمع نتيجة منع الجريمة، ونظرا لأن الضرر الناتج من ارتكاب الجرائم يختلف من جريمة الى أخرى فعندما يحاول المسئولون تحديد العدد المثالي للجرائم المزمع منعها فيجب ان يؤدي القرار الذي يتخذونه الى تقليل الضرر الذي يحل بالمجتمع الى أقصى حد، ولتحقيق هذا الهدف يجب استعمال فكرة المنفعة الحدية والنفقة الحدية السابق الاشارة اليهما

المنفعة الحدية
——————— يكون متساويا بالنسبة لجميع الجرائم
النفقة الحدية

واذا لم يتحقق هذا فان المجتمع يستفيد من تحويل بعض الموارد الى محاربة الجرائم ذات المنفعة الحدية المرتفعة

فمثلا اذا كانت زيادة انفاق مبلغ ١٠٠ جنيه لمحاربة جرائم القتل تؤدي الى عائد قدره ٣٠٠ جنيه في شكل تخفيض النفقات على المجتمع، وان زيادة ١٠٠ جنيه لمحاربة جرائم الدعارة تفيد المجتمع بما يساوي ١٥٠ جنيهاً فقط . فان المنفعة الصافية للمجتمع تزداد بزيادة الانفاق على محاربة جرائم القتل . . أي بتحويل الانفاقات من جرائم الدعارة الى جرائم القتل، وأن تحويل الانفاقات يجب أن يستمر الى النقطة التي تتساوى فيها المنفعة الحدية التي تعود على المجتمع.

الخلاصـــة:

لقد بدأنا هذا البحث بمناقشة الأثر الاقتصادي للنشاط الاجرامي، وهذه المناقشة مهمة وخاصة بالنسبة للمسئولين عن وضع السياسة لأن ذلك يعطيهم فكرة طيبة عن نوعية الجرائم التي يجب منعها

وانتقلنا بعد ذلك الى شرح الأسباب التي تدعو شخصاً ما أو مجموعة من الأشخاص الى ارتكاب عمل اجرامي، وقد عرضنا في هذا الصدد نموذجا تقليديا للاختيار الاقتصادي ليساعدنا على شرح العوامل التي تدعو المجرم الى اختيار العمل الاجرامي، ولتطبيق هذا النموذج على الاختيار الاجرامي يتطلب من الاقتصاديين أن يفترضوا بأن المجرم يتصرف بطريقة عقلانية، بمعنى اننا نفترض ان المجرم يقوم بتقويم وتقدير احتمال الكسب،

والخسارة التي تترتب على قيامه بنشاط اجرامي، وبناء على هذا النموذج قمنا بتقديم قائمة بأنواع النفقات، وخاصة نفقة العقوبة المتوقعة، وكذلك المنفعة التي تعود على المجرم ثم قدمنا منحنى عرض الجريمة وشرحنا أثر السياسات المختلفة على موضوع المنحنى، وبالتالي على عدد الجرائم .

وقد تناولنا في الجزء الأخير من البحث السؤال العام الخاص بالتوزيع المثالي لموارد العدالة الاجرامية، وقد دارت المناقشة حول الترددات المختلفة التي يجب ان تتخذ بخصوص توزيع وانفاق موارد العدالة الجنائية، وقد ناقشنا أيضاً كيفية تطبيق وتنفيذ القرارات الاقتصادية الفعالة والتي تعتمد على نوعين من المعلومات، وهما: الفائدة التي تعود على المجتمع من منع الجريمة والنفقات التي يتكبدها المجتمع في سبيل منع الجريمة، وفي النهاية ناقشنا كيفية تحديد العدد المثالي للجرائم التي يمكن للمجتمع منعها، والعدد المثالي للجرائم التي يتحملها المجتمع

ومما لاشك فيه ان هذا البحث لم يقدم اجابة مرضية لجميع المشاكل التي تناولها، ولكن من خلال هذه الصفحات قد أصبح واضحا أن كثيرا من أفكار وأبعاد المشكلة الجنائية (مشكلة الجرائم) تحتاج الى ايضاح وقياس قبل أن يتخذ المسئولون قرارات بالنسبة لها

وكما ذكرت في المقدمة فان الاقتصاديين قد حاولوا تطبيق نظرياتهم منذ فترة وجيزة على علم الاجرام ، وبالرغم من ذلك فقد قاموا بمساهمة فعالة لدراسة الجريمة، تطبيق القانون، والعدالة الجنائية، ولكن هناك آخرين (علماء الاجتماع، علماء الجريمة، وعلماء النفس) قاموا بتحقيق تقدم ملموس وذلك بتحليل المشكلة من وجهات نظر أخرى.

ومن الضروري أن يتمكن الباحثون في شئون الجريمة من تفهم عمل الاقتصاديين في هذا الصدد، وكذلك يتطلب من الاقتصاديين أن يتفهموا

المشكلة من وجهة نظر الباحثين الآخرين وخبرتهم الطويلة في هذا المجال .

ونستطيع أن نختتم هذا البحث بتأكيدنا بأن الفهم الصحيح للسلوك الاجرامي والسياسة الخاصة به، يتطلب دراسة متعددة النواحي.

المراجـــع

1 - Gary Becker, "Crime and Punishment: An Economic Approach," Journal of Political Economy, March 1968, pp. 169-217.

2 - Gordon Tullock, "An Economic Approach to Crime," Social Science Quarterly, June 1969, pp. 59-71.

3 - Gary Becker and William Landes, eds., Essays on the Economics of Crime and Punishment (New York, National Bureau of Economic Research,, 1974).

4 - Ralph Andreano and John J. Siegfried, eds., The Economics of Crime (New York, John Wiley & Sons, 1980).

5 - Daryl A. Hellman, The Economics of Crime (New York, St. Martin's Press, 1980).

6 - "The Losing Battle Against Crime in America," US News and World Report, December 16, 1974, pp. 30-48.

7 - Gordon Tullock, "Does Punishment Deter Crime?" The Public Interest, No. 36 (Summer 1974), 103-111.

8 - Simon Rottenberg, ed., The Economics of Crime & Punishment (Washington D.C.: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1973).

9 - Paul H. Rubin, "The Economics of Crime," Atlantic Economic Review (July/August 1978) pp. 38-43, Vol. 28, No. 4.

10 - Richard H. Leftwich & Ansel Sharp, The Economics of Social Issues (Business Publications, Inc. 1978).

11 - Julien le Grand & Rody Robinson, The Economics of Social Problems (New York: Harcourt Brace Jovanovich Inc., 1980).

12 Thomas J. Hailstones & Frank V Mastrianna, Contemporary Economic Problems & Issues 6th ed., (Cincinnati: South-Western Publishing Co., 1982).

علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة

الدكتور أحمد علي المجدوب(*)

المقدمـــــــة

على الرغم من ان العقوبة تعد وسيلة من وسائل كثيرة تستخدم للوقاية من الجريمة أو الحد منها، الا أن هناك اعتقادا شائعا لدى نسبة مرتفعة من الجماهير في كثير من المجتمعات بان العقوبة الشديدة تكفي وحدها في معظم الأحوال لمواجهة ازدياد التيار الاجرامي والحد من ارتفاع معدلات الجريمة.

ولذلك فان هذه الجماهير كثيرا ما تنعى على الحكومات ضعف العقوبات وتطالبها بتشديدها الى أقصى حد ممكن، حتى يمكن مواجهة الزيادة المطردة في معدلات الجريمة. وربما يكون السبب في هذا راجعاً الى أن الجماهير ـ بحسب ثقافتها وظروفها ـ لا تلمس الآثار التي قد تنشأ عن استخدام الوسائل الأخرى غير العقابية في مواجهة الظاهرة الاجرامية، مما يجعلها تغض من شأنها وتقلل من قيمتها، فتقدم عليها العقوبة باعتبارها الوسيلة المثلى لبلوغ الأهداف التي تطمح اليها هذه الجماهير وهي الأمن والاستقرار والطمأنينة.

(*) المستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة.

كذلك فان علماء الجريمة والعقاب والقانون والاجتماع وغيرهم يهتمون بالعقوبة ولا يقللون من أهمية الأثر الذي تحدثه في معدلات الجريمة، الا أنهم على خلاف الجماهير، لا يفهمون العقوبة بنفس المعنى أو المفهوم الذي تفهمه الجماهير، كما أنهم لا يغمطون الوسائل الأخرى حقها، ولا ينكرون الدور الذي تلعبه في الوقاية من الجريمة أو الحد منها. ولذلك فانهم ينجحون دائما في التغلب على مشاعر الجماهير ومواقفها الداعية الى تشديد العقوبة مستعينين بنظرياتهم وتحليلاتهم وتفسيراتهم التي قد تفتقر الى الصدق والعمق، ولكنها تحتوي على قدر كبير من الاغراء والجاذبية والبريق الذي يخلب لب العامة، ويفقدها القدرة على الجدل والنقاش اللذين تفتقر الى مُقوماتهما

واذا كان العلماء يختلفون مع الجماهير فيما تذهب اليه من اعطاء العقوبة هذا القدر من الأهمية، فانهم يختلفون أيضا فيما بينهم حول الدرجة من الأهمية التي تستحقها كوسيلة للتأثير في معدلات الجريمة، فمنهم من يشدد هذه الأهمية، ومنهم من يقلل منها، ومنهم من يتخذ موقفا وسطا . . بحيث يجعل للعقوبة تأثيرا على معدلات الجريمة يعادل تأثير غيرها من الوسائل والأساليب، أو يختلط به بحيث لا يكون من السهولة بمكان تحديد القدر من التأثير الذي أحدثته كل وسيلة من هذه الوسائل. وهو ما سوف نعرضه في هذه الدراسة.

أولاً: الفلسفة العقابية المعاصرة

أشرنا في المقدمة الى أن العلماء يختلفون مع الجماهير، لا في نظرتها المبالغ فيها الى العقوبة باعتبارها أهم وسيلة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، ولكن يختلفون معها أيضا حول مفهوم العقوبة، وهو في الحقيقة اختلاف جوهري انعكست آثاره لا على الدور الذي تلعبه العقوبة في الوقاية من الجريمة والحد منها فحسب، بل انعكست أيضا على المنهج الذي يستخدمه العلماء في دراسة الموضوع وهو تأثير العقوبة على معدلات الجريمة، فهم لا يهتمون فيما يكتبونه بما قد توصف به العقوبات من شدة أو لين أو اعتدال، وانما يهتمون في المكان الأول بما تهدف اليه العقوبة من انتقام أو تكفير أو ردع أو تهذيب واصلاح أو علاج واعادة تأهيل. ويذهب أغلبهم الى اعتبار الهدف الحديث للعقوبة وهو العلاج واعادة التأهيل منبت الصلة تماما بما كانت توصف به العقوبة من شدة أو لين، لأن مثل هذه الأوصاف اذا صح اطلاقها على العقوبة بمعناها التقليدي، عندما كانت تهدف الى الانتقام أو التكفير أو الردع، فان ذلك لا يصح بعد أن تجاوزت الفلسفة العقابية الحديثة هذه الأهداف، وأحلت محلها هدفين جديدين، هما العلاج واعادة التأهيل . . اللذين جعلا من غير الملائم وصف العقوبة بالشدة أو باللين لأنها بحسب طبيعتها لا تحتمل مثل هذه الأوصاف

واذا كان ايداع المجرمين في السجون لا يزال هو أكثر الجزاءات شيوعا على الرغم مما يتضمنه من ايحاء بأن الهدف من العقوبة لم يتغير، الا أن الحقيقة خلاف ذلك، على حد قولهم فان سلب الحرية لم يعد يقترن، أو يفترض انه لم يعد يقترن بأي اجراءات أخرى من شأنها ان تسبب للمحكوم عليهم أي قدر من المعاناة يزيد على ما يتضمنه سلب الحرية ذاته بل ان الايداع في السجن انما هو وسيلة لممارسة أساليب العلاج

واعادة التأهيل على المسجونين مما لايجوز معه وصف هذا الاجراء ، أي سلب الحرية بالشدة واللين، لأن العلاج واعادة التأهيل انما يتم تحديدهما في ضوء الدراسات والفحوص التي تجرى على المسجونين، الذين يختلفون فيما بينهم من حيث العوامل الدافعة الى الانحراف.

ولذلك فان علماء العقاب الذين اهتموا بدراسة العلاقة بين مدى شدة العقوبة وارتفاع أو انخفاض معدلات الجريمة، جعلوا المبحث الذي أفردوه لهذه الدراسة في كتبهم، بحيث يكون ترتيبه بين مباحث الفصل الخاص بدراسة أهداف العقوبة، وتناولوا العلاقة بين شدة العقوبة ومعدل الجريمة كجزء من دراستهم لأحد هذه الأهداف وهو الردع.

ومما لاشك فيه أن هؤلاء العلماء قد تنكبوا السبيل عندما عمدوا الى الفصل بين المراحل التي مرت بها في تطورها، فبدت وجهات نظرهم في هذا الصدد تعسفية الى أبعد حد، ومناقضة للواقع الملموس. ذلك لأن الفلسفة العقابية الحديثة التي تجعل للعقوبة هدفا مختلفا عن كل ما كان لها من أهداف في الماضي القريب والبعيد، وهو العلاج واعادة التأهيل، لم تنجح على ما يبدو في التخلص من كل الأهداف القديمة للعقوبة كالتكفير والردع والتهذيب والاصلاح، بل والانتقام أيضا الذي لم تنفك العقوبة تعبر عنه، على الأقل من وجهة نظر المجتمع الذي ينتابه الشعور بالارتياح وهو يرى المذنب الذي هدد أمنه وأضر بمصالحه وقد ألقى به في السجن جزاء فعلته، وانه بما يصيبه به سلب الحرية من معاناة انما يكفر عن جرمه. اما علاجه واعادة تأهيلة، فان المجتمع لا يعيره من الاهتمام قدرا يفوق اهتمامه بأمنه وسلامته واستقراره.

وعلى الرغم من أن هؤلاء العلماء نفوا عن العقوبات الحديثة قابليتها لأن توصف بالشدة أو باللين، باعتبار أن ذلك مما يتعارض مع الهدف منها وهو العلاج واعادة التأهيل، الا انهم لم يترددوا في وصف العقوبات التي تجعل الردع أحد أهدافها بالشدة وذهبوا الى حد ادانة النظم العقابية السابقة ووصفها بالقسوة والشدة والعنف وغير ذلك مس الأوصاف التي تطلق اعتباطا لافتقارها الى الأساس العلمي السليم وكان يجدر بهم أن يهتموا ببيان المقصود بـ "العقوبة الشديدة" وأن يفسروا مفهوم "الشدة" و "القسوة" متخذين معيارا محددا يمكن استخدامه لقياس ما في العقوبة من شدة أو ما تنطوي عليه من قسوة وهذا هو ما يفرضه المنهج العلمي السليم.

والحقيقة أن هذا العيب لا يقتصر على العقوبة وحدها وانما يظهر في كل ما يضعه علماء الغرب من أحكام قيمية يستوحون في وضعها ما هو سائد لديهم من قيم ومبادىء وأفكار، ضاربين عرض الحائط بما يقوم من فروض جوهرية واختلافات أساسية بين مجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى، وهو اتجاه أملاه عليهم تقدمهم الحضاري الذي جعلهم يعتقدون بأن الأمم الأخرى يجب أن تحذو حذوهم وتقتفي آثارهم، شاءت أم أبت

ولذلك فان عدم تعريفهم للعقوبة الشديدة أو القاسية لم يكن من قبيل السهو أو الغفلة وانما كان عن وعي بأن هذه الكلمات أصبح لها مدلول واضح ومحدد في ظل الايديولوجية السائدة في المجتمعات الغربية، وهي ايديولوجية لا تلائم مجتمعات أخرى كثيرة نظرا لما تنطوي عليه من تعارض مع عقائدها وقيمها وأعرافها وتقاليدها.

وليس معنى هذا أن هذه المجتمعات تحبذ الشدة، أو تشجع على القسوة ولكن معناه انها تنظر الى بعض الجرائم نظرة مختلفة تماما عن نظرة المجتمعات الغربية اليها، فتقرر من أجلها عقوبات تتناسب في شدتها مع ما تحدثه هذه الجرائم من أضرار أو مع ما تنطوي عليه من أخطار.

كذلك فان مفهوم "الشدة" أو "القسوة" يختلف في المجتمع الواحد بحسب الشخص الذي توقع عليه العقوبة، فقد يعتبر البعض الحبس البسيط مهما كانت مدته قليلة عقابا شديدا وقاسيا، بينما لا يعتبر البعض الآخر السجن لمدة طويلة عقابا شديدا، ليس ذلك وحسب، بل ان وصف العقوبة بالشدة أو القسوة يختلف بحسب الجريمة التي تقررت من أجلها العقوبة . . فالحبس من أجل ارتكاب سرقة لا يعد عقوبة شديدة بعكس مالو عاقبنا به فتى طائشا وجه كلمة غزل الى أنثى في الطريق العام . كما تنص على ذلك المادة "٣٠٦ مكرر (أ)" من قانون العقوبات المصري.

لذلك فان وصف العقوبات بالشدة أو القسوة ليس وصفا مطلقا، وانما هو وصف نسبي يختلف بحسب المجتمعات والأشخاص والجرائم، بل وبحسب العصور أيضا فما يعد من العقوبات شديدا أو قياسا في عصر ما قد لايعد كذلك في عصر آخر . لأن نظرة المجتمعات الى الأفعال التي تعد جرائم تختلف من زمن الى آخر، كما تختلف نظرتها الى الأفعال التي تعد عقوبات. مثال ذلك أن الاعدام الذي كان ينفذ عن طريق شد المذنب على العجلة حتى تتمزق أوصاله أو بربطه الى عدد من الخيول تجري في اتجاهات مختلفة حتى تتقطع أطرافه لم يعد عملا مستساغا أو مقبولا في العصر الحديث

مفهوم العقوبة

يلاحظ أن علماء العقاب، وان كانوا قد اهتموا بتعريف العقوبة، الا أنهم لم يبدوا اهتماما مماثلا ببيان المراحل المختلفة التي تمر بها في علاقتها بمعدلات الجريمة. والعقوبة حسب أكثر التعريفات شيوعا. "جزاء مقصود يوقعه المجتمع قبل الخارجين عليه لارتكابهم لما يعد جريمة في نظر القانون الجنائي" وطبقا لهذا المفهوم القانوني فان العقوبة تمر بثلاث مراحل: أولها

.. مرحلة الكشف عن الفعل الذي وقع بالمخالفة لنص القانون، وضبط مرتكبه الذي لم يمتثل لأوامر القانون ونواهيه، والثانية .. مرحلة التحقيق والمحاكمة التي تهدف الى التثبت من وقوع الفعل المخالف للقانون، وثبوت مسئولية الشخص عنه، أما المرحلة الثالثة .. فتهدف الى تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون قبل من ادانه القضاء ومباشرة الاجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي تغياها المشرع بالعقاب، والتي تختلف بحسب الفلسفة العقابية السائدة.

وفي كل مرحلة من هذه المراحل تظهر العقوبة في شكل مختلف، فهي أولا: مجرد نص قانوني، وهي ثانيا: مجرد حكم قضائي، وأخيرا: هي اجراءات مادية تبرز الى عالم الوجود متخذة الصورة التي نص عليها القانون ونطق بها القضاء. ولكل شكل من هذه الأشكال التي تتخذها العقوبة في المراحل المختلفة علاقة من نوع ما أو تأثير من درجة ما على معدلات الجريمة، قد يبدو في صورة انخفاض يقل أو يكثر، أو ارتفاع يزيد أو ينقص.

واذا كان النص القانوني بمثابة خطاب من المشرع الى الكافة ينهاهم فيه عن ارتكاب فعل ما، وهذا هو الغالب، أو يأمرهم فيه باتيان تصرف ما، والا وقعوا تحت طائلة العقاب الذي يحدده في النص، فان هذا يعني أن تأخذ العلاقة بين العقوبة ومعدلات الجريمة شكلا يستمد تفاصيله من مدى التأثير الذي أحدثته العقوبة في نفوس الناس، وهو تأثير مقصود من جانب المشرع يطلق عليه الفقه اصطلاح "الردع العام" فاذا تحقق ما قصده المشرع فان الأثر الذي يترتب على ذلك يظهر في صورة انخفاض في معدلات الجريمة. وهذا على سبيل الافتراض لأن العلاقة بين العقوبة ومعدل الجريمة ليست، كما يعتقد البعض، علاقة آلية ذاتية بحيث انه كلما زدنا في شدة

العقوبة انخفض معدل الجريمة، فالعلاقة بين هذين المتغايرين أو هاتين الظاهرتين ليست بهذه الصورة، وهو ما سوف نبينه في ثنايا هذه الدراسة.

أما في المرحلة الثانية، وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة، فان النص القانوني ينتقل من حالة السكون الى حالة الحركة التي توحي للمخاطبين بالقانون أن النص ليس مجرد كلمات، أو ان اصداره كان لمجرد التهديد الذي يفتقر الى الجدية، وانما هو حقيقة تؤكدها لهم الاجراءات القضائية التي تتخذها المحاكم، وتنتهي منها الى اصدار حكم اما بالبراءة أو بالادانة. وعندئذ يستمر النص في دوره المحقق لهدف الردع العام، فضلا عن الردع الخاص الذي يتحقق بالنسبة للمذنب الذي صدرت بحقه العقوبة، فبالاضافة الى ما تتضمنه العقوبة من أهداف حالة أو عاجلة، وهي الاصلاح والتأهيل، فانها تتضمن أيضاً هدفا آجلا هو ردع المذنب عن ارتكاب جريمة أخرى بعد آدائه للعقوبة التي وقعت عليه، أما في المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة التنفيذ فان العقوبة تنتقل من دائرة النص المكتوب الى دائرة أخرى يتجسد فيها النص متخذا شكل أفعال تقوم بها الادارة العقابية . . مثل سلب حرية المحكوم عليه المدة التي حددها الحكم الصادر من القضاء أو جلده أو غير ذلك.

وهناك عقوبات لا يعهد بتنفيذها الى الادارة العقابية وانما الى أجهزة القضاء أو الشرطة مثل الغرامة والمصادرة والمراقبة. وفي هذه المرحلة فان الأثر الذي يحدثه العقاب المنصوص عليه في القانون والذي نطق به القضاء لا تظهر نتيجته في معدلات الجريمة في شكل ارتفاع أو انخفاض الا اذا توفرت في التنفيذ شروط سوف نعرضها فيما بعد الا أنه يمكن القول ان الردع الخاص يغلب في هذه المرحلة على الردع العام بالنظر الى ان الجمهور لا يلبث ان ينسى الجريمة ومرتكبها وما يعانيه في السجن أو ما يكون قد عاناه

من الجلد أو غيره. ويقع على عاتق الادارة العقابية عبء تحقيق هذا الهدف. وهو أمر لا يمكن التحقق منه الا بعد أن يغادر المذنب السجن، فانه اذا عاد اليه لارتكابه جريمة أخرى فان هذا يعني أن العقوبة لم تنجح في بلوغ هدف الردع الخاص سواء، لأنها غير كافية أو لأن الادارة العقابية لم تنفذها بالطريقة التي تحقق هذه الغاية.

المراحل التي تمر بها العقوبة في علاقتها بمعدلات الجريمة:

وهكذا يتبين لنا ان "العقوبة" في علاقتها "بمعدلات الجريمة" تمر بثلاث مراحل، تأخذ في مرحلة منها شكلا معينا، تختلف فيه العلاقة بينها وبين معدل الجريمة. ومما لاشك فيه أن المخاطبين بأحكام القانون يتعاملون دائما مع النص المكتوب، ومن ثم فان درجة انفعالهم بهذا النص تتأثر بما فيه شدة أو ليناً، كما تتأثر بما يسود المجتمع من اعتقاد في جدية الدولة وانصراف نيتها الى أعمال هذا النص قضاء وتنفيذا، وتتأثر كذلك بما تكون عليه حالة المجتمع من تجاوب واستقرار واحترام للقوانين، الى غير ذلك من الشروط التي سنستعرضها فيما يلي:

أولا: العلاقة بين العقوبة ومعدلات الجريمة في مرحلة النص المكتوب:

للوهلة الأولى فان العلاقة بين العقوبة في مرحلة النص المكتوب وبين معدلات الجريمة تبدو في درجة من الأهمية تفوق الدرجة من الأهمية التي تكون عليها هذه العلاقة في المرحلتين الأخريين وهما: مرحلة الحكم، ومرحلة التنفيذ

وذلك على أساس أن معدل الجريمة يحدده عدد المخالفين لهذا النص من بين الجمهور الذي يخاطبه القانون، فاذا زاد عددهم ارتفع المعدل واذا قل

عددهم انخفض المعدل، غير أن الأمور لا تجري بهذا الشكل والا كان معنى ذلك ان العقوبة وحدها هي التي تلعب دورا في منع الجريمة أو الحد منها. ولو أن الأمر كان كذلك لما كانت هناك حاجة الى كل الجهود التي بذلت وتبذل للوقاية من الجريمة واصلاح المجرمين، اذ يكفي التلويح بعقوبة شديدة أو حتى توقيعها بالفعل على هؤلاء الذين لم ترهبهم شدتها لكي ينخفض معدل الجريمة، ولما كانت هناك حاجة أيضاً الى جهود العلماء والباحثين التي بذلوها خلال قرون من أجل التعرف على العوامل التي تؤدي الى الاجرام، وعلاجها لدى من توفرت لديهم، فهي بهذا المعنى تنحصر في عامل واحد هو: الخوف من العقاب الذي اذا ضعف أو انعدم، اندفع الناس الى ارتكاب الجرائم، أما اذا اشتد فانهم يمتنعون عن ارتكابها، ولكن الحقيقة ان وجود النص القانوني يتطلب لاحداث أثره توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول:

وجود بناء اجتماعي سليم، ويقصد بالبناء الاجتماعي، ما يقوم من اتصال بين النظم الاجتماعية التي تنظم الحياة الاجتماعية من عائلية وتربوية ودينية واقتصادية بعضها ببعض، واعتماد بعضها على بعض اعتمادا متبادلا.

الشرط الثاني:

وجود نسق قيمي، ويقصد به مجموعة القيم المتصلة بعضها ببعض، والتي يكمل بعضها بعضا بحيث تؤدي دورها في المجتمع الذي يستلهم افراده هذه القيم فيما يقومون به من نشاط فكري أو مادي، وينظرون اليها باحترام ويخضعون لما تمليه عليهم، وهنا يشترط وجود ارتباط بين النظم الاجتماعية التي تكون البناء الاجتماعي ونسق القيم السائدة.

الشرط الثالث:

احترام المجتمع للأيديولوجية الشرعية وللادارة التي تمثلها.

وهذا الشرط بالاضافة الى الشرطين السابقين تساهم جميعها في تحقيق الأثر الرادع للعقوبة، نظرا لما تلقاه من تأييد الناس لها، واحترامهم لارادة المشرع التي انصرفت الى النهي عن القيام بعمل ما أو الأمر باتيان تصرف ما، ذلك لأن البناء الاجتماعي الذي يستوفي أكبر قدر من التجانس بين نظمه العائلية والدينية والتربوية والاقتصادية، والتي يقوم بينها اتصال قوي وسليم، وتعتمد بعضها على بعض اعتمادا متبادلا، والذي يخضع فيه الجميع لنسق من القيم الدينية والأخلاقية ـ كقيم العدل والحرية والمساواة والتعاون والتكامل والتضامن ـ من شأنه أن يدعم الأثر الرادع للعقوبة.

الشرط الرابع:

أن يتجه القانون الى تحريم السلوك الذي ينفر منه وجدان الجماعة.

الشرط الخامس:

أن تكون العقوبة عادلة بحيث يتساوى الألم الناشيء عنها مع الضرر الذي أصاب الجماعة أو مع الخطر الذي واجههم، لأنها اذا كانت أقل من ذلك فانها سوف تفتقر الى الأثر الرادع، أما اذا كانت أشد منه، فانها لن تلبث أن تثير استهجان الناس.

الشرط السادس:

وجود نظام شرطي ـ أي من الشرطة ـ على درجة عالية من اليقظة والجدية والأمانة، بحيث يجعل فرص افلات المجرمين من يد العدالة معدومة أو قليلة الى اقصى حد. فمما لاشك فيه ان خوف المجرم من

انكشاف أمره يسبق خوفه من العقوبة، ولذلك فان نشاط الشرطة في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الأثر الرادع للعقوبة.

ويقول ركلس: «ان نظام العقوبات يمكن ان يكون أكثر فاعلية في بعض المجتمعات عنه في غيرها، فالمجتمعات التي تكون على درجة عالية من التجانس وتتمتع بحالة من الاستقرار، وتسودها تقاليد قوية من احترام القانون والخضوع له، يكون للقانون فيها تأثير يفوق كل ما يكون له في غيرها من المجتمعات، كالمجتمع الامريكي مثلا الذي يتميز بالحراك المرتفع، وبالفردية الشديدة، وتسوده تقاليد قوية من عدم الخضوع للقانون»[1].

ثانيا: العلاقة بين العقوبة ومعدلات الجريمة في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

في هذه المرحلة يبدأ النص القانوني حركته التي تبعثها فيه الواقعة المادية التي حدثت ، كذلك يبدأ الاختبار الحقيقي لنية المشرع الذي وضع النص، وهل كان جادا عندما وضعه أم انه كان هازلا ولذلك فانه لكي يترتب على القانون أثره الرادع فانه يجب أن تتوفر بعض الشروط..

الشرط الأول:

أن يكون التحقيق جادا وسريعا وخاليا من شبهة التحيز، وأن يكون مستوفيا لشروطه القانونية بما فيها الضمانات التي كفلها القانون للمتهم .

---

1 - Walter C. Reckless. The Crime Problem p. 487.

الشرط الثاني:

أن تكون المحاكمة سريعة بدون افتئات على حقوق المتهم أو اخلال بالضمانات التي كفلها القانون له للدفاع عن نفسه والتدليل على براءته، فمما لاشك فيه أن صدور الحكم في الدعوى الجنائية بسرعة معقولة يفيد من وجهين:

الأول: انه يقنع المجرم بأن الجريمة لا تفيد، وأن سوء تقديره الناشيء عن اعتقاده باحتمال افلاته من العقاب قد عاد عليه بالوبال[1].

الثاني: أنه يحقق الأثر الرادع للعقوبة، وهو ما يسمى بالردع العام، اذ ان صدور الحكم بالادانة ـ وصورة الجريمة مازالت في اذهان الناس ـ يترتب عليه احترامهم للعدالة وخوفهم منها في آن واحد.

ثالثا: علاقة العقوبة بمعدلات الجريمة في مرحلة التنفيذ.

بصدور الحكم بإدانة المجرم، وتوقيع العقاب عليه، تصل حركة النص القانوني الى مداها فيتحول من كلمات الى اجراءات تتخذ قبل المحكوم عليه بحسب نوع العقوبة التي حكم عليه بها، فاذا كانت سلبا للحرية، فانه يودع السجن، واذا كانت جلدا فانه يتلقى العدد من الجلدات التي حددها القانون، ونطق بها القاضي . . وهكذا. وعندئذ يدرك الناس ان الأمر جد لا هزل، وأن من يخالف القانون يلقى جزاءه العادل، وعلى الرغم من انه في هذه المرحلة يغلب الردع الخاص على الردع العام، الا ان التنفيذ السليم والجاد للعقوبة يكفل لها احداث تأثير في معدلات الجريمة خاصة عندما يتاح للناس ان يلمسوا مدى معاناة المحكوم عليه بشكل أو بآخر.

---

1 - Max Grünhut, Penal Reform: A Comparative Study p. 3.

وفي هذا الصدد فان التنفيذ العلني الذي كانت تأخذ به النظم العقابية في الماضي، والذي مازالت تأخذ به بعض النظم في الوقت الراهن، يلعب دورا هاما في تحقيق الردع العام، اذ يشاهد الناس ما ينزل بالمجرمين من أذى، وما يصيبهم من الم فيدركون ان الجريمة لا تفيد، كذلك فان المحكوم عليه لا يفكر في ارتكاب جريمة أخرى حتى لا يناله أذى جديد.

الا أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط حتى تحقق العقوبة أغراضها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون التنفيذ عادلا، بحيث لا يضيف الى العقوبة التي حددها القانون أو التي نطق بها القاضي اجراءات أخرى تضاعف من المعاناة التي تضمنتها . فاذا كانت العقوبة سالبة للحرية، فانه يجب أن يحبس المحكوم عليه بنفس الطريقة التي يحبس بها أمثاله، فلا يحبس انفراديا اذا كان النظام المتبع هو الحبس الجماعي، اللهم الا اذا ارتكب مخالفة داخل السجن استوجبت حبسه انفراديا، باعتبار ذلك من الجزاءات التي يجوز لإدارة السجن توقيعها، كذلك لا يجوز حرمانه من أي حق من الحقوق التي يتمتع بها غيره

الشرط الثاني:

أن يقترن ايداع المحكوم عليه في السجن، اذا كانت العقوبة سالبة للحرية، وهذا هو الغالب، بقيام الادارة العقابية الممثلة للدولة وللجميع بوضع المحكوم عليه في ظروف تجعله يلمس بوضوح كيف ان الدولة تساند وتدعم القيم الفاضلة والمثل العليا وتصون الحقوق وتراعي المواطنين، لأن

هذا من شأنه أن يجعل المحكوم عليه يقبل عن طيب خاطر ما أصابه من ألم العقوبة، ويقتنع بأن المجتمع كان له كل الحق فيما أنزله به من عقاب، ويدرك ان الجريمة التي ارتكبها كانت عملا خاطئا لم يكن يصح له أن يقدم عليه.

الشرط الثالث:

أن تقوم الدولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، برعاية أسرة المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن مثلا أو أثناء فترة نقاهته من أثر الجلد، حتى لا تضطر الى الانحراف بسبب حاجتها الى ما يقيم أودها، لأن هذا من شأنه أن يضاعف شعور المحكوم عليه بالندم على ما أتاه من أفعال أساء بها الى المجتمع.

الشرط الرابع:

أن يكون للمجرم، بعد قضائه للعقوبة، فرصة عادلة لكي يبدأ حياته من جديد بطريقة سليمة، فلا تصبح الجريمة التي ارتكبها وعوقب من أجلها عائقا يمنعه من العمل أو يضيق أمامه سبل الرزق، أو تحول بينه وبين اقامة علاقات عادية مع الآخرين لأن مثل هذه الأوضاع من شأنها ان تجعله يعود الى الجريمة.

وهكذا نرى أن العقوبة ـ كمجرد نص قانوني ـ لا يمكنها أن تقوم بأي دور في الحد من الجريمة، وبالتالي لا يظهر تأثيرها في معدلات الجريمة، وانما الذي يؤدي الى احداثها هذا التأثير هو الوسط والظروف التي تطبق فيها ولذلك فان البحث في علاقة العقوبة بانخفاض أو ارتفاع معدلات الجريمة يجب الا يغفل عن العوامل التي أشرنا اليها، والا انتهى الى الفشل أو وقع

في المحظور، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تساهم في ظهورها عوامل كثيرة، لها في معظم الأحوال أثران: سلبي وايجابي، ومثلها العقوبة فهي أيضاً ظاهرة اجتماعية. وكلتا الظاهرتين مثلهما في ذلك مثل الظواهر الاجتماعية على اختلافها ليست بحسب طبيعتها كيانات منعزلة أو قابلة للعزل بحيث نحول بينها وبين التأثر أو التفاعل مع غيرها من الظواهر، وانما هي كيانات حية، فاعلة، متداخلة، يستحيل فصلها كما نفصل المواد أو عناصرها في العمل، ثم نلاحظ أثناء التجربة عندما ندخل عليها عناصر أخرى، ونسجل ما يطرأ عليها من تغير في الخصائص أو في الوظائف.

فاذا سلمنا بهذا، فانه يجب التسليم أيضاً بان تحديد طبيعة العلاقة بين العقوبة من حيث لينها أو شدتها وبين معدلات الجريمة ارتفاعا وانخفاضا هو أمر من الصعوبة بمكان، لأنه يعني أننا استطعنا أن نعزل ظاهرة الجريمة ونمنعها من التأثر بأي عامل سواء كانت فردية أو اجتماعية، ثم ادخلنا عليها عامل العقوبة وحده، وقمنا بملاحظة التفاعل الذي حدث وصفه وتسجيله وانتهينا الى نتيجة مؤداها ان؛ "عقوبة قاسية أو شديدة × ظاهرة اجرامية = انخفاضا شديدا في معدلات الجريمة" أو الى أن: "عقوبة لينة خفيفة × ظاهرة اجرامية = ارتفاعا شديدا في معدلات الجريمة"، فمثل هذا الكلام اذا صح صدوره عن علماء الطبيعة والكيمياء، فانه لا يصح من علماء الاجتماع والجريمة والقانون وغيرهم ممن يعملون في ميدان العلوم الانسانية.

وعلى الرغم من وضوح هذا الأمر، فان كثيراً من العلماء وبخاصة في الغرب، ادَّعوا أن البحوث التي أجروها أثبتت أن العقوبة الشديدة تؤثر في معدل الجريمة بالانخفاض، بينما ادعى آخرون العكس أي أنها لا تؤثر بالمرة أو تؤثر تأثيرا طفيفا، وهو ما نعرضه فيما يلي:

آراء العلماء في أثر شدة العقوبة على معدلات الجريمة

ينقسم العلماء في هذا الصدد الى فريقين. أحدهما يرى أن العقوبة الشديدة تؤدي الى انخفاض معدل الجريمة، اما الفريق الثاني فيرى ان معدلات الجريمة لا تتأثر بشدة العقوبة، على نقيض ما ذهب اليه الفريق الأول.

وفيما يلي نعرض رأي كل فريق والمبررات التي برر بها رأيه

أولا: الفريق الذي يرى أن شدة العقوبة تؤثر في معدل الجريمة وتؤدي الى انخفاضه.

وهذا الفريق، اذا قورن بالفريق الآخر الذي يرى ان العقوبة الشديدة ليس لها تأثير على معدلات الجريمة، يعد قليل العدد بشكل ملحوظ، ولعل ذلك يرجع الى ان الدعوة الى التشديد لا تلقى ترحيبا بل بالعكس تلقى استنكارا، لامن العلماء وحسب، بل ومن الرأي العام الذي يتأثر بشدة بما ترده وسائل الاعلام من شعارات تدعو الى الرحمة والرفق والمعاملة الانسانية وتختلق المبررات للمجرمين والمنحرفين، حتى ان الأمر ليبدو في كثير من الأحيان، وكأن المجني عليهم هم الجناة

ومن أبرز أعضاء هذا الفريق كالفرت Calvert[1] الذي يرى أن العقوبة الشديدة تؤدي الى انخفاض معدل الجريمة، ويضرب مثلا بعقوبة الاعدام التى يؤكد انها تخيف مرتكبي جرائم السطو، بحيث تمنع الأشخاص من حمل الأسلحة القاتلة عند ارتكابهم الجرائم، وهو ما أدى الى حدوث انخفاض في معدل جرائم القتل التي تقترن بالسطو.

---

1 - Reckless, op. cit. p. 504.

كذلك يوجد عالم آخر يدعى جيمس بينت James Bennett[1] يؤيد ما ذهب اليه كالفرت من أن العقوبة الشديدة تتضمن من الردع القدر الذي يحول دون وقوع المزيد من الجرائم التي تتميز بخطورة معينة، ويخص بالذكر عقوبة الاعدام.

وقد هاجم ركلس الرأي الذي أبداه كالفرت واتهمه بالجرأة الشديدة على الحقيقة، كما فند الأدلة التي ساقها وأورد أدلة مضادة توصلت اليها بعض البحوث التي أجريت على نفس المشكلة . . مثال ذلك البحث أو الدراسة المتعمقة التي أجراها كلدويل Caldwell وحلل فيها الاحصاءات الخاصة بالمسجونين في ولاية ديلاور الأمريكية، فتبين أن الضرب بالسياط ـ وهو العقوبة التي توقع على من يخالف نظام السجن ـ لم تكن كافية لردع المسجونين عن ارتكاب جرائم جديدة.

كذلك انتهى العالم (رش) Rusche من دراسته للعقوبة الى اثبات صحة ما وصل اليه فيري Ferri في نهاية القرن التاسع عشر، وهو ان العقوبات بأنواعها ليس لها تأثير فعال على معدل الجريمة.

ثانيا: الفريق الذي يرى أن شدة العقوبة لا تؤثر في معدل الجريمة.

وهذا الفريق يضم الغالبية العظمى من رجال القانون والجريمة وعلم الاجتماع، الذين يرون أن الخوف من العقوبة ـ سواء أكانت شديدة أم خفيفة ـ لا يلعب دورا في عدم وقوع الجريمة أو في وقوعها . . فالشخص الذي يفكر في ارتكاب جريمة ما لا يشجعه على ارتكابها خفة العقوبة ولينها، ولا يمنعه من ارتكابها شدة العقوبة أو قسوتها، وحتى اذا افترضنا ان من

---

1 - James V. Bennett. A Cool Look at "The Crime Crisis" p. 13.

يقدم على ارتكاب جريمة يفكر في العقوبة الشديدة، التي قد توقع عليه في حالة فشله في الافلات، فان مثل هذا التفكير لا يجعل المجرم يعدل عن ارتكاب الجريمة، وانما يجعله يحكم خطته ويكون أكثر حيطة وأشد حذرا في تنفيذها حتى لا يقبض عليه ويعاقب.

وهذا الرأي هو بلاشك أقرب الى الصواب من الرأي السابق، والدليل على ذلك ما لاحظناه من ان نصوص قانون المخدرات الصادر في جمهورية مصر العربية والمعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦م، ونخص بالذكر المادتين ٣٣ و ٣٤ اللتين تقضيان بتوقيع عقوبة الاعدام على كل من صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وذلك بقصد الاتجار (م٣٣) وكل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة... الخ (م٣٤) فان هذه العقوبة الشديدة (الاعدام) لم تردع المجرمين بحيث تمنعهم من ارتكاب الجريمة، بل والأغرب من هذا أنه لم يصدر حكم واحد بالاعدام منذ عام ١٩٦٦م على الرغم من ان بعض جرائم تهريب المخدرات قد اقترنت بارتكاب جرائم قتل راح ضحيتها بعض رجال الشرطة. وجرى القضاء المصري على الحكم بالأشغال الشاقة بدلا من الاعدام.

وبمراجعة الاحصاءات الخاصة بقضايا المخدرات منذ سنة ١٩٦٥م، أي قبل صدور القانون بسنة واحدة، تبين أنه بينما كان عدد هذه القضايا ٧١٠٣ قضايا، ارتفع عددها سنة ١٩٦٦م الى ٧٩٢٧ قضية، اما في السنة التالية للسنة التي صدر فيها القانون وهي سنة ١٩٦٧م فان عدد القضايا ارتفع بدرجة ملحوظة فبلغ ٨٥٥٦ قضية ولعل هذا يدل على ان العقوبة الشديدة لا تؤثر في معدلات الجريمة اللهم الا اذا كان تأثيرها بالارتفاع كما حدث بالنسبة لهذه الحالة التي ذكرناها

ولو كان الأمر كما يقول البعض ان العقوبة الشديدة، تخيف المقدمين على ارتكاب الجرائم لكان هذا قد ظهر بالنسبة لمرتكبي جرائم المخدرات في مصر الذين لم ترهبهم شدة العقوبة، مع ملاحظة انه لم يكن قد ظهر بعد اتجاه القضاء نحو عدم تطبيق هذه العقوبة كما حدث فيما بعد.

وفي هذا الصدد فان ما سبق أن ذكرناه بشأن المراحل التي تمر بها العقوبة، يبدو صدقه هنا واضحا، فالعقوبة في مرحلة النص لا تكفي لتحقيق الردع مهما كانت شدتها، وانما يجب أن توضع موضع التطبيق لكي يلمس الناس شدتها، والملاحظ أن عقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون المخدرات المصري لم توضع موضع التطبيق لأسباب كثيرة ليس هذا مجال ذكرها، وانما يمكن ان نقول ان من بينها السبب الذي نسمية عدم الرغبة في التطبيق، فمع وجود النص الرادع الا ان الرغبة في الردع ليست متوفرة، ولذلك فان الحكم على العقوبة بأنها شديدة ورادعة ام لا، يجب ان يستند الى دراسات ميدانية موثوق بها، وليس كما فعل بعض المهتمين بهذه المشكلة الذين بنوا أحكامهم على دراسات ميدانية ليست موضع ثقة نظرا لافتقارها الى البيانات الصادقة، في حين أن البعض الآخر من المهتمين كانوا من المفكرين النظريين أو الأكاديميين الذين لا تستند آراؤهم الى حقائق أساسية كافية.

والسبب في هذا الفشل يكمن اما في العجز أو في عدم الرغبة في فصل الأحكام القيمية عن المعرفة العلمية، وقد تبين من مراجعة الدراسات التجربية (الامبريقية) التي أجريت على الأثر الرادع للعقوبة وجود ضعف منهجي خطير فضلا عن عيوب أخرى ويمكن تصنيف هذه وتلك تحت عنوانين:

١ - الفشل في فصل متغيرات معينة
٢ - نقص الملاحظة المنضبطة

كذلك لوحظ على هذه الدراسات أنها تلتزم بالبيانات التجريبية (الأمبريقية) المتوفرة، وخاصة ما يتعلق بموضوع الردع، ولكنها مع ذلك تعاني من نقص في الاطار المرجعي اللازم توفره في مثل هذه الأحوال، ولذلك فان كثيراً من البحوث لم تميز بين فاعلية الردع، وبين الرغبة فيه، بينما هما - في الحقيقة - مشكلتان منفصلتان

فالبنسبة للعقوبة فانها يمكن ان تكون فعالة باعتبارها رادعة، ومع ذلك فانها تكون غير مرغوب فيها

كذلك فان النقص في وضوح المفاهيم يمكن أيضاً ملاحظته وبالذات في العجز عن التحقيق من المتغيرات الهامة وربط ذلك بالخطة العامة للتحليل، وما لم تكن مشكلة البحث قد حددت بشكل واضح، وتم تعيين الاجراءات العلمية، وأن يكون التفسير مرتبطا بالمعطيات التجريبية على مستوى واحد فقط من التحليل، فمن المرجح أن تأتي النتائج مفتقرة الى الثبات وغير كافية

وهكذا نجد أنه لا يكفي للقول بأن العقوبة الشديدة تؤثر في معدلات الجريمة بالانخفاض أو بالارتفاع مجرد استقراء البيانات الاحصائية الخاصة بالجريمة قبل العقوبة وبعدها، وانما يجب دراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأوضاع الثقافية وغيرها، لأنها جميعا تلعب دورا في احداث العقوبة والتأثير المطلوب

ثانياً: الوضع في ظل التشريع العقابي الاسلامي

التمهيـــد:

رأينا أن نخصص هذا الفصل لدراسة الوضع في ظل التشريع العقابي الاسلامي بالنظر الى أن هناك فكرة شائعة، كادت أن تصبح حقيقة لا تقبل النقاش، وهي أن العقوبات التي ينص عليها هذا التشريع تتميز بالشدة والقسوة بل ان البعض يصفونها أحيانا بأنها لا انسانية، وهو الوصف الذي يطلق على العقوبات البدنية بصفة عامة بما فيها العقوبات الشرعية أحيانا.

وأحيانا أخرى يطلق على هذه العقوبات على سبيل التخصص، ولذلك فان بعض ذوي النوايا الحسنة ـ سواء من المتخصصين أو من غيرهم ـ يقولون اننا لو تشددنا في معاقبة المجرمين، وطبقنا العقوبات الشرعية فان ذلك سوف يؤدي الى ردعهم، وهذا القول يدل على ان صفة الشدة أو القسوة التي الصقها المستشرقون، ومن لف لفهم، قد علقت نهائيا بالعقوبات الشرعية فأصبح ذلك وكأنه مسلمة من المسلمات.

واذا جاز صدور مثل هذا القول من العامة الذين لا دراية لهم بأصول التشريع وفلسفة العقوبة، فانه لا يجوز من المتخصصين الذين يفترض فيهم الالمام بمثل هذه العلوم

ولكن هكذا انساقوا وراء علماء الغرب فأخذوا يرددون كلامهم ويعتنقون اراءهم ويروجون لأفكارهم

ولقد سبق أن أوضحنا انه لا يوجد معيار محدد ومتفق عليه يمكن استخدامه لقياس ما في العقوبة من شدة أو لين أو ما تنطوي عليه من رحمة

أو قسوة، وانما الأمر في الحكم على العقوبات متروك للأهواء والميول والأفكار سواء كانت صحيحة أو كانت فاسدة. ولعل هذا يبدو بوضوح شديد في غير العقوبة من اشكال التصرفات وصور السلوك وضروب العلاقات، فالاباحية الجنسية، والجنسية المثلية والزنا وتعاطي المخدرات وشرب الخمر تدخل جميعا في نطاق ما يسمى بالحرية الشخصية التي لا يجوز للمجتمع أن يتدخل بأية صورة في تنظيمها، واذا حاول أن يفعل فان محاولته هذه تعد انتهاكا للحرية واعتداء على استقلال الأفراد[1].

ولذلك نهتم - هنا - ببيان وجه الخطأ فيما يقال عن شدة العقوبات الاسلامية، ثم بعد ذلك نبين المعيار الذي وضعه الشارع الأعظم، الله سبحانه وتعالى، للعقوبات بحيث يوفر الالتزام به العدالة ويحقق الغاية من العقاب، وأخيرا نبين كيف واجه الاسلام مشكلة فاعلية العقوبة، أي احداثها التأثير المطلوب وهو الحد من الاجرام ومعاملة المجرمين المعاملة الكفيلة بدرء خطرهم عن المجتمع.

الحقيقة فيما يقال عن شدة التشريع العقابي الاسلامي

يلاحظ من يقرأ ما كتب عن التشريع العقابي الاسلامي أنه يوصف ظلما بأنه يقوم على العقوبات البدنية، وأنه لذلك تشريع متشدد وقاس ولا انساني، بل ويفتقر الى المنطق ويناقض العقل[2] وكلها تهم لا تستند الى دراسة علمية موضوعية ونزيهة، وانما أملاها التعصب والجهل لأنه يكفي للتدليل على زيفها ان نقارن بين التشريع العقابي الاسلامي والقوانين الوضعية لنعرف ان العقوبات المسماة بالبدنية التي يتضمنها التشريع العقابي

---

1 - H.C.A. HART. Law, Liberty and Morality, p. 13.

2 - Raymond Charles. Que sais-je. Le Droit Musulman, p. 10.

الاسلامي لا تزيد على العشر، (حدود وقصاص) وبنسبتها الى العدد الاجمالي لنصوص قانون العقوبات في أية دولة حديثة، وهي في المتوسط خمسمائة نص، سنجد أن النسبة هي ٢٪ فقط، أي أن عشر جرائم فقط من بين خمسمائة جريمة أو أكثر هي التي يعاقب مرتكبوها بعقوبة بدنية، بينما الغالبية العظمى من الجرائم يعاقب عليها بعقوبات أخرى تسمى التعازير وتشمل فضلا عن سلب الحرية، الغرامة، والمصادرة، والنفي، والتشهير وتحديد محل الاقامة، وهجر المذنب، واعتزال الناس له، وغير ذلك مما جرى من عقوبات خلال عمر الدولة الاسلامية الطويل.

فهل يجوز ـ بالرغم من هذا ـ القول بأن العقوبات الاسلامية قاسية وشديدة، أو أن التشريع العقابي يتكون من عقوبات بدنية قاسية ولا انسانية!! ان كان ذلك جائزا فانه يصبح من الجائز ان نصف المجتمع الأمريكي مثلا بأنه مجتمع اجرامي، وربما يكون مثل هذا الوصف أصدق حيث نجد ان نسبة مرتكبي الجرائم في هذا المجتمع تزيد على ١٠٪ من مجموع سكان الولايات المتحدة الأمريكية، بطبيعة الحال فان هذا لا يجوز، ولكن علماء الغرب أجازوه وليس هذا بغريب عليهم . . فكم أجازوا من أمور.

ولقد عرف المسلمون عقوبة الحبس منذ ايام الخلفية الثاني عمر بن الخطاب، وطبقوها كما هي الآن فوضعوا لها شروطها وحددوا ما للمحبوس من حقوق وما عليه من واجبات، بل ان الامام مالك اعتبر الحبس أشد من الضرب لما فيه من سلب لحرية الانسان، ووضع الفقهاء حدودا على حق ولي الأمر في سلب المذنب حريته، فمنهم من قال أن المدة لا يجب أن تزيد على ستة أشهر ومنهم من قال لا تزيد على سنة[1]

---

١ ـ الماوردي الأحكام السلطانية ص: ٢٠٢ الموطأ مالك ص: ٥٤٥

كذلك وضع أبو يوسف في كتابه "الخراج" شروطا لمعاملة المسجونين لا يجوز لولي الأمر مخالفتها، وهذه الشروط في مجملها لا تقل عن القواعد التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لمعاملة المذنبين، وأسمتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، وناقش الفقهاء أيضاً مشكلات المسجونين وفي مقدمتها مشكلة الجنسية المثلية فأفتوا بحق المسجون المتزوج في الالتقاء بزوجته داخل السجن في مكان خاص، اذا قبلت الزوجة، بل وذهبوا الى القول بجواز سجن الزوجين معا اذا كانوا مذنبين[1]

ومن كل هذا ومن غيره يتبين أن الشدة أو القسوة ليست مقصودة لذاتها، ففرق بين أن تكون العقوبة شديدة وبين أن تكون الشدة خارجة عن العقوبة ومضافة اليها، بل ان الاسلام يحض على الرحمة، حتى بالمذنب فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) أتى برجل قد شرب الخمر وقال الرسول اضربوه فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض الناس. أخزاك الله فقال رسول الله (ﷺ) لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا رحمك الله

أهداف العقوبة في الاسلام

للعقوبة في الاسلام أهداف واضحة جلية توافق العقل ولا تناقضه، كما زعم البعض عن جهل واضح بالاسلام، أو عن رغبة في الافتئات عليه والاساءة اليه، وهذه الأهداف تجمع بين التكفير والردع والزجر والتهذيب

---

١ ـ ابن فرحون تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام جـ ٢ ص. ٢٢٥

والاصلاح، وهو ما لم تحد العقوبات الحديثة عنه بعد رغم زعم الزاعمين، فما زالت العقوبات المطبقة الآن تهدف الى بلوغ هذه الغايات مجتمعة[1].

أما الذين نفوا عن العقوبات الشرعية انها تهدف الى التهذيب والاصلاح فقد كان ذلك لأنهم نظروا كما سبق أن قلنا الى الحدود والقصاص فقط، ولم ينظروا الى التعازير فاعتبروا الرجم والقطع والجلد عقوبات انتقامية تخلو تماما من فكرة التهذيب والاصلاح، وهذا منهم قصر نظر لا يجب أن يحسب على النظام العقابي الاسلامي، الذي نظروا اليه بضيق أفق ملحوظ، بدا متعمدا في كثير من الدراسات حيث اعتبروا الحدود والقصاص هي النظام العقابي الاسلامي، أما التعازير فقد اعتبروها نظاما صنعه المسلمون لعلاج ما يسمى بالقصور الذي يعيب النظام الاسلامي، لأنهم كانوا يريدون أن يتضمن القرآن والسنة نصوصا تعاقب على كل صور الانحراف ما ظهر منها ومالم يظهر، ولو حدث ذلك لعابوا على الاسلام جبريته، وتجريده للانسان من حريته، وتسلطه عليه، وتحكمه في سلوكه.

ويقول ابن تيمية[2] عن أهداف العقوبة في الاسلام: "من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم الا بألم يدرعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلابد من افساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة، ومن المعلوم ببداءة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحبة، بل مناف للحكمة والمصلحة، فانه ان ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصحلة الزجر، وان ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، وكذلك التفاوت

---

١ ـ دونالد تافت. مبحث الجريمة ترجمة زكي سوس. الجزء الثاني ص ١٩

٢ ـ اعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٣٢

بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه، فأوقع العقوبة تارة باتلاف النفس اذا انتهت الجناية في عظمها الى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون**﴾[1] فلولا القصاص لفسد العالم.. فالجناية نجاسة والقصاص طهرة».

ونجد في الفقه الاسلامي ذكراً للأهداف المختلفة للعقوبات فهي كفارة لأهلها (التكفير) وهي تطهير لهم من نجاسة الجريمة كما قال ابن تيمية، وهي للتأديب والتقويم كما قال ابن عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي أو تأديب استصلاح وزجر كما قال الماوردي

وعلى عكس ما يذهب اليه البعض من وصف العقوبات الشرعية بالشدة والقسوة، فان الفقهاء المسلمون يدركون الحقيقة وهي أنه كما أن للجرائم درجات متفاوتة من حيث شدة الضرر وخفته فان العقوبات هي الأخرى تتفاوت في الشدة والخفة، فما كان من الجرائم كبيرا كانت عقوبته شديدة، وما كان من الجرائم صغيرا كانت عقوبته خفيفة، فليس التشديد سياسة عامة أو اتجاها شاملا.

ويقول ابن تيمية[2] في ذلك: "لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا الى

---

١ ـ سورة البقرة آية. ١٧٩

٢ ـ أعلام الموقعين. الجزء الثاني. ص. ١١٤

عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مئونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات اذا قدموا عليه، ولاسيما اذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والانابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل وقطع وجلد ونفي وتغريم مال وتعزير».

المعيار الذي تقاس به العقوبة من حيث الشدة أو اللين

وضع الاسلام معيارا واضحا ومحددا لقياس العقوبة من حيث الشدة أو اللين، وهذا المعيار هو التساوي بين الضرر أو الخطر الناشيء عن الجريمة والجزاء الذي يوقع على مرتكبها وذلك في قوله تعالى: ﴿**وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[1] وقوله ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾[2] وهذه الآية وتلك وغيرها من آيات القرآن الكريم تشتمل على مشروعية العدل الذي يتحقق بالمماثلة بين ضرر الجريمة والعقوبة وهذا هو العدل في صورته المثالية، فاذا زادت العقوبة على ذلك اعتبرت شديدة، واذا قلت اعتبرت خفيفة أو لينة

ومع ذلك فقد حض الله تعالى على ترك العقاب بقوله ﴿**ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾ وقوله ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على**

---

١ ـ سورة النحل الآية ١٢٦

٢ ـ سورة الشورى الآية ٤٠

الله﴾ واذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية قد اقتصرا فيما نصا عليه من جرائم على عدد قليل لا يتجاوز العشر كما ذكرنا، فان ذلك لم يكن عن عجز عن الاحاطة بضروب الجرائم وأشكال المعاصي، وانما كان أمرا مقصودا به البيان والتمثيل فقد بيّن الله تعالى ورسوله (ﷺ) كيفية تحديد العقوبة التى توقع على من يرتكبون جرائم تخل بالضرورات الخمس التي يجب حفظها من أجل صلاح المجتمع الانساني وهي. الدين، والنفس، والنسب والعرض، والعقل، والمال، وذكر لنا جريمة أو أكثر من كل نوع واعتبر، عقوبتها حدا لا يجب تجاوزه وترك ما دون ذلك من افعال تمس مصلحة من هذه المصالح أو الضرورات لولي الأمر يضع لها العقاب المناسب مستهديا بما جاء في القرآن والسنة، وقد بيّن الله تعالى ورسوله أهمية هذه المصالح لحياة الجماعة ، والفرد ووصف فداحة الاضرار المترتبة عليها، وهي اضرار لا يستطيع الانسان أن يدركها الا اذا كان مسلما أو كان فاضلا يميز بين الفضائل والرذائل فيعرف عواقب الزنا الوخيمة ونتائج القذف السيئة وكذلك السرقة وشرب الخمر والقتل وغيرها، أما اذا لم يكن لا من هؤلاء ولا من اولئك فانه سيرى في عقوبة الزنا تشددا لا مبرر له، وفي عقوبة السارق قسوة لا ضرورة، لها وفي اعدام القاتل تطرفا لا داعي له.

أثر العقاب في المخاطبين بأحكام الشريعة الاسلامية

كما سبق ان ذكرنا فان تأثير العقوبة في نفوس الناس لا يتحقق لمجرد النص عليها في القانون، ولكنه يتحقق اذا كانت الأحوال والظروف والأوضاع التي صدرت فيها القوانين ملائمة، وهو ما لا يتوفر بالنسبة للقوانين الوضعية سواء من حيث اصدارها أو من حيث الحكم بها أو من حيث تنفيذ ما تتضمنه من عقوبات، فالذين أصدروها هم من البشر أصحاب المصالح والذين تتحكم فيهم الأهواء، وما قصه الوزير البريطاني

بروفيومو الذي كان عضوا في اللجنة التي أوصت باباحة الشذوذ الجنسي ببعيدة . فقد تبين فيما بعد انه هو نفسه من الشواذ جنسيا، ولذلك فان القوانين قلما تلقى الاحترام أو تقابل بالخضوع والالتزام بالنظر الى ما شاع بين الناس من ان وراء كل قانون مصلحة يحققها لمن وضعوه، أما الشريعة الاسلامية فهي على العكس من ذلك . . لم يضعها فرد انما هي من عند الله تعالى فلا شبهة في مصلحة لفرد أو جماعة من ورائها، اللهم الا المجتمع كله

كذلك فان الاسلام لا يكتفي بالعقاب لمواجهة السلوك الاجرامي، وانما يسبق العقاب بتربية الأفراد على حب الفضائل وكراهية الرذائل ويطبق قاعدة المساواة بين المخاطبين بأحكامه، لا فرق بين قوي وضعيف، وغني وفقير، وأمير وغفير، ولا يتميز بحسب النوع أو العنصر أو العرق، فالكل امام الشريعة سواء

كذلك فان الاسلام يجعل للمعاصي والجرائم صفة مزدوجة تجعل العقاب عليها دنيويا وأخرويا، ولذلك فان المسلم الذي يرتكب جريمة يهمه في المقام الأول ان يكفر عنها في الدنيا حتى يلقى الله طاهرا نظيفا فلا يعاقب في الآخرة، وهو حتى اذا استطاع ان يخفى جريمته عن أعين السلطات المسئولة عن الأمن والعدالة فانه تحت وطأة تأنيب الضمير لا يلبث ان يتوب ويعاهد الله على الاّ يعود اليها، بل ويسعى فيما بينه وبين نفسه الى التكفير عن جرمه بشتى الوسائل ومختلف الأساليب.

وقد يقول البعض: وأين هذا في المجتمعات الاسلامية اليوم؟ ولهؤلاء نقول انه موجود على الرغم من عدم تطبيق هذه المجتمعات لشريعة الله، ولولا أنه موجود لزادت معدلات الجرائم زيادة رهيبة، وبخاصة بعد أن انتقلت الينا أمراض الحضارة الغربية وعللها.

وأخيرا فاننا وقد انتهينا من هذه الدراسة نوصى بالعودة الى الاسلام عقيدة وشريعة لأن الشريعة وحدها لا تؤتى ثمارها بدون العقيدة، ولندع جانبا ما يردده البعض عن شدة العقوبات الاسلامية أو قسوتها، فليس لمن يستبيحون أعراض الناس وأموالهم وحياتهم ويقتلون الأبرياء باسم الحضارة وينكلون بالعزل باسم المدنية أن يذرفوا دمعة كاذبة واحدة على يد سارق تقطع أو جسد زان يرمي بالحجارة أو ظهر شارب خمر يجلد بالسياط، فأحرى بهم أن يذرفوا هذه الدموع الكاذبة على ضحاياهم في أقطار الأرض الذين لقوا حتفهم بلا ذنب ولا جريرة

ان الشعوب الاسلامية التي تدرك حق الادراك ما فيه صالحها ترحب، بل وتطالب بتطبيق الشريعة، وليس أدل على ذلك من البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة على عشرة آلاف مواطن يمثلون المجتمع المصري وتبين منه أن ٨٢٪ من اجمالي هذه العينة يرون أنه لا حل أمام تيار الجريمة المتزايد الا بتطبيق الشريعة الاسلامية

فهل نهمل هذا العدد الضخم من أجل خاطر بعض المستشرقين وأبواقهم الذين نعلم حق العلم دوافعهم الشريرة وبواعثهم المريبة؟

ان الله سبحانه وتعالى يحذرنا ويبين لنا عاقبة من لا يحكم بما أنزل، فلنكن ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله يوفقنا الى ما يحبه ويرضاه.

المراجـــع

أولاً: المراجـــع العربيـــة

١ ـ الأحكام السلطانية. الماوردي. علي بن محمد حبيب الطبعة الثانية. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٩٦٦م

٢ ـ أعلام الموقعين عند رب العالمين ابن القيم الجوزية المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة. ١٣٧٤هـ.

٣ ـ تبصرة الأحكام في أقضية ومناهج الحكام ابن فرحون المطبعة الشرفية: القاهرة. ١٣١٠هـ.

٤ ـ مبحث الجريمة. دونالد طافت. ترجمة. زكي سوس الجزء الثاني

ثانياً: المراجـــع الأجنبيـــة

1 - James V Bennett. A Cool Look at "The Crime Crisis"

2 - Max Grünhut, Penal Reform: A Comparative Study.

3 - Walter C. Reckless, The Crime Problem, Appleton-Century Crofts, New York, 1961.